

المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
وكالة كليات البنات
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية التربية بالمدينة المنورة
الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية



دراسة وتحقيق :

جزء من كتاب الشامل في فروع الشافعية

لابن الصباغ (٤٠٠هـ - ٤٧٧هـ)

من أول كتاب النكاح إلى آخر باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

رسالة مقدمة إلى:

قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

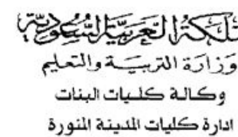
إعداد الطالبة :
فيحاء بنت جعفر بن مصطفى سبيه
المحاضرة بكلية التربية للبنات بالمدينة المنورة

إشراف الدكتور/
أحمد بن عبد الله بن حسن كاتب
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

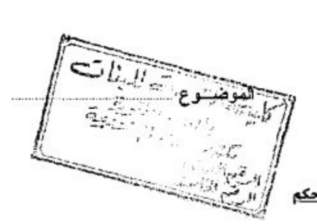
١٤٢٥هـ / ١٤٢٦هـ



بسم الله الرحمن الرحيم







اعتماد لجنة المناقشة والحكم

نوقشت رسالة الطالبة : فيحاء جعفر مصطفى سبيه بتاريخ : ٢٥/ ٢/ ١٤٢٦هـ

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
د/ أحمد بن عبدالله حسن باتبي	استاذ مشارك	[signature]
د/ محمد بن صالح الناصي الحازمي	استاذ مشارك	[signature]
أ.د/ ابراهيم بن نوري الرحيلي	أستاذ	[signature]

وقررت اللجنة منح الطالبة درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة .

تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح : ١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ .

وكيلة الكلية للدراسات العليا	يعتمد	عميدة الكلية
١٥/ ٨/ ١٤٢٦	ختم الكلية	١٥/ ٨/ ١٤٢٦
د . بلقيس بنت محمد الطيب إدريس		د . آمال بنت مصلح رمضان

ز/ع

الرقم ( ) التاريخ / / لفة ( )

يعنون الرد باسم مدير عام الإدارة العامة لكليات البنات بالمدينة المنورة – ص . ب ٣١٩٣
طريق الأمير عبد الله (الدائري الثاني) بجوار برج المياه – هاتف ٨١٣٠٤٩٢ – ٨١٣٠٤٩٤

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أسجد لله شكرا وإجلالا وتقديرا؛ لما وهبني من صبر وجلد، ووقت لإتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بخالص الشكر والثناء لمن كانا خير معين على الدرب، وذلّلا لي كل صعب من بنظرة منهما أشد المسير، وبدعوة منهما يمهد العسير..من يصغر أمام بذلهما كل بذل، ويعظم فضلهما على كل فضل إليكما، والديَّ العزيزين، خالص الدعاء من قلب ينبض بالوفاء، وعين ملؤها الرجاء أن يُنَسأ الله لكما في الأجل ويحسن لكما العمل.

ولا يفوتني أن أواصل الشكر والثناء من القلب إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الله حسن كاتب، الذي أنار لي الطريق بعلمه الفياض، وأجاد عليَّ بتوصياته البناءة طوال فترة إشرافه على البحث، مما مهد لي السبيل، وأنار لي طريق العلم، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمد صالح النامي الحازمي، والأستاذ الدكتور/ إبراهيم نورين إبراهيم؛ لتفضلهما على مناقشة البحث.

ثم إليك زوجي ورفيق عمري كل المنى في صلاح الدين والدنيا معا، فما ضاقت لي الدنيا إلا وجدت السعة في رباك، وما عبست بي يوما إلا والبسمة في محياك.

كما أتقدم بباقة ورد عطرة، وبكل حب وتقدير إلى والد ووالدة زوجي، وأخواتي خديجة وأميمة، وإخواني حسين وحمزة وإبراهيم، وأبنائي زهور حياتي، وكذلك روان خشيم على جميل صنعهم ومعاونتهم لي، وأخص بالشكر ابني الأكبر طارق ومحمد اللّذَيْنِ كانا دائماً يشجعانني حتى تمكنت بفضل الله تعالى من إتمام هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

المقدمـــــة

أولاً: الافتتاحية

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيرا من الأنام، وصلاة ربي ذي الجلال والإكرام على من بلغ للناس الأحكام، وبين الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان، صلاةً وسلاماً دائمين ما تعاقب الجديدان.

أما بعد :

فلقد خلق الله -عز وجل- عباده لمقصد عظيم، وغاية شريفة، وهدف نبيل، توضحه الآية الكريمة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ ﴾[1]. ولما كانت عبادة الله على بصيرة لا تحصل إلا بالتفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية بعث الله رسله، وأنزل عليهم كتبه، فاستبان الحق من الباطل، وعرف الحرام من الحلال، والهداية من الضلال، وجعل خاتم أنبيائه أفضلهم سيد ولد آدم المعصوم من الكذب والبهتان، وخصه بخير كتبه القرآن المحفوظ من الزيادة والنقصان، ثم كان دأب الأخيار من بعده السير على نهجه، واقتفاء أثره، وتبليغ الدين للأمة، وتفقيههم في العلوم الشرعية، وما زالت تلك سنتهم منذ قرون طويلة.

ولقد كان لعلماء الشافعية قدم راسخة في هذا الشأن، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ ابن الصباغ، فلقد يسر الله -عز وجل- لي الحصول على مخطوطة (الشامل)، فعقدت العزم مستعينةً به تعالى على إخراجه، وذلك بدراسة وتحقيق جزء منه، وكان نصيبي من تلك المخطوطة أربعة وخمسين لوحة ونصف.

ولقد واجهني طوال فترة البحث من المصاعب والعوائق ما لا يعلمه إلا الله، وأحتسبه عنده سبحانه وتعالى. ومن المعلوم أن التحقيق يختلف عن التأليف كثيرا،

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

فلكل منهما صعوباته، فالمحقق في عمله يواجه من الصعوبات ما لا يعلمها إلا من جرب التحقيق، فهو –مثلا– لا يستطيع أن يأخذ أشياء ويدع أخرى، بل هو مواجه بنص أمامه يتطلب منه النظر فيما فيه من نصوص ونقولات وروايات، والتوثيق من صحة النقل والمعلومات، وقد يستغرق منه ذلك التوثق الساعات والأيام قد لا يظفر ببغيته، وقد يظفر، فيدون في الحاشية تعليقه على ذلك، فيراه القارئ أمرا هينا بينما هو قد أرهق المحقق للتنقيب عنه.

ويسبق تلك الصعوبات معاناة أخرى تتمثل في الحصول على المخطوط والبحث عن نسخ أخرى له، فيقضي في ذلك البحث شهورا، ثم بعد هذا كله لا يجد غير نسخة واحدة، كما حدث معي.

ويمكن أن أجمل الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل فيما يلي:

١- عدم توفر نسخ أخرى للمخطوط، كما أشرتُ قبل قليل، مع ما يتبع ذلك من بذل للجهد مضاعف في قراءة ما لا تتضح قراءته، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه، والمشتغلون بالتحقيق يعلمون مدى صعوبة العمل على نسخة واحدة.

ولا أنكر هنا فضل الله عليَّ في وضوح خط النسخة الوحيدة، فله الحمد والشكر.

٢- كثرة النقول التي ضمنها، وكذا تعرضه في كثير من المسائل لآراء المذاهب الثلاثة؛ إذ يترتب على كل نقل توثيقه، وفي هذا من الصعوبة ما لا يخفى مع كثرتها.

٣- إن التحقيق –على وجه الخصوص– يتطلب من المحقق التحرك كثيرا، في بداية العمل للتعرف على أماكن النسخ، والحصول عليها، وفي أثناء العمل للحصول على المصادر والمراجع اللازمة للعمل، سواء من المكتبات العامة أو

الخاصة، خاصة إن كانت تلك المصادر مخطوطة أو تلك المراجع رسائل علمية.

وبعد:

فرغم ما لاقيته من صعوب إلا أني عقدت العزم على إكمال العمل مستعينةً به سبحانه وتعالى، فهو خير معين، ثم مسترشدة بتوجيهات المشرف الفاضل التي ساهمت في ظهور العمل بهذه الصورة، وله تعالى الحمد والمنة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع -وهو تحقيق جزء من كتاب "الشامل"- هي:

١- قيمة الكتاب العلمية:

يعد كتاب "الشامل" من المصنفات العظيمة النفع، الكبيرة الأثر، مما يجعله من الكتب الفقهية التي لا غنى لطالب العلم عنها.

٢- إن هذا الكتاب مضى على تأليفه أكثر من ألف سنة تقريبا، وأفاد منه المتقدمون، فبقي في الأقبية والخزائن، فصار محدود الفائدة.

٣- مكانة ابن الصباغ العلمية :

إن ابن الصباغ من فقهاء الشافعية العراقيين، فإن حكايته لأقوال الشافعي ووجوه الأصحاب تعد في تثبيت المذهب وتقريره ويقول في ذلك الإمام النووي رحمه الله: (إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقل وأثبت من الخراسانيين غالبا)[1].

٤- الإسهام المتواضع في خدمة تراثنا الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة ومعايشة التراث الإسلامي.

٥- إن كتاب "الشامل" في الفروع تميز بميزات واختص بخصائص فريدة قد لا تتوفر في غيره منها :

(أ) أنه شرح لمختصر المزني.

(ب) تميز بكثافة المادة العلمية.

(ج) هو من تصنيف القرن الخامس الهجري.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦٦/١).

(د) هذا الكتاب عرض لفقه الشافعي بالشرح والتحليل مع ذكر الأقوال والأوجه لعلماء اندثرت كتبهم، وفقدت مؤلفاتهم.

(هـ) لم يقتصر المؤلف على الفقه الشافعي بل جمع معه الموازنة بين المذاهب الأخرى فيما اشتهر فيه الخلاف.

(و) يذكر أدلة كل قول بدقة وأمانة، كل ذلك بأسلوب جيد، وعبارة واضحة وألفاظ دقيقة.

ثالثاً ورابعاً: أهمية الموضوع، والهدف من الموضوع

إن الشريعة الإسلامية شريعة الخير والوفاق، والتوفيق بين الرجال والنساء على حدّ سواء. وقد أباح الله -سبحانه وتعالى- النكاح لإيجاد النسل، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[١]، قال ﷺ: ((تناكحوا، تناسلوا، تكاثروا...))[٢].

فالنكاح ضرورة لازمة لا ينبغي للمرء أن يحجم عن الزواج، ومن فعل ذلك وهو قادر ونفسه تتوق للنكاح فقد عصى الله ورسوله. قال ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))[٣]. وقد أباحت الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع في حالة العدل، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ﴾[٤].

والنكاح يعتبر من الأمور المهمة في حياة الأفراد والجماعات، فبه يكون بقاء النوع الإنساني وحفظه من الفناء، وبه تصان الأعراض، وتحفظ الأنساب، ومن أجل ذلك اخترت هذا الموضوع لنيل درجة "الدكتوراه".

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) عزاه صاحب كنز العمال (٢٧٦/١٦) إلى عبد الرزاق في (الجامع) عن سعيد بن أبي هلال مرسلا.

(٣) أخرجه البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، من كتاب الصوم، وفي باب قول النبي ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))، وباب: من لم يستطع الباءة فليصم، من كتاب النكاح، صحيح البخاري (٣/٧، ٣٤)، ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، من كتاب النكاح، صحيح مسلم (١٠١٨/٢، ١٠١٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

رابعاً: الهدف من الموضوع

١- المساهمة في إبراز تراث سلفنا الذين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم وأهله[1].

٢- تقوية الروابط العلمية بين الأجيال.

(١) وبهذا يعلم خطأ من قال: ما ترك الأول للآخر شيئا، بل كم ترك الأول للآخر.

خامساً: خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين، أحدهما: دراسي، والآخر تحقيقي.

المقدمة وتتضمن:

١- الافتتاحية.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- أهمية الموضوع.

٤- الهدف من الموضوع.

٥- خطة البحث.

٦- منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة. ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة موجزة للمؤلف، وعصره. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر ابن الصباغ.

المطلب الثاني: الحالة الدينية في عصر ابن الصباغ.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن الصباغ.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته ومهنته ووفاته.

المبحث الثالث: شخصية المؤلف العلمية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: أقرانه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الرابع: مكانته العلمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته بين العلماء.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وبيان نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب تسمية الكتاب بـ"الشامل"، وتخصيصه، وتقييده بالفروع.

المبحث الثالث: منهج ابن الصباغ في كتابه "الشامل".

المبحث الرابع: في أصل كتاب "الشامل".

المبحث الخامس: التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

المبحث السادس: بيان منزلة كتاب "الشامل" العلمية.

المبحث السابع: وصف النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق.

سادساً: القسم الثاني: منهج التحقيق

سلكت في تحقيق هذا الجزء من المخطوط من بداية كتاب النكاح إلى نهاية باب النهي "أن يخطب الرجل على خطبة أخيه" المسلك التالي:

١- نسخت الجزء المطلوب تحقيقه من الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- إذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظ ماً لا يستقيم المعنى إلا به فإنني أضع رقما على تلك العبارة، وأقول في الحاشية: إن العبارة غير مستقيمة، وأذكر العبارة الصحيحة التي يستقيم بها المعنى.

٣- إذا ذكر حكما متفقا عليه عند الشافعية أكتفي بذكر المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب توثيقا لما أورده المؤلف.

٤- إذا ذكر وجها أو قولا أو طريقا في المسألة ووجدت قولين أو عدة أوجه فإنني أذكرها، وأذكر القائلين بها والصحيح منها إذا وجد.

٥- إذا ذكر أقوالا للمذاهب الأخرى فإنني أقوم بتحقيقها، وذلك بالرجوع إلى كتب كل مذهب مع ذكرها توثيقا لما ورد.

٦- وضعت عند نهاية كل لوحة من المخطوط خطا مائلا (/) مع الإشارة إلى تلك اللوحة، وتسلسلها في الحاشية، وبيان النسخة ليسهل الرجوع إلى المخطوطة لمن أراد ذلك.

٧- عزو الآيات القرآنية لسورها مع بيان اسم السورة ورقم الآية مع تشكيلها.

٨- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص المحقق، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما أخرجه من كتب الحديث الأخرى.

٩- ترقيم المسائل الفقهية التي أوردها المؤلف.

١٠- شرح الكلمات والألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في النص معتمدة في ذلك على كتب اللغة والفقه وكتب الغريب التي ألفت في شرح الألفاظ الفقهية.

١١- التعريف بالأماكن والقبائل المذكورة في النص.

١٢- ترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص ترجمة مختصرة عند ورود العلم.

١٣- وضع الفهارس التي تخدم الكتاب وتعين القارئ عند الرجوع إلى مراده منه، وهي كما يأتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، مرتبة على الحروف الهجائية.

ت- فهرس الآثار، مرتبة على الحروف الهجائية.

ث- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

ج- فهرس الفرق والمذاهب.

ح- فهرس الأعلام المترجم لهم.

خ- فهرس الأبيات الشعرية.

د- فهرس المصادر والمراجع.

وأما فهرس الموضوعات فموضعه في أول الكتاب .

القسم الدراسي

الفصل الأول : دراسة موجزة للمؤلف وعصره.

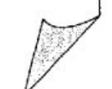
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثالث: شخصية المؤلف العلمية.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.



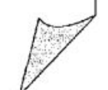
المبحث الأول : عصر المؤلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام ابن الصباغ.

المطلب الثاني: الحالة الدينية في عصر الإمام ابن الصباغ.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام ابن الصباغ.



المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام ابن الصباغ

إن الإمام ابن الصباغ ولد في سنة ٤٠٠هـ، وتوفي في سنة ٤٧٧هـ، وهذا يعني أن حياة الإمام تقع في القرن الخامس الهجري، وهو العصر الذي كان العالم الإسلامي يعاني فيه من شدة حالات الفوضى والاضطراب والقلق في الحياة السياسية نتيجة انقسامه إلى ثلاث خلافات كبيرة، وما يترتب على ذلك من قيام التراع الطويل فيما بينها. وهذه الخلافات الثلاث هي:

١- الخلافة العباسية في العراق وما حولها.

٢- الخلافة الفاطمية في مصر وما حولها.

٣- الخلافة الأموية في الأندلس[١].

أما الخلافة العباسية: فقد انقسمت أطرافها النائية إلى دويلات صغيرة، منها دولة بني بويه التي استفحل أمرها في بداية القرن الرابع الهجري، واستولت على رقعة واسعة من أراضي الدولة العباسية، واستطاع البويهيون بقيادة (معز الدولة)، وهو أول أمير لهم على العراق أن يدخلوا بغداد سنة ٣٣٤هـ، ويستولوا على زمام الأمر فيها، وقد سار البويهيون منذ دخولهم بغداد على سياسة الاستبداد بالحكم، أما سياستهم الخارجية فقد أقاموها على سياسة غصب أراضي الغير بالقوة، وبسط نفوذهم عليها بالإكراه. وقد أدت هذه السياسة إلى نشوب الحرب وتجددها. وقد تعرض الخلفاء العباسيون خلال هذه الفترة لكثير من المحن، كالتعذيب والحبس والقتل.

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير الجوزي (٩١/٨)، (٢٣/٩)، (٩٠٧/١٠)، البداية والنهاية للإمام أبي الفداء إسماعيل القرشي (١٧٣/١١)، (١٨/١٢-١٩)، تاريخ مختصر الدول ص (١٦٠-١٦٦)، دول الإسلام للحافظ الذهبي (٢٠٧/١-٢٠٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٣٧/٤).

وفي سنة ٣٥٦هـ توفي معز الدولة وآل الأمر إلى ابنه عز الدولة. وهنا أخذ الانشقاق يدب في صفوف أفراد البويهين، ووقعت حروب كثيرة أدت إلى قتل عز الدولة في سنة ٣٦٧هـ، واستيلاء عضد الدولة بن ركن الدولة على العراق. وفي عهده اتسعت دولة البويهين، وبعد وفاته سنة ٣٧٢هـ آل الأمر إلى الأخ الأصغر بهاء الدولة سنة ٣٧٩هـ، وفي سنة ٤٠٠هـ ولد الإمام. وفي سنة ٤٠١هـ تعرضت الخلافة العباسية للخطر الفاطمي، وعجز العباسيون عن مقاومة الفاطميين، وعجز العباسيون في استتباب الأمن والاستقرار في الداخل، كما كانت عاجزة عن رد العدوان عليها من الخارج، وأخذت الدولة البويهية تتفكك وتضعف شيئا فشيئا. وفي سنة ٤٤٧هـ دخل السلاجقة مدينة بغداد وقضوا على الدولة البويهية وشاهد ابن الصباغ هذه الفتن، وذاق هو وأسرته هولها، وقد تعرض ابن الصباغ لحادث خطف عمامته وطليسانه وهو ذاهب إلى صلاة الجمعة، وكان لبداوة السلاجقة أثر واضح في حبّهم للدين، وتمسكهم بالمذهب السني الذي اعتنقوه مما جعلهم يحبون رجال الدين ويحترمونهم. وفي سنة ٤٥٧هـ شرع الوزير نظام الملك أشهر وزراء السلاجقة في بناء المدرسة النظامية، وأسند إلى الإمام ابن الصباغ التدريس بها في سنة ٤٥٨هـ.

وفي سنة ٤٦٥هـ مات سلطان الب أرسلان، وتولى السلطة من بعده ابنه ملكشة، وانتشرت في عهده الفوضى والاضطرابات.

وفي سنة ٤٦٧هـ توفي الخليفة القائم بأمر الله وخلفه حفيده المقتدي بأمر الله، وكانت بيعته يوم الجمعة الثالث عشر من شعبان، وكان ممن بايعه الشيخ الإمام ابن الصباغ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعيان، والشيخ أبو محمد التميمي الحنبلي وآخرون، واستدل بهذه البيعة أن الإمام ابن الصباغ كان ذا قدر عند الخلفاء، وإلا لما اشترك مع كبار العلماء في بيعة الخليفة المقتدي بأمر الله.

وفي سنة ٤٨٥هـ توفي السلطان ملكشاه بعد وفاة نظام الملك بخمسة وثلاثين يوما، بعد حياة حافلة بالأعمال الكثيرة في سبيل توطيد أركان دولة السلاجقة والحد من النفوذ البيزنطي، ورفع رؤوس الخلفاء العباسيين بعد أن خذلهم بنو بويه طيلة قرن من الزمان، فانفرط عقد السلاجقة وتمزقت وحدهم وضعفت قوتهم.

هذا وقد رأينا من خلال الأحداث السياسية التي عرضناها في عهد الدولتين البويهية والسلجوقية، وما وصلت إليه الحياة السياسية في تلك الفترة من قلق واضطراب وفوضى كان سببها سوء التدبير وغيره، وقيام الجند بأعمال الشغب طمعا في مزيد من الأرزاق، وظهور العيارين واللصوص وقطاع الطرق الذين لا شأن لهم سوى نهب الأموال وقتل الأنفس وكذلك انقسام الدولة العباسية على نفسها إلى دويلات صغيرة يحكمها حكام نفوسهم أفسدها الطمع وحب الذات والميل إلى التوسع الأمر الذي أدى إلى وقوع الحرب الطويلة بين تلك الدويلات.

وبالإضافة إلى هذا الفتن التي قامت بين الشيعة وأهل السنة من ناحية، وبين أهل السنة أنفسهم من ناحية أخرى، وانتشار الوباء واشتداد الغلاء لنقص الأقوات.

لكل هذه الأسباب ندرك عمق هذه الفوضى في الحياة السياسية في تلك الحقبة من الزمن.

هكذا كانت الصعوبات التي صادفها الإمام ابن الصباغ وغيره من العلماء، وكذلك العامة، فما من شك أنهم تعرضوا في حياتهم اليومية لكثير من المحن، كالقتل والنهب والخطف والسرقة، وما أشبه ذلك.

أما بصمات الحياة السياسية في شخصية الإمام فنستطيع أن نراها في اتجاهه إلى المجال العلمي وميله إلى الزهد، وتركه المجال السياسي؛ إذ لم يشر أحد مترجميه

والمؤارخين لحياته إلى ما يدل على أنه شارك بدور ما في الحياة السياسية في عصره[1].

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٩١-١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١)، (٩/٢٣، ٩٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩)، البداية والنهاية (١١/١٧٣-٢١٢-٢١٦-٢١٩-٢٢٠-٢٢٩-٢٩٩-٣٠١-٣٤٥)، (١٢/١٨-١٩-٣١-٥٢-٦٩-٧٢-٨٦-١٠٦-١١١، ١٤٢)، تجارب الأمم (٢/٨٤-٨٥-٨٩-٩٤-٩٥، ١١٢، ١١٥)، تاريخ مختصر الدول ص (١١٦، ١٦٦، ١٨٠-١٨١-١٨٤-١٨٦)، دول الإسلام للذهبي (١/٢٠٧-٢٣١-٢٤٧-٢٤٨-٢٥٢-٢٣١-٢٥٨)، تاريخ الخلفاء ص (٣٩٧-٤١٠-٤١٥)، تتمة المختصر في أخبار البشر (١/٤١٤-٤٦٣-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١٢-٥٥٨-٥٦٥-٥٦٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤/٢٣٧-٢٦٢-٢٧٥)، دولة السلاجقة ص (٥٣-٥٤).

المطلب الثاني: الحالة الدينية في عصر الإمام ابن الصباغ

إن الحالة الدينية لم تكن أحسن حالا من الحياة السياسية في هذه الحقبة من الزمن لكثرة ما وقع فيها من الفتن الطائفية بين أصحاب المذاهب المختلفة والمعتقدات المنتشرة في ذلك الوقت.

وقد ذكر المؤرخون أن المجتمع الإسلامي في عصر الإمام ابن الصباغ قد انتظم شيعا شتى وطوائف دينية مختلفة، كل تدعو إلى مذهبها، وتدافع عنه، فكان هناك أهل السنة والجماعة، وكانوا يمثلون السواد الأعظم من سكان العراق واتصف هؤلاء بالاعتدال والاتزان، وإلى جانبهم كان هناك الشيعة.

وفي هذا العصر أيضا ظهرت إلى الوجود طوائف جاهرت بالكفر والإلحاد، منهم الباطنية والزنادقة الذين تأثروا بالمذاهب الفلسفية والقرامطة[1]. وقبل غزو بني بويه لبغداد لم يكن للشعيين من شوكة، بل إن كثيرا من العنت والاضطهاد قد حل بهم، أما بعد استيلاء بني بويه على العراق فكان لهم شأن آخر خاصة، وأن ملوك بني بويه كانوا ممن ينتسبون لهذه الطائفة منذ أن نجح الداعي الشيعي (الحسن بن علي) المعروف بالأطروش، والذي دخل بلاد الديلم (الموطن الأصلي للبويهيين) سنة ٣٠١هـ في نشر المذهب الشيعي في ربوع هذه البلاد.

وهكذا أصبح الديالمة –ومنهم البويهيون– شعيين على مذهب الرفض منذ اعتناقهم الإسلام، وتعصبوا لهذا المذهب تعصبا شديدا، وتحمسوا في دعوة الناس وتعاونوا مع الدعاة الفاطميين لتخويف الخلفاء العباسيين منهم، وكان من جراء هذه السياسة أن تأزمت الأمور بين الشيعة وأهل السنة، فظهرت الفتن وعمت الاضطرابات، واشتدت الخلافات طيلة حكم البويهيين، واستمرت هذه الحال إلى

---

(١) الكامل (٨/١٣٢-١٣٣).

عهد السلاجقة، وانعكست هذه السياسة على علاقة البويهيين بالخلفاء العباسيين الذين في نظرهم قد غصبوا الخلافة من علي وأبنائه، ويظهر هذا جليا في تعصب معز الدولة لمذهب الشيعة الذي حاول أن يحول الخلافة من العباسيين إلى العلويين(١)، وكان من مظاهر تعصب معز الدولة لمذهب الشيعة: أنه في اليوم الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٣٣٤هـ قبض على الخليفة المستكفي بعد أن علم أنه أهان بعض المفتين من الشيعة، فعز ذلك على معز الدولة، فقبض على الخليفة وسمل عينيه(٢)، وسجنه، وولى مكانه الخليفة المطيع لله. ومن هذا يظهر لنا أن الخلافة كانت في فترة ضعف وانحلال بسبب عدم تماسك البيت العباسي وضعف الخلفاء الذين اختيروا لمنصب الخلافة، وسيطرة بني بويه على الدولة(٣).

وكذلك شأن بقية أمراء البويهيين، وقد ذكر المؤرخون أن جلال الدولة الذي توفي سنة ٤٣٥هـ كان مغاليا في التشيع، وكان يكثر من زيارة مشهدي علي بن أبي طالب وابنه الحسين، حتى أنه كان يمشي حافيا قبل أن يصل إلى كل مشهد منهما نحو فرسخ(٤).

وفي سنة ٣٩٨هـ جاء الشيعة في بغداد بمصحف حرفوا فيه وبدلوا وفق هواهم وحسب ما يتفق ومذهبهم، وافتروا بنسبته إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فكان أن حرق بأمر الشيخ الإسفرائيني، فثار الشيعة وسبوا ولعنوا، وقصد بعض منهم دار الشيخ ليوقعوا به الأذى، فأرسل الخليفة القادر من أعوانه من ينتصر لأهل السنة، واستمرت الفتن بين أهل السنة والشيعة حتى استشعر

---

(١) الكامل (١٦٢/٨)، والبداية والنهاية (٢١٢/١١).

(٢) سمل عينه: أي فقاها بحديدة محماة. انظر: المصباح المنير ص (٢٨٩) ط دار المعارف.

(٣) تجارب الأمم (٨٦/٢)، دول الإسلام (٢٠٧/١)، الكامل (١٩٧/٨)، البداية والنهاية (٢٤٣/١٢)، المنتظم (١٦/٧).

(٤) الكامل (١٩٢/٩)، تاريخ الإسلام (٦٠/٣).

البويهيون الخطر مع بداية ظهور السلجوقين كقوة باتت تهدد سلطانهم، فتقربوا إلى الفاطميين تخويفا للعباسيين، ودرأ لبطشهم بهم، وقد كان البيت العباسي مفككا إلى درجة أن بعضهم كان يتفق مع أمراء بني بويه للتآمر على الخليفة وقتله أو خلعه[١].

وفي سنة ٤٠٠هـ ولد إمامنا في بغداد، وفي سنة ٤٠٣هـ وقعت فتنة جديدة بين المسلمين والنصارى من سكان بغداد بعد أن قامت بينهم فتنة سابقة في سنة ٣٩٢هـ عند ما ثار العوام على النصارى في يوم الاثنين السابع من ربيع الأول، فنهبوا كنيستهم التي كانت بقطيعة الدقيق وأحرقوها، فسقطت على خلق فماتوا ولم يذكر المؤرخون سبب هذه الثورة[٢].

وفي سنة ٤٠٧هـ انتقل مسرح الفتنة بين الروافض وأهل السنة إلى واسط فانتصر عليهم أهل السنة، وهرب وجوه الشيعة والعلويون إلى علي بن فريد صاحب الحلة المتوفى سنة ٤٠٨هـ، فاستنصروا به[٣].

وفي سنة ٤١٥هـ قامت فتنة أخرى ببغداد بين الروافض وأهل السنة بسبب منعهم من النوح في يوم عاشوراء وقتل فيها خلق كثير[٤]. وبعد أن اصطلح أهل السنة والرافضة، وصارت كلمتهم واحدة سنة ٤٤٢هـ عادت الفتنة مرة أخرى بين الفريقين في صفر سنة ٤٤٣هـ، واشتدت أكثر مما كانت، وكان سببها أن الروافض نصبوا أبراجا في الكرخ، وكتبوا عليها بالذهب: "محمد وعلي خير البشر، فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر"، فأنكر أهل السنة إقران علي

---

(١) البداية والنهاية (١١/٣٣٨)، الكامل (٩/٢٠٨) ، المنتظم (٧/٢٤٧)، دول الإسلام (١/٢٣٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٤٨)، المنتظم (٧/٢١٩).

(٣) انظر: الكامل (٩/٩٧، ٩٨)، المنتظم (٧/٢٨٣)، دول الإسلام (١١/٢٤٣).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (٤/٢٦٠).

مع محمد ﷺ، فنشبت الحرب بينهما، واستمر القتال إلى ربيع الأول، ثم تجدد في سنة ٤٤٤هـ، وكذا في سنة ٤٤٥هـ[1].

وفي يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٤٤هـ قبل قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن علي بن ماكولا شهادة الإمام ابن نصر ابن الصباغ، فأصبح الإمام بذلك عادلا ثقة تقبل شهادته وأخباره في القضاء والرواية[2].

وفي سنة ٤٤٥هـ امتدت نيران الفتنة إلى نيسابور وكانت مسرحا لكثير من الفتن المذهبية.

وفي سنة ٤٤٧هـ وقعت فتنة من نوع آخر، وهي ما وقع بين أهل السنة أنفسهم، وسبب هذه الفتنة الاختلاف في بعض القواعد الفقهية الأصولية الأمر الذي استتبع خلافا في الفروع، وذلك عندما منع الحنابلة الجهر بالبسملة والترجيع في الأذان والقنوت في الفجر، فغضب لذلك فقهاء الشافعية الذين يقولون بهذه الأمور، ولكن الفتنة هدأت قبل أن تشتد برجوع الحنابلة عما قالوا، وسكنت الحال بعد ذلك[3]. وفي يوم الاثنين لخمس بقين من رمضان سنة ٤٤٧هـ دخل السلطان طغرلبك أحد دعاة السنيين المتعصبين للمذهب السني، وقد اتضح هذا الموقف في سنة ٤٤٨هـ أي: بعد دخوله بغداد بسنة واحدة حيث إنه ألزم الروافض بترك الآذان بـ(حي على خير العمل)، وأمر أن ينادي مؤذنهم في أذان الصبح بعد "حي على الفلاح": "الصلاة خير من النوم"، وأزيل ما كان على أبواب المساجد ومساجدهم من كتابة: "محمد وعلي خير البشر".

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٤٩/٥)، البداية والنهاية (٦١/١٢)، دول الإسلام (٢٦٠/١-٢٦١)، الكامل (٢١٤/٩، ٢١٥).

(٢) انظر: المنتظم (١٥٤/٨)، الكامل (٢٢١/٩).

(٣) انظر: الكامل (٢٣٠/٩)، وتتمة المختصر (٥٣٦/١، ٥٣٧).

وفي سنة ٤٥٥هـ توفي السلطان طغرلبك، وتولى الملك بعده ابن أخيه الب أرسلان محمد بن داود الذي اعتمد على الوزير نظام الملك في الوزارة، وكان هذا الوزير من أكبر دعائم المذهب السني والدعاة إليه، وقد رأى الوزير نظام الملك ومعه سلطانه ألب أرسلان أنه لا يمكن أن يقضي على الفتن القائمة بين مختلف الفرق المذهبية إلا بنشر وعي عميق بحقيقة المذهب السني، وهكذا اتجه الوزير إلى تحقيق هذه السياسة الحكيمة، فعمل على نشر العلم بفتح المدارس الكثيرة التي يدرس فيها المذهب السني على أيدي كبار الأئمة السنيين، فبنى في سنة ٤٥٧هـ مدرسة في بغداد، كما بنى عديدا من المدارس في المدن الأخرى أمثال بلخ، ونيسابور، وهراه، وأصبهان، والبصرة، ومرو، وأمل بطبرستان، والموصل، وعرفت هذه المدارس بالنظامية، نسبة إلى اسمه. وقد فتحت (النظامية) ببغداد في سنة ٤٥٩هـ، وكان الإمام ابن الصباغ أول من درس بها[1].

وفي سنة ٤٦٤هـ قام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بحمله واسعة النطاق على المفسدين، وبائعي الخمور والبغايا في بغداد، وكتبوا إلى السلطان في ذلك فجاءت كتبه بالموافقة على إنكارهم[2].

وفي بكرة الثلاثاء الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ توفي الإمام ابن الصباغ وعمره سبع وسبعون سنة وسط الفتن والحروب بين الطوائف الدينية.

وفي سنة ٤٨٥هـ قتل الوزير نظام الملك والسلطان وملكشاه بن ألب أرسلان وبموتهما انتهى العصر الأول من عهد السلاجقة الذهبي، وقد شهد عصرهم انتصارا كبيرا للمذهب السني، فهو على خلاف العصر البويهي الذي

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٦٨/١٢، ٨٩، ٩٢، ٩٥)، الكامل (١٠٨/١٠)، المنتظم (١٧٢/٨، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٦)، تتمة المختصر (٥٥٩/١، ٥٦٠)، طبقات السبكي (٣١٣/٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٠٦/١٢)، المنتظم (٢٨٢/٨).

غلب فيه السنيون على أمرهم، على أن هذا لا يعني أن هذا العصر كان يخلو من النزاع والخلافات بين أنصار المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة، بل لقد ظهر ولأول مرة —النزاع بين الشافعية والحنابلة وكان نزاعا شديدا رغم كونهما عضوين في مجتمع أهل السنة، وبلغ هذا درجة أن كانت تعقد المجالس وتقام المناظرات في المساجد والمجتمعات، وفيها يحاول كل فريق الانتصار لمذهبه بالاحتجاج له بما يقويه من أوله وتضعيف المذهب الآخر بكل ما يرى أن من شأنه أن يضعفه.

وكان للنزاع المذهبي والفتن الطائفية تأثيرا بالغا في حياة الناس النفسية جعلتها غير مستقرة، وجعلت حياتهم الدينية دائما مضطربة، وكانت هذه الأسباب جميعها تساعد على رواج سوق التصوف، فأصبح الصوفية موضع احترام الناس والأمراء والسلاطين لبعدهم عن المجالات السياسية والخلافات المذهبية ووجد شيوخ الصوفية في هذا فرصة لنشر تعاليمهم بين الناس.

وكان إمامنا ممن تأثر بتلك التعاليم الصوفية من العلماء، وألف فيها كتابه "الطريق السالم"[1].

---

(١) انظر: الكامل (١٠/١٨٠)، المنتظم (٨/٢٨٢)، طبقات الشافعية (٤/٣١٣).

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام ابن الصباغ

رغم سوء الأحوال في العالم الإسلامي من الناحية السياسية والدينية وما ساد المجتمع الإسلامي في هذا العصر من مظاهر الفرقة والانشقاق إلى دويلات صغيرة مستقلة في أطراف الدولة العباسية وانقسام المسلمين على أنفسهم إلى مذاهب وطوائف وشيع دينية، وضعف الخلافة العباسية عن ضبط أمورها بسبب خضوعها لنفوذ الأتراك والبويهيين، ثم السلاجقة.

فرغم كل هذه المصائب التي أصابت الدولة الإسلامية إلا أنه يذكر لهذا العصر ما تم فيه من ازدهار للحركة العلمية، فلقد حفل هذا العصر بالعديد من العلماء الأفذاذ من ذاع صيتهم واشتهر أمرهم، وكثرت فيه التصانيف في مختلف العلوم.

فلقد انتشر العلماء في أرجاء العالم الإسلامي وانتشرت بجهود هؤلاء العلماء الثقافة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، وليس أدل على هذا ورود الطلبة الأوربيين ليتعلموا في جامعات الأندلس الإسلامية[1]، وترجع أسباب هذه النهضة العلمية إلى عدة عوامل، منها :

١- نضج ملكات المسلمين :

فقد نضجت ملكات المسلمين أنفسهم في البحث والتأليف كنتيجة طبيعية لحركات الترجمة التي نشطت في الدولة الإسلامية منذ عهد الخليفة المنصور، وبلغت قمتها في عهد الخليفة المأمون، وقد نقل خلالها كثير من العلوم اليونانية والفارسية والهندية إلى العربية كما أن الصراع المذهبي كان من أهم العوامل التي أذكت روح التنافس العلمي بين أهل السنة وبين الشيعة

---

(١) تاريخ الإسلام (٣٣٧/١).

وغيرهم، وبين الشافعية والحنابلة من انعقاد المناظرات لذلك، والتي يلتمس فيها كل فريق ما يؤيد دعواه ويدحض حجة غيره، وهذا يستلزم الكثير من البحث والمزيد من الاستقصاء[١].

٢- اهتمام الحكام والملوك بالعلم والعلماء :

لقد شهد هذا العصر كما قلت في الحالة السياسية ظهور عديد من الدويلات في أطراف الدولة العباسية التي استقلت عن السلطة المركزية استقلالا تاما أو شبه استقلال بحكمها الأمراء والسلاطين الذين يقلدون الخلفاء العباسيين في تحلية عواصمهم وبلاطهم بالعلماء والأدباء والشعراء فيدعونهم إلى بلاطهم ويكرمونهم ويتقربون إليهم ويحضرون مناظراتهم ومجالسهم، وحفزوا العلماء على التأليف والتصنيف، وكثيرا ما أشركوهم في سياسة أمور الرعية ووسطوهم في خلافاتهم.

هذا إلى جانب ولع الحكام باقتناء الكتب والمصنفات إلى درجة التنافس في ذلك[٢].

٣- كثرة الرحلات :

كان من أهم مظاهر هذا العصر رحلات العلماء من مكان إلى آخر، وكان لهذه الرحلات أغراض مختلفة، فقد تكون رحلة العالم لأجل تحصيل مزيد من العلوم، وقد تكون رحلته لأجل أن يتقرب إلى سلطان أو أمير في ولاية ما، وقد تكون لأجل البحث عن مأوى تأمن فيه حياته وحياة أسرته إذا كانت حال بلاده غير مستقرة[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام (٣/٣٣٢)، ظهر الإسلام لأحمد أمين (١/٨٨) مطبعة ومكتبة النهضة العصرية، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦م.

(٢) انظر: الكامل (٩/١٣١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨/٦٨١هـ)، ط بيروت، لبنان.

(٣) تاريخ الإسلام (٣/٣٣٢)، سلاجقة إيران والعراق ص (١٨٧).

٤- كثرة وسائل العلم :

ويراد بوسائل العلم المكتبات وحلقات الدروس في الجوامع والبيوت وحوانيت الوراقين واستعمال الورق والتحسينات في الخط.

واتخذ الفاطميون من قصورهم مراكز لنشر الثقافة الشيعية، وألحقوا بها مكتبات تحتوي على مئات الآلاف من المصنفات، ومثلهم البويهيون إبان حكمهم، فهذا عضد الدولة البويهي كانت له خزانة كبيرة جمع فيها جميع أنواع الكتب حتى يقال: لم يبق كتاب في وقته من أنواع العلوم إلا وحصل عليه ووضعه فيها[١].

وعلى منوالهم سار السلاجقة لما ملكوا بغداد فقد شجعوا العلماء في نشر العلوم والثقافة، وبنوا لهم مكتبات ومدارس في مختلف الأماكن. وأيضا مما ساعد على انتشار العلم استعمال الورق الذي بدأ في عهد هارون الرشيد، وكذلك التحسينات التي أدخلت الخط الكوفي على يد ابن مقلة المتوفى سنة ٣٢٧هـ الذي غيره إلى الخط النسخي، وكان سببا في سهولة النسخ وكثرة الكتب، فكانت هذه الأسباب جميعها من أهم العوامل في ازدهار العلم وتقدم الثقافة والحضارة الإسلامية في ذلك الوقت[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣٣٢/٣)، سلاجقة إيران والعراق ص (١٨٧).

(٢) انظر: ظهر الإسلام (٢٣١/٢، ٢٣٢).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وأسرته، ومهنته، ووفاته.

المطلب الأول : اسمه، ونسبه

اسمه :

هو أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، وبصاحب "الشامل"[(١)].

نسبه :

ينسب الإمام ابن الصباغ إلى بغداد فيقال: ابن الصباغ البغدادي، نسبةً إلى بغداد؛ لأنه كان بغدادي الولادة والإقامة والوفاة. والمترجمون له لم يشيروا إلى أنه أقام في مدينة أخرى غير بغداد، وأنه لم يخرج منها طوال حياته إلا مرة واحدة عندما عزل عن التدريس في المدرسة النظامية، فخرج من بغداد ليقابل الوزير نظام الدين[(٢)]، ثم رجع إليها إلى أن توفي[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، وفيات الأعيان (٢١٨/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٣١/٢)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، العبر (١٨٧/٣)، مرآة الجنان (١٢١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢).

(٢) نظام الدين هو: نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي بن إسحاق، أبو علي وزير الملك، ألب أرسلان. ولد بطوس سنة ٤٠٨هـ، وكان والده من الدهاقين، فأشغل ولده هذا، فقرأ القرآن وعمره ١١ سنة، وأشغله بالعلم والقراءات، والتفقه على المذهب الشافعي، وسمع الحديث واللغة والنحو. وكان عالي الهمة، واشتغل بالوزارة للملك ألب أرسلان دولة ملكشاه، وإليه تنسب المدارس النظامية التي أنشأها في بغداد وفي غيرها، ومجلسه كان دائما عامرا بالعلماء والفقهاء.

انظر: البداية والنهاية (١٤٠/١٢)، مفتاح دار السعادة (٣٢٥/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٤/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٣١/٢)، وفيات الأعيان (٢١٨/٣)، مرآة الجنان (١٢١/٣).

المطلب الثاني : مولده، ونشأته وأسرته، ومهنته، ووفاته

مولده :

ولد الإمام ابن الصباغ سنة ٤٠٠هـ في بغداد حيث أقام فيها طوال حياته، ولم يخرج منها غير مرة واحدة[1].

نشأته :

نشأ الإمام ابن الصباغ في أول حياته في بغداد، في بيت علم ومعرفة حيث إن كثيرا من أهله علماء أجلاء، فأبوه وعمّه وابن عمه وابن أخيه وغيرهم كانوا من العلماء الأجلاء الذين كانت لهم شهرة واسعة في الفقه وغيره، فنشأ في كنف والده فاعتنى به، وكان لهذه النشأة الصالحة والتربية الصافية الأثر البالغ الكبير في تكوين هذه الشخصية لهذا العالم الفاضل، فزرعت فيه الأخلاق الفاضلة، والصفات النبيلة، وكانت لهذه النشئة في هذا البلد بغداد -وهي آنذاك مجمع العلماء والفقهاء- الأثر البالغ في تربيته وتهيئته؛ لأن يصبح من أكابر العلماء الأجلاء، حيث ربت فيه نفسا كبيرة، وهمة عالية في حب العلم والتوجه إليه، رغم ما ساد عصره من قلق واضطراب، وبلية أفكار بسبب تحكم البويهيين في الحياتين: السياسية والدينية.

ولكن الإمام ابن الصباغ عاش في كنف والده العالم، الجليل، والفقيه العظيم مما مكنه من التفرغ للعلم والتحصيل، محبا للعلم، أخذا بأسبابه بفضل توجيه والده وأهله، فكان كغيره من صبيان عصره في تلقي العلوم، حيث أول ما تلقى من العلوم اللغة العربية، والقرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والخلاف. وقد تلقى هذه العلوم عن والده العالم الجليل، والفقيه العظيم، والذي يحرص على

---

(١) انظر: العبر (٣/١٨٧)، وفيات الأعيان (٢/٢١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩).

تعليم ابنه كل الحرص، فأتقن هذه العلوم إتقانا عظيما، وبرع فيها مما أهله تأهيلا لتلقي العلم من كبار الأئمة في عصره خاصة علم الفقه، الذي تلقاه عن شيخه القاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية في زمانه، فلازمه ابن الصباغ ملازمة الطالب لشيخه، وأخذ عنه الفقه، وقرأ عليه كتاب "المجرد" وغيره، حتى برع في المذهب وفروعه، واختلاف المذاهب، وصار إماما في المتفق والمختلف[١]، وكان يتلقى العلم على القاضي أبي الطيب معه منافسه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فنشأت بين أبي إسحاق وبين ابن الصباغ منافسة علمية جادة وطيبة، جعلت كلاهما جادا في طلب العلم وتحصيله، فبرع كل واحد منهما في مجال. فأجاد ابن الصباغ في المذهب وفروعه، وأجاد أبو إسحاق الشيرازي في الاختلاف في المذهبين الشافعي والحنفي. وقد وصف السبكي في طبقاته تعليقا على من قال: كان ابن الصباغ يضاهي أبا إسحاق الشيرازي حيث قال: ((قلت: مضاهاته له في المتفق ظاهرة. وأما في المختلف فما كان أحد يضاهي أبا إسحاق في عصره. والمراد بالمتفق مسائل المذهب، أو بالمختلف الخلافيات بين الإمامين[٢]، أي: أبي حنيفة والشافعي)).

ثم قال: ((وأصدق دليل على حدة المنافسة بينهما ما قاله ابن الصباغ في الشيرازي، وكان يعني بهذا القول أن علم الشيرازي في مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع علمه، وكان لهذا القول أثر عميق في نفس أبي إسحاق، ولذلك أخذ في تأليف كتابه "المهذب" إثباتا لعلمه في المذهب، وإبطالاً لما ادعاه ابن الصباغ[٣]. ومن هنا نجد أن الإمام ابن الصباغ قد أمضى حياته كلها في بغداد منذ ولادته إلى أن وافته المنية يدرس، ويتعلم، ويبحث، ويأخذ الأحاديث،

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨١/١١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٢/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (٢٢٢/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢).

ويرويها حتى أصبح إماما من أئمة عصره، ثم أخذ يدرس، ويفتي، ويؤلف، ويعلم، وكان مجلسه بجامع المنصور حلقة دراسية يتردد إليها طلاب العلم من الأماكن المختلفة، والبلدان المتعددة، حتى توفاه الله -رحمه الله رحمة واسعة- على ما قدم للطلاب وللأمة الإسلامية من علم.

أسرته :

إن أسرة الإمام ابن الصباغ كلها أسرة فقهاء أجلاء، فأبوه وأخوه وعميه، وابنه، وابن عمه، وابن أخيه، وغيرهم كانوا علماء أجلاء اشتهروا بالعلم عامة، وبالفقه خاصة مما جعل الإمام ربيب بيت علم وسليل الفقهاء(١).

فوالده :

هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو طاهر البغدادي، فقيه شافعي، عرف بابن الصباغ؛ لأن أحد أجداده كان صباغا(٢)، وكان جليل القدر، ثقة، ثبتا، عدلا، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وكان له حلقات في جامع المنصور بالله(٣). وسمع أبا حفص وابن شاهين وموسى بن سراج وأبا الطيب بن المنتاب وغيرهم. وأخذ عنه أبو الريش والحافظ أبو بكر البغدادي، ولد سنة ٣٦٦هـ، وتوفي سنة ٤٤٨هـ(٤).

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٦)، طبقات الشافعية (٥/١٢٤)، وفيات الأعيان (٢/٢١٨)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٩/١٢)، الفتح المبين (١/٢٧٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٣١)، النجوم الزاهرة (٥/١١٩)، العبر (٣/١٨٧)، الكامل لابن الأثير (١٠/٥٢)، مرآة الجنان (٣/١٢١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٨٨)، طبقات الأشعري (٢/١٣١)، تاريخ بغداد (٢/٣٦٢).

(٣) هو جامع المنصور بالله بناه الخليفة المنصور بالله في بغداد، وهو أول جامع بني في بغداد، واختفت معالمه اليوم بسبب أنه غرق في سنة ٦٥٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١/١٠٧-١٠٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/٧٠)، تاريخ بغداد (٢/٣٦٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/١٦٢).

أما ابنه:

فهو أبو القاسم علي بن الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ، البغدادي. كان صالحا، ذا علم وفقه. أخذ عن أبيه الإمام ابن الصباغ. وسمع من الصيرفي كتاب السبعة لابن مجاهد. وأخذ عنه أبو القاسم بن أبي الفتح العراقي، وابن الحسن بن علي بن الحسن بن الرميلي، ومحمود ابن محمد بن عبد الواحد بن منصور بن ثمادة، وابن هبة الله، وأبو محمد بن الشيخ بن النجيب الشهروردي. توفي سنة ٤٩٤هـ(١).

أخوه :

هو أبو طالب محمد بن محمد بن عبد الواحد بن أبي أحمد المعروف بابن الصباغ، أخذ عن أبي القاسم بن بشران، وروى عنه إسماعيل أحمد السمرقندي مات سنة ٣٩٣هـ(٢).

ابن أخيه :

هو القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، البغدادي، إمام، عالم، جليل القدر، فقيه، حافظ، ثقة، كان حافظا للمذهب، متدينا، صواما، كثير الصلاة. تفقه على عمه أبي نصر بن الصباغ، وعلى أبي الطيب الطبري. وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي يعلى بن الفراء، وأبي القاسم بن اليسرى وغيرهم، وأخذ عنه أبو المعمر الأنصاري، ومحمد ابن طاهر المقدسي، وأبو الحسن بن الفقيه وغيرهم. ولي القضاء ببغداد، وله مصنفات منها فتاوى ابن الصباغ. توفي سنة ٤٩٤هـ(٣).

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٣١/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤)، مرآة الجنان (٢٧٥/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٣/٥، ١٧٩/٦، ٢١٥/٧-٢٨٧، ٣١٢/٨).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٦٧/١).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٦٠/١٢)، طبقات الشافعية (٨٥/٤-٨٧)، المنتظم (١٢٥/٩)، طبقات الأسنوي (١٣/٢).

عمه :

هو أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ[١]، أخو محمد، والد الإمام ابن الصباغ. تلقى على ابن حفص بن شاهين، كان صدوقا مات سنة ٤٣٤هـ.

عمّه الآخر :

هو أبو الفتح عبد الكريم بن عبد الواحد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ. تلقى العلم عن أبي حفص بن أبي شاهين أيضا. ولد سنة ٣٧٧هـ، وسمع علي ابن عمر السكري، توفي سنة ٤٤٥هـ[٢].

ابن عمه :

هو أبو غالب محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر ابن الصباغ، فقيه، تفقه على ابن عمه الإمام أبي نصر ابن الصباغ، وسمع الحديث عن أبي الحسين أحمد بن قفرجل وعن ابن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، توفي سنة ٤٩٢هـ[٣].

مهنته :

بالرغم من أن العصر الذي عاش فيه ابن الصباغ ساده القلق والاضطراب، وبلبلة الأفكار بسبب تحكم البويهيين في الحياة السياسية والدينية إلا أن نبوغ ابن الصباغ في العلم واهتمامه به ونشأته في بيئة علمية متميزة جعل الوزير نظام الملك يسند إلى الإمام ابن الصباغ التدريس في المدرسة النظامية، فكان يدرس، ويدرس،ويفتي، ويؤلف، ويعلم، وكان مجلسه بجامع المنصور حلقة دراسية يتردد إليها طلاب العلم من الأماكن المختلفة والبلدان المتعددة[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١١/٨١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٩٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١١/٨١)، طبقات الشافعية (٤/٢٢٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢).

وفاته :

بعد أن عزل الإمام ابن الصباغ من المدرسة النظامية ببغداد رحل إلى أصبهان من أجل أن يلتقي بالوزير نظام الملك، ويشتكي له حاله، ويطالبه بإعادة إلى المدرسة النظامية مرة أخرى، ولكن شكواه لم ترق للوزير و لم يجبه على طلبه.

وبعد أن قضى أيام ثلاثة في أصبهان عاد إلى بغداد فساءت حالته الصحية ثم توفي في اليوم الثالث عشر من جماد الأولى سنة ٤٧٧هـ. وقيل: توفي في منتصف شعبان[١].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٦)، طبقات الشافعية (٥/١٢٤)، وفيات الأعيان (٢/٢١٨)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٩/١٢)، الفتح المبين (١/٢٧٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٣١)، النجوم الزاهرة (٥/١١٩)، العبر (٣/١٨٧)، الكامل لابن الأثير (١٠/٥٢)، مرآة الجنان (٣/١٢١).

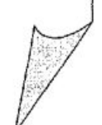
المبحث الثالث : شخصية المؤلف العلمية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : أقرانه، وتلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلفاته.



المطلب الأول : شيوخه

الإمام ابن الصباغ تلقى علومه على أيدي علماء كبار وأئمة عظماء. تأثر بهم كثيرا، وتربى على أيديهم تربية العلماء، وفي مقدمة هؤلاء: والده الفقيه أبو طاهر، والذي أخذ عنه أصول العربية، والعقيدة، والتشريع في بداية تعلمه، ثم كمل ما تعلمه على شيوخ آخرين، منهم القاضي أبو الطيب الطبري وغيره. وسأذكر لكل واحد من شيوخه ترجمة موجزة تظهر مكانته وتبين منزلته، فأقول —وبالله التوفيق— :

١- القاضي أبو الطيب :

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، والإمام الجليل، والقاضي البارع، كان إماما جليلا، بحرا غواصا، ذا سعة وعلم، جليل القدر، كبير المحمل، وحيد زمانه، وفريد عصره. وعنه انتشر المذهب الشافعي في العراق. ولد سنة ٣٤٨هـ بمدينة آمل عاصمة طبرستان. ودرس الفقه والعلم، وهو ابن أربع عشرة سنة. ورحل في طلب العلم، فتفقه على أبي علي الزجاجي في آمل. وفي جرجان أخذ الفقه عن أبي سعيد الإسماعيلي، والقاضي أبي القاسم بن كج، وسمع عن أبي أحمد الغطريفي. ثم ارتحل إلى نيسابور، وتفقه على أبي الحسن الماسرجس صاحب أبي إسحاق المروزي، وصحبه أربع سنين، وسمع منه. ثم ارتحل إلى بغداد وجلس في مجلس أبي حامد الإسفرائيني، وتفقه عليه، وسمع من موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، والمعافي بن زكريا وغيرهم، ومن ثم استقرّ في بغداد يحدث ويدرس ويفتي، وتولى القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصيمري، و لم يزل على القضاء حتى وافته منيته.

قال الشيرازي في طبقات الفقهاء ((مات سنة خمسين وأربعمائة، وهو ابن مائة وسنتين، ظل طوالها يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي،

ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات))[1].

وقد تفقه عليه كثير من العلماء، منهم: الإمام ابن الصباغ ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وروى عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو محمد بن الأينوسي، والخطيب البغدادي، وأحمد بن عبد الجبار الطيوري وغيرهم، وكانت له مناظرات من أئمة عصره، كمناظراته مع أبي الحسن الطالقاني، وأبي الحسين القدوري مع أئمة الحنفية الكبار، وأبو الطيب الطبري كان من أصحاب الغرائب والوجوه في المذهب، ومن الفقهاء الذين لهم إشعار طويلة منظومة. وللقاضي الطبري مصنفات كثيرة منها في الأصول، ومنها في الفروع.

فمن الفروع مثلا: التعليقة الكبرى والمجرد والمخرج، وله كذلك في المذهب والجدل والفتوى وشرح الفروع لابن الحداد، وشرح مختصر المزني في عشرة مجلدات كبيرة.

والقاضي الطبري احتل مكانة عظيمة بين علماء عصره من الشافعية وغيرهم، وكان طلاب العلم يرتادون إليه من جميع أقطار الأمة الإسلامية للأخذ والسماع والاستفتاء. وكان دينا ثقة ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه محققا في علمه، واسع الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب. وهو من أكبر شيوخ الإمام ابن الصباغ في الفقه حيث تأثر به تأثرا بالغا وظهر ذلك جليا من كتابه "الشامل" حيث سار في تأليفه على نهجه في التبويب واستعمال الجدل والمنطق في الرد على آراء خصومه ودحض حججهم. ونقله لكثير من آرائه من كتاب "المجرد" الدولة"التعليقة" وغيرها، ومات سنة ٤٥٠هـ[2].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، شذرات الذهب (٢٨٤/٣)، طبقات الأسنوي (١٥٧/٢-١٥٨)، مرآة الجنان (٧٠/٣)، هداية العارفين (٤٢٩/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٦)، طبقات الفقهاء لأبي عاصم العبادي ص (١١٤)، النجوم الزاهرة (٦٣/٥)، طبقات ابن هداية الله ص (١٥٠).

٢- أبو علي بن شاذان :

هو الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي، المعروف بأبي علي بن شاذان البزار. ولد سنة ٣٣٩هـ، كان إماما محدثا مشهورا من أهل بغداد، صدوقا، سمع من سليمان النمار، وعثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن سليمان النجار والعباداني وجماعة آخرين من كبار الأئمة.

وأخذ عنه الإمام ابن الصباغ وأبي بكر البرقاني والحسن بن طلحة النعالي وأبي محمد الخلال وغيرهم، مات سنة ٤٢٦هـ[1].

٣- أبو الحسن القطان :

هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن يوسف سالم الأزرق القطان البغدادي، ولد سنة ٣٣٥هـ، كان ثقة، مكثرا فقيها، أخذ عن الإسماعيلي بن محمد الصفار، ومحمد بن يحيى بن عمر بن حرب، وأبي عمرو ابن السماك. وأخذ عنه الإمام ابن الصباغ، والخطيب البغدادي، وأبو محمد الأصبهاني وغيرهم، توفي سنة ٤١٥هـ[2].

٤- أبو الحسن بن القزويني :

هو أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحري البغدادي، المعروف بابن القزويني، ولد سنة ٣٦٠هـ، وكان من عباد الله الصالحين، والزاهدين، وقراء القرآن، روى الحديث، وكان لا يخرج من بيته إلا للصلاة، وكان وافر العقل، صحيح الرأي عارفا بالفقه والقراءات والحديث. أخذ الفقه عن الدارمي، وقرأ

---

(١) البداية والنهاية (٣٩/١٢)، شذرات الذهب (٢٢٨/٣)، النجوم الزاهرة (٢٨٢/٤)، مرآة الجنان (٤٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٧٥/٣)، تاريخ بغداد (٢٧٩/٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥)، المنتظم (٨٧/٨)، العبر (١٥٧/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥٩/٥)، تاريخ بغداد (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٢٠٣/٣)، العبر (١٢٠/٣)، المنتظم (٢٠/٨).

النحو على ابن جني، وسمع أبا حفص بن الزيات، وأبا العباس بن مكرم، والقاضي الجرامي، وأبا بكر بن شاذان وغيرهم.

وأخذ عنه أحمد بن محمد البرادي، وأبو أحمد بن محمد شاكر، وجعفر بن أحمد السراج وغيرهم، وقد تردد الإمام ابن الصباغ على مجالسه للاستماع إلى حديثه وتأثر به، مات سنة ٤٤٢هـ[1].

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٢٦٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣١١)، البداية والنهاية (١٢/٦٢)، النجوم الزاهرة (٥/٤٩)، تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣)، شذرات الذهب (٣/٢٦٨)، العبر (٣/١٩٩)، مرآة الجنان (٣/٦١)، المنتظم (٨/١٤٦).

المطلب الثاني : أقرانه وتلاميذه

أولاً: تلاميذه :

مما لا شك فيه أن للإمام ابن الصباغ تلاميذ تلقوا عنه، وأخذوا منه، ودرسوا عليه مما يدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وعظيم نفعه. ومن هؤلاء التلاميذ :

١- أبو المظفر السمعاني :

هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد المروزي، التميمي، الحنفي، الشافعي. وكنيته أبو المظفر، والشهير بابن السمعاني ابن الإمام أبي منصور، الفقيه، الأصولي. ولد سنة ٤٢٦هـ، ودخل بغداد سنة ٤٦١هـ، مفسر عالم بالحديث، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وكان سلفي العقيدة.

قال ابن السبكي عنه في طبقاته: الإمام الجليل، العالم، الزاهد، الورع، أحد أئمة الدنيا. ثم قال: وصنف في أصول الفقه القواطع، وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك...ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع، ولا أجمع. له مصنفات كثيرة، منها: تفسير ابن السمعاني، والبرهان في الخلاف والأوساط، والمختصر. توفي سنة ٤٨٩هـ[١].

٢- الخطيب البغدادي :

هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي، البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الأعلام المتبحرين، والحفاظ، المتقنين، والمؤرخين

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٣٢٥/٥-٣٤٦)، البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٩)، الأعلام (٢٤٣/٨)، الفتح المبين (٢٦٦/١).

المقدمين، وكان فصيح اللسان، عارفا بالأدب، شاعرا، مولعا بالمطالعة والتأليف. صنف ما يقارب من مائة مصنف، وكان زاهدا، ولد ببغداد سنة ٣٩٢هـ، تفقه على المحاملي، والقاضي أبي الطيب والشيرازي وابن الصباغ.

قال فيه الشيرازي: يشبه الدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. له مصنفات، من أهمها تاريخ بغداد، والكفاية في علوم الرواية والفقيه والمتفقه، وشرف أصحاب الحديث والرحلة في طلب العلم وغيرها. توفي في بغداد سنة ٤٦٣هـ[1].

٣- أبو غالب بن الصباغ :

هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر، أبو غالب ابن الصباغ، أخذ الفقه على ابن عمه الإمام أبي نصر بن الصباغ، وقد سبقت ترجمته[2].

٤- أبو منصور بن الصباغ :

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي ابن أخ الإمام ابن الصباغ، البغدادي، تتلمذ عنه الإمام أبو نصر بن الصباغ. وقد سبقت ترجمته[3].

٥- الساجي :

هو أبو نصر الديرعاقولي، المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسين، والمعروف بالساجي، المقدسي، حافظ، عالم، فقيه، زاهد، ورع، أحد أئمة الحديث، أخذ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٩/٤)، وفيات الأعيان (٧٦/١)، البداية والنهاية (١٠/١٢)، التاج والإكليل ص (٣٢)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٦٤)، الكفاية في علم الرواية ص (٤٥٢)، تذكرة الحفاظ (٧٣٥/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠١/١)، وفيات الأعيان (٩٢/١)، العبر (٢٥٣/٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، المنتظم (٢٦٥/١).

(٢) انظر: ص٣٤.

(٣) انظر: ص٣٢.

الفقه عن أبي إسحاق الشيرازي. وكتب "الشامل" بخطه عن الإمام ابن الصباغ، سمع ببغداد، وحلب، وبيت المقدس، ونيسابور، وهراة، وأصبهان.

قال السمعاني عنه: ما رأيت بالعراق من يفهم الحديث غير رجلين المؤتمن ببغداد، وإسماعيل التيمي بأصبهان.

وقال عنه عبد الله بن محمد الأنصاري: لا يمكن لأحد أن يكذب على رسول الله ﷺ ما دام هذا حيا، يعني المؤتمن. مات سنة ٥٠٧هـ[(١)].

٦- أبو بكر الشاشي :

هو فخر الإسلام، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، صاحب المستظهر، الشهير، الإمام الكبير، وأحد الأئمة الشافعية. ولد سنة ٤٢٩هـ، كان إماما جليلا، وحافظا لمعاقد المذهب وشوارده، ورعا، زاهدا، مهيبا، وقورا، متواضعا، تفقه بمكان مولده بميافارقين، ثم دخل بغداد، ولازم الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقرأ كتاب "الشامل" على الإمام أبي نصر ابن الصباغ وجد واجتهد في طلب العلم حتى أصبح إماما يشار إليه. درس في المدرسة النظامية سنة ٥٠٤هـ إلى أن توفي. له مصنفات كثيرة، منها: "المستظهري"، وهو مختصر من كتاب "الشامل" لابن الصباغ، و"المعتمد" شرح للمستظهري، و"الشافعي في شرح مختصر المزني"، و"العمدة"، وهو المختصر المشهور، وغيرها. توفي سنة ٥٠٧هـ[(٢)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤١٩/٢)، البداية والنهاية (١٧٨/١٢)، الكامل (١٨٨/١٠)، شذرات الذهب (٢٠/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٤٦/٢)، المنتظم (١٧٩/٩-١٨٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٨٦/٢)، وفيات الأعيان (٣٥٦/٢)، البداية والنهاية (١٧٧/١٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٤١/٤)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٥)، شذرات الذهب (١٦/٤)، المنتظم (١٧٩/٩-١٨٠).

٧- أبو علي الفارقي :

هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهان، القاضي أبو علي الفارقي، ولد سنة ٤٣٣هـ، وأخذ الفقه على الكازرواني، وحينما توفي شيخه رحل إلى بغداد، وأخذ الفقه عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والإمام ابن الصباغ، ولازمهما وحفظ كتابيهما: "المهذب"، و"الشامل" حتى برع في المذهب، وصار من أحفظ أهل زمانه، وكان ورعا، زاهدا، وقورا، مهيبا، لا يحابي أحدا، وكان يتشاغل بإعادة العلم مع كبره، وكان يقول لأصحابه إذا حضر الدرس كررت البارحة الربع الفلاني من "المهذب"، وكررت بارحة الأولى الربع الفلاني من "الشامل"، وله كتاب الفوائد على "المهذب" من جزئين وفتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء، مات سنة ٥٢٨هـ[1].

٨- ابن الإمام الصباغ :

وهو أبو القاسم علي بن الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ، البغدادي، المسند، الشاهد.

أخذ عن أبيه الإمام ابن الصباغ، ومات سنة ٥٤٢هـ. وقد سبقت ترجمته[2].

ثانيا: أقران ابن الصباغ :

١- أبو إسحاق الشيرازي :

هو جمال الدين إبراهيم بن علي أبو يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، والأديب المؤرخ، ولد بشيراز سنة ٣٩٣هـ،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٥٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٣٥٦)، وفيات الأعيان (٢/٧٧)، شذرات الذهب (٤/٨٥)، البداية والنهاية (١٢/٢٠٦)، الكامل (١/٧)، المنتظم (١٠/٣٧).

(٢) انظر: ص٣٣.

ثم انتقل إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، واستقر بها، من أكابر علماء الشافعية، عرف بقوة الحجة في الجدل، والمناظرة. درس بالنظامية في بغداد، وهو من أكابر أقران ابن الصباغ، أخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب، وكذلك أخذ عنه الحديث ولازمه حتى أصبح أعظم أصحابه، ومعيد درسه، وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني، والقاضي أبي الطيب. وله مصنفات كثيرة، منها: "التنبيه"، وهو من الكتب المشهورة في المذهب الشافعي، و"المهذب في الفقه"، و"اللمع" في أصول الفقه، و"الملخص" وغيرها. توفي سنة ٤٧٦هـ[1].

٢- أبو المعالي الجويني:

هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين من علماء الشافعية، فكانت له اليد الطولى في الفقه والجدل والأصول والمناظرة، وله مناظرات قيمة مع أبي إسحاق الشيرازي. رحل إلى مكة وجاور بها أربع سنين، عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بها. له مؤلفات كثيرة، منها: "البرهان في أصول الفقه"، و"التلخيص"، و"النهاية في الفقه"، و"مغيث الخلق في ترجيح القول الحق والشامل"، و"العقيدة النظامية" وغيرها من المؤلفات المفيدة. توفي سنة ٤٧٨هـ[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٥/٤)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٠)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٨٣/٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٦٨/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥)، طبقات الأسنوي (٤٠٩/١)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٤)، اللباب (٣١٥/١)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، المختصر في أخبار البشر (١٩٦/٢)، تبيين كذب المفتري ص (٢٧٨).

٣- المتولي النيسابوري :

هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون ابن علي النيسابوري المتولي. أخذ الفقه عن القاضي الحسين وعلى أبي سهل أحمد بن علي البخاري. له مؤلفات، منها: مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، وله مؤلف في الأصول، ودرس بالمدرسة النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٤٧٨هـ[١].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢٨/٢).

المطلب الثالث : مؤلفاته

لقد نبغ ابن الصباغ في كثير من العلوم، كالفقه والأصول والخلاف والجدل والمناظرة والحديث وغيرها من العلوم، إلا أنه لم يكثر من التأليف، ولعل اشتغاله بالتدريس جعله من المقلّين حيث إن مؤلفاته لم تتجاوز عدد أصابع اليدين، و لم يصل إلينا منا إلا كتابه "الشامل". ولكن رغم قلة مؤلفاته وندرتها فقد ذاع صيته، وانتشرت شهرته، وكما يقولون: فإن العبرة بالكيفية، وليس بالكثرة، حيث إن هناك كثيرا من الأئمة الأعلام لم يتركوا سوى كتاب أو كتابين، ورغم ذلك فإن مؤلفاتهم لها المكانة العليا والمنزلة العظمى بين الناس ينهلون منها. ويستفيدون ويفيدون بما دون فيها على مرّ العصور والأجيال.

وها هي ذي مصنفات الإمام ابن الصباغ كما ذكرها أصحاب الطبقات والتراجم والتاريخ والسير.

أولاً: في الفقه :

لقد ترك لنا الإمام ابن الصباغ كتابا عظيما، كثير النفع، متعدد الأجزاء، كبير الحجم، جليل القدر، وسماه "الشامل"، وهو في فروع الشافعية[1]. وسوف أتكلم عنه في الفصل الثاني بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

ثانيا: في علم أصول الفقه :

الإمام ابن الصباغ كان من البارعين في علم أصول الفقه، ومن المقدمين في هذا العلم حيث كان معروفا بقوة اجتهاده فيه.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، النجوم الزاهرة (١٦٩/٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٢/٥)، شذرات الذهب (٣٥٥/٣)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٣).

يدل على ذلك ما قاله عنه أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي حيث قال: لم أدرك ممن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم ممن كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني العوضي، وأبا نصر بن الصباغ[1].

ولقد ترك الإمام ابن الصباغ تراثا في علم أصول الفقه، ومنها كتابه المسمى بـ"العمدة" أو "العدة"، و"عدة السالم وطريق السالم"، أو "تذكرة العالم والطريق السالم" اللذان جعلاه مقدما في صفوف الأصوليين في ذلك العصر الذي عرف بقوة المناظرة والجدل[2].

ثالثا: في علم الخلاف والجدل والمنطق :

من خلال مؤلفات ابن الصباغ نجده أنه من العلماء المتميزين في علم الخلاف والجدل والدليل على ذلك كتابه "الكامل" الذي تناول فيه المسائل الخلافية التي اختلفت فيها الشافعية مع غيرهم من علماء الحنفية وغيرهم، حيث دارت حول هذه المسائل المناقشات الطويلة التي حاول فيها الإمام -رحمه الله- الرد عليهم بالأسلوب الجدلي المختصر والمفيد. كذلك كان الإمام ابن الصباغ يخوض في مناظرات علمية مع الأئمة من علماء عصره من الشافعية وغيرهم. وهذه المناظرات إن دلت على شيء فإنما تدل دلالة تامة على إجادته في الجدل والمناظرة، وقد شهد له أبو الوفاء ابن عقيل في هذا حيث قال: ما كان يثبت مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدمغاني ويشفي في مناظراته من أصحاب الشافعي،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥)، وفيات الأعيان (٢١٨/٣)، المنتظم (١٢/٩)، الفتح المبين (٢٧٢/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، كشف الظنون (١٢٩/٢)، البداية والنهاية (١٢٦/١٢)، مرآة الجنان (٢٢/٣).

مثل أبي نصر بن الصباغ[١].

رابعا: في علم الحديث والتصوف :

لقد ألف ابن الصباغ فيهما متأثرا بمن نبغوا فيهما من هذا العصر حيث كانا من العلوم التي بها نوابغ كثيرون في عصره. والإمام ابن الصباغ –وإن لم يكن من كبار المحدثين والصوفية البارزين– فقد ترك كتابا سماه "الطريق السالم"[٢]. وقد وصفه حاجي خليفة في كشف الظنون بأنه في مجلد واحد يشتمل على أحاديث ومسائل وبعض التصوف[٣]. وهو من المؤلفات التي لم تصل إلينا.

خامسا: في الفتاوى :

لقد غلب على الأئمة وكبار العلماء أن يكون لهم مجموعة من الفتاوى في مسائل كثيرة، سواء جمعها بنفسه أو جمعها أحد تلامذته، وكان الإمام ابن الصباغ واحدا من هؤلاء الأئمة الذين جمعوا مجموعة من الفتاوى في كتاب الفتاوى يشمل على ما أفتى به فيما ورد إليه من مسائل وقضايا. وقد قام بجمعه ابن أخيه القاضي أبو منصور[٤].

وقد ذكره السبكي في طبقاته[٥]، وهو أيضا من المصنفات التي لم تصل إلينا.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٢/٥)، النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، المنتظم (١٢/٩-١٣)، الكامل (٥٢/١٠).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (١١٩/٥)، المنتظم (١٢/٩).

(٣) انظر: كشف الظنون (١١١٤/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٣)، كشف الظنون (١٢١٨/٢)، الفتح المبين (٢٩٢/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (١٢٣/٥).

سادسا: كفاية السائل أو كفاية المسائل[1] :

هكذا ذكر في كتب التراجم والتاريخ مجردا عن فتوى وإن كان اسمه يدل على أنه في الفتوى أيضا.

هذه هي مؤلفات الإمام ابن الصباغ التي وردت في كتب الطبقات والتراجم، وهي تبين مكانة ابن الصباغ العلمية والأدبية والاجتماعية ولم يصل إلينا منها جميعا غير كتابه "الشامل" في الفقه.

(١) انظر: الكامل (١٠/٥٢)، الفتح المبين (١/٢٧٢)، طبقات السبكي (٥/١٢٣)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٣).

المبحث الرابع : مكانته العلمية.

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : مكانته بين العلماء.

المطلب الثاني : ثناء العلماء على كتاب الشامل.

المطلب الأول : مكانته بين العلماء

مما لا شك فيه أن للحياة العلمية وللشخصيات التي عاشت في الفترة التي عاش فيها الإمام ابن الصباغ الأثر الكبير في نبوغ الإمام حيث كان ثَبْتاً في نقل المذهب بلا خلاف. وفي ذلك يقول الإمام السبكي في طبقاته[1] عن الإمام : ((إليه انتهت رياسة الأصحاب ولقب بشيخ الشافعية بالجانب الغربي من بغداد، وهذا إلى جانب شهرته في علم أصول الفقه وفي الخلاف والنظر)).

وقد حصل الإمام ببراعته في هذه العلوم على مكانة عالية مرموقة عند أهل العلم فاشتهر أمره وعلمه في البلدان، وذاع صيته في الآفاق، وكانت الرحلة إليه من البلاد في المتفق والمختلف. ولقد كان لتأليفه كتاب "الشامل" شهرة واسعة حيث إن كتاب "الشامل" كان له قدر رفيع وقيمة عظيمة بين كتب الفقه. لذا كان اهتمام العلماء بابن الصباغ اهتماما كبيرا[2].

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٥/١٢٣-١٢٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، البداية والنهاية (١٢/١٢٦)، النجوم الزاهرة (٥/١٦٩)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥)، طبقات ابن هداية الله ص (١٧٣).

المطلب الثاني : ثناء العلماء على كتاب الشامل

كان من الطبيعي أن يحوز ابن الصباغ على المدح والثناء لتأليفه لكتاب "الشامل" حيث قال ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان: ... ومن مصنفاته كتاب "الشامل في الفقه"، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة. كذا قال ابن السوردي في التتمية واليافعي في مرآة الجنان[١].

وقال الصفدي: صنف "الشامل" وهو من أصح كتب الشافعية، وأجودها في النقل[٢].

وذكر صاحب "البداية والنهاية": أن أبا بكر الشاشي صاحب الشافي قام باختصار "الشامل" في كتابه الذي جمعه للخليفة المستظهر بالله، وسماه حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري[٣].

وقال صاحب كشف الظنون في وضعه: وهو كتاب كبير صنف للخليفة المستظهر بالله العباس، ثم صنف "المعتمد"، وهو كالشرح للمستظهري[٤].

---

(١) وفيات الأعيان (٢١٧/٣).

(٢) انظر: تتمة المختصر (٥٧٥/١)، مرآة الجنان (١٢١/٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٧٧/١٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٢/٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (٦٩٠/١).

الفصل الثاني:

دراسة موجزة عن الكتاب.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وبيان نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب تسمية الكتاب بـ"الشامل"، وتخصيصه وتقييده بالفروع.

المبحث الثالث: منهج ابن الصباغ في كتابه "الشامل".

المبحث الرابع: في أصل كتاب "الشامل" وشروحه.

المبحث الخامس: التعريف ببعض الاصطلاحات الفقهية الواردة في الكتاب.

المبحث السادس: بيان منزلة كتاب "الشامل" العلمية.

المبحث السابع: وصف النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق.

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وبيان نسبته إلى مؤلفه

لا أحد يشك من قريب أو بعيد في أن كتاب "الشامل" للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ.

وتتحقق صحة نسبة الكتاب إليه بأمور، منها:

أولا: وجود اسمه على جميع أجزاء مخطوطات الكتاب.

ثانيا: أن الشارحين الذين شرحوا هذا الكتاب نسبوه إليه.

ثالثا: أن جميع أصحاب التراجم والطبقات الذين ترجموا للإمام أبي نصر ابن الصباغ نسبوا هذا الكتاب إليه، ومنهم -على سبيل المثال لا الحصر- صاحب طبقات الشافعية الكبرى، وصاحب كشف الظنون، وهداية العارفين، وصاحب وفيات الأعيان، حيث قال: ((...ومن مصنفاته "الشامل" في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة))[1].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥)، كشف الظنون (١٠٢٥/٢)، هداية العارفين (٧٩/٢)، مرآة الجنان (١٢١/٣)، تتمة المختصر (٥٧٥/١)، شذرات الذهب (٢٦٢/٣).

المبحث الثاني: سبب تسمية الكتاب بـــ"الشامل"، وتخصيصه وتقييده بالفروع

إن المطلع على كتاب "الشامل" لابن الصباغ يجد أن الإمام وضع كتابه "الشامل" في الفروع الفقهية الشافعية، وكتاب "الشامل" هو شرح لمختصر المزني. لذا فإن "الشامل" يعتبر من المصنفات العظيمة النفع، الكثيرة الأثر في فروع الشافعية؛ لأنه يجمع بين أقوال الشافعي، وأوجه الأصحاب من بعده، ولأن صاحب "الشامل" واحد من فقهاء الشافعية العراقيين، فإن حكايته لأقوال الشافعي ووجوه الأصحاب تعتبر حجة في ثبت المذهب، وتقريره. وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: ((إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا))[1]. إلا أن الإمام ابن الصباغ لم يقف عند نقل المذهب الشافعي والاستدلال له، بل نقل أقوال المذاهب الأخرى في المسألة مع دقته في نقل وسرد أقوال المذاهب الأخرى. فأصبح هذا الكتاب موسوعة فقهية، حافلا بأقوال العلماء قديما وحديثا، زاخرا بأقوالهم وآرائهم، وأدلتهم، فهو بحق يعدّ من الكتب المذهبية التي لا غنى لأي طالب علم عنه، وكتاب "الشامل" له مكانه في مكتبة الفقه عموما، فهو أحد المراجع الهامة لكل دارس حريص على أمور دينه. والفقه الشافعي خصوصا حيث حفظه من الضياع، ونقله إلى الأجيال اللاحقة خاصة، وأنه يؤيد ويوضح طريقة الشافعية العراقيين التي كانت إحدى الطريقتين في تدوين الفروع في المذهب الشافعي، و"الشامل" مرتب ترتيبا علميا، ومبوبا تبويبا على طريقة الشافعية، فهو عظيم النفع في الفروع الشافعية، ولأن "الشامل" من الكتب التي تهتمّ بالفروع الفقهية على مذهب الإمام الشافعي. لذا اهتم به العلماء اهتماما كبيرا وعظيما، فتسابقوا، وتنافسوا في حفظه، واقتنائه، والاعتناء به؛ لما له من مكانة علمية عظيمة وعالية.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧٦/١).

المبحث الثالث: منهج ابن الصباغ في كتابه "الشامل"

إن ابن الصباغ من الشافعية العراقيين الذين عاشوا في القرن الخامس الهجري. وهذا القرن عرف بغلبة التعصب المذهبي مما كان له الأثر الواضح في منهج الإمام ابن الصباغ في "الشامل". وهذا يظهر فيما يلي:

١- "الشامل" مصنف في الفقه الشافعي:

يعتبر "الشامل" من المصنفات العظيمة النفع، الكثيرة الأثر في فروع الشافعية؛ لأنه يجمع بين أقوال الشافعي وأوجه الأصحاب من بعده، ولأن صاحب "الشامل" واحد من فقهاء الشافعية العراقيين. فإن حكايته لأقوال الشافعي ووجوه الأصحاب تعتبر حجة في ثبت المذهب وتقريره. وفي ذلك يقول الإمام النووي: ((إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا))[1]. إلا أن الإمام ابن الصباغ لم يقف عند نقل المذهب الشافعي والاستدلال له، وإنما ينقل أيضا أقوال غير الشافعية في المسألة الواحدة، كما يتضح ذلك في التحقيق. وقد لوحظ على الإمام دقة النقل في سرد أقوال غير الشافعية، إلا فيما ندر، وسيأتي برهان ذلك في التحقيق.

٢- طريقة الإمام ابن الصباغ في تأليف "الشامل" :

لقد سار ابن الصباغ على طريقة المزني في الترتيب والتبويب. ولعل لهذا سبب، وهو أن كتاب "الشامل" شرح لمختصر المزني.

وعلى كل حال، فإن الطريقة التي سار عليها ابن الصباغ هي طريقة الغالبة في التصنيف عند الشافعية.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/١٦٦).

فنجد أن ابن الصباغ قد بوب كتابه على عدد من الكتب بدأها بكتاب الطهارة، وانتهى بآخر الكتب، ثم قسم كل كتاب أو باب من هذه الكتب والأبواب إلى مسائل جمع تحتها كثيرا من الفصول والفروع.

واتخذ من كلام الإمام الشافعي رأسا لكل مسألة من مسائله مبتدئا بقوله: قال: إشارة إلى أنه قول من أقوال الشافعي، ثم يبدأ في شرحها بقوله: ((وجملة ذلك...))، ثم يبسطها إلى فصول، ثم إلى فروع حسبما يقتضيه حجم الموضوع وكبره مستعينا في تبسيطها بما ورد في "الأم" وغيره من كتب الشافعي وأصحابه.

والناظر في هذه الكتاب يجد أن الإمام يكثر في شرحه من ذكر أقوال الكثير من كبار الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وتلاميذهم الذين وصلت إليه كتبهم وأقوالهم، وما حكى له عنهم من شيوخه وأصحابه. ولم يكتف ابن الصباغ بذكر ما يوافق مذهبه. بل إنه ذكر ما يوافق مذهبه وما يخالفه، وما يخالف اجتهاده هو وابن الصباغ يناقش ما يخالف مذهبه واجتهاده مناقشة جدية وقوية مبنية على أساس الدراية بقواعد الشريعة والمنطق والجدل والنظر، مع ذكر الدليل لكل قول من أقواله، مع بيان رأيه وترجيح ما يوافق اجتهاده في نهاية المناقشة. وهذا المنهج سار عليه في كل الأبواب والكتب الواردة في كتاب "الشامل" ومسائله.

ومن هنا نجد أن كتاب "الشامل" هو موسوعة فقهية حافلا بالمسائل التي تهمّ أهل العلم قديما وحديثا، زاخرا بأقوال العلماء وآرائهم، وأدلتهم على اختلاف مذاهبهم في تلك الفروع والمسائل، مما يجعل هذا الكتاب من الكتب المذهبية التي لا غنى لأي دارس ومحب للعلم عنها.

المبحث الرابع: في أصل كتاب "الشامل"، وشروحه

يعتبر "الشامل" لإمامنا ابن الصباغ شرحا من شروح مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ الذي جمع فيه أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- واختصرها وقسمها على الأبواب الفقهية على غرار ما جمعه الربيع في "الأم".

وقد أخذ الإمام المزني في تأليفه وقتا طويلا، فقد عكف على تأليفه عشرين سنة. قال المزني معبرا عن نفسه في تلك الفترة: (مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثماني مرات، وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة)[1].

وقد بين المزني غرضه من تأليف هذا المختصر فقال:

(اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق)[2].

وهذا المختصر جامع لأقوال الشافعي بدقة، فهو عظيم القدر، كبير الفائدة، ولذلك قال عنه الحافظ البيهقي: (لا نعلم كتابا صنف في الإسلام أعظم نفعا وأعمّ بركة، وأكثر ثمرة من مختصره)[3].

ويعتبر المختصر من أهم مصنفات المزني، وهو أول كتاب ظهر في فقه الشافعي، فلهذا تهافت عليه الأئمة بين شارح ومعلق ودارس، فبلغت شروحه العشرات، وانتشرت بين العلماء، واشتهرت فشاع صيته وذاع اسمه، فتألق نجمه وعلا قدره.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٧/١).

(٢) مختصر المزني بهامش الأم (١/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٦/١).

وإليك قائمة شروح المختصر التي استطعت أن أجمعها من كتب الطبقات والتراجم والفهارس والتاريخ:

١- شرح مختصر المزني لأبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

٢- شرح مختصر المزني لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة، في ثمانية أجزاء.

٣- الإفصاح في شرح مختصر المزني، لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري، المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة.

٤- المرشد في شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن الحسين الجوزي، في عشر مجلدات.

٥- شرح مختصر المزني للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة.

٦- تفسير ألفاظ المزني، لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، الهروي، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة.

٧- تفسير اللغة التي في مختصر المزني لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي النسبي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

٨- تعاليق على مختصر المزني، لأبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، المتوفى سنة ست وأربعمائة.

٩- شرح مختصر المزني، لابن سراقة أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري، المتوفى سنة عشر وأربعمائة.

١٠- شرح مختصر المزني، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود السعودي المروزي، المتوفى سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.

١١- شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود بن محمد الراودي الصيدلاني، المتوفى نحو سنة سبع وعشرين وأربعمائة. قال السبكي في طبقاته[1]: وهو الذي علق على المزني شرحا ممن عند الخراسانيين (طريقة الصيدلاني)؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات ذكرها من قبله.

١٢- شرح مختصر المزني لأبي العلى الحسين بن شعيب بن محمد السيجي، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة. قال السبكي في طبقاته: وهو الذي يسميه إمام الحرمين "المذهب الكبير".

١٣- شرح مختصر المزني لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة.

١٤- الحاوي الكبير للقاضي أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة، وهو في ثلاثين جزء.

١٥- "الشامل" للإمام ابن الصباغ.

١٦- بحر المذهب للإمام أبي المحاسن الروياني، المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة.

١٧- الشافعي في شرح مختصر المزني، لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام الشاس، المتوفى سنة سبع وخمسمائة.

١٨- شرح مختصر المزني، لأبي محمد بن عبد الجبار بن عبد الغني بن علي بن الفضل بن علي بن عبد الواحد بن الحنيف الأنصاري بن الحرستاني، المتوفى سنة أربع وعشرين وستمائة.

١٩- شرح مختصر المزني لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود الكناني، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالقاهرة. وقال السبكي في ترجمة ابن عدلان: وشرح مختصر المزني، ولم يكمله.

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٥٧/٣).

٢٠- شرح مختصر المزني، لأبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الميناوي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثمانمائة بالقاهرة وغير ذلك. قال السبكي في طبقاته: فإن أكثر المبسوطات شروح المختصر[1].

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٥، ١٦٣٦)، وفيات الأعيان (٦/٢٧)، (٢/٧٥-٧٦)، (١/٦٩)، (٤/٢١٣)، (٣/٢٨٢)، هداية العارفين (١/٦، ٦٦، ٧١، ٣٠٩، ٤٩٩، ١٢٦٥)، (٢/٣٨، ٦٠، ٢٧٠٢)، (٣/١٥٦، ٥٢٨)، طبقات السبكي (٣/١٣، ٥٦، ٥٧، ٩٤، ٢٨٠، ٢٩٠)، (٤/١٤٨، ٣٤٤، ٣٧١)، طبقات ابن هداية الله الحسين ص (١٣٧-١٤٢).

المبحث الخامس : التعريف ببعض الاصطلاحات الفقهية الواردة في الكتاب

من المعروف أن لكل مذهب من المذاهب اصطلاحاته التي يغلب استخدامها عند العلماء أصحاب التصنيف، وبما أن ابن الصباغ هو واحد من المصنفين في فروع الشافعية يعبر باصطلاحات ذات دلالة ترمز لقوة الكلام أو ضعفه، وأحيانا ترمز إلى نوعية الخلاف هل هو اختلاف قول الشافعي أم أنه خلاف بين الأصحاب وغير ذلك.

وأهم الاصطلاحات التي وردت في كلام صاحب "الشامل" هي:

١- القول: وهو ما كان من كلام الشافعي رحمه الله .

٢- القديم: وهو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

٣- الجديد: وهو ما قاله الشافعي بمصر، وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة وغيرهم.

٤- القول المخرج: ويقصد به أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج..المنصوص في هذه الصورة هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فحينئذ يقولون: ((قولان بالنقل والتخريج))، أي: نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيهما، وكذلك بالعكس... والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا.

٥- الأوجه: وهي للأصحاب، يستخرجونها من كلام الشافعي رحمه الله، فيستخرجونها على أصله، ويستنبطونها من قواعده. وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

٦- الطرق: ويقصد به اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدها.

٧- المذهب: وهو ما كان راجحا من الطريقتين أو الطرق.

٨- النص: حيث يقول: النص كذا، فهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج.

٩- الأظهر: حيث يقول: الأظهر أو المشهور: كذا، فمن القولين أو الأقوال للإمام الشافعي رضي الله عنه، فإن قوي الخلاف بمعنى المخالف لقوة مدركه قال: الأظهر، المشعر بظهور مقابله، وإلا بأن ضعف: فالمشهور، المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.

١٠- كذا وحيث يقول: وقيل: كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

١١- وحيث يقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه[1].

---

(١) لبيان هذه المصطلحات يراجع المراجع التالية: منهاج الطالبين للنووي (٢/١)، المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٦٦/١-٦٧)، مغني المحتاج (١٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١-٥٠)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٥/١).

المبحث السادس: بيان منزلة كتاب "الشامل" العلمية

١- إن لكتاب "الشامل" في مكتبة الفقه عموما منزلة عظيمة حيث كان أحد المراجع الهامة لكل دارس حريص على تراث دينه والفقه الشافعي خصوصا حيث حفظه من الضياع ونقله إلى الأجيال اللاحقة خاصة يؤيد ويوضح طريقة الشافعية العراقيين التي كانت إحدى الطريقتين في تدوين الفروع في المذهب الشافعي.

٢- يشتمل "الشامل" على كثير من المسائل الفقهية، والمناقشات العلمية، ومن الاجتهادات المبنية على أساس الدراية بقواعد الشريعة والمنطق والجدل والمناظرة.

٣- لا يقتصر "الشامل" على المذهب الشافعي فقط، بل هو موسوعة فقهية كبيرة مشتملا على أقوال الفقهاء من الشافعية ومن غيرهم مع أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، وترجيح الراجح منها، ويكفي أنه أحد شروح مختصر المزني.

٤- "الشامل" مرتب ترتيبا علميا ومبوبا تبويبا على طريقة الشافعية. فهو عظيم النفع في الفروع الشافعية، جامعا لأقوال الشافعية وأقوال الأصحاب من بعده، شاملا لأقوال ولأدلة غير الشافعية، وفق فيه مؤلفه النقل من الأقوال عن غير الشافعية، فهو بحق يعد موسوعة علمية في الفروع الفقهية.

٥- يحتوي كتاب "الشامل" على آراء فقهاء الشافعية الذين سبقوه، أمثال أبي سعيد الإطخري، وأبي العباس بن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي الذين ليست لهم مؤلفات موجودة.

٦- أن الكتاب يضم عددا كبيرا من الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال وفتيا كثير من الصحابة والتابعين.

٧- كما أن ابن الصباغ قام بتعليل الأحكام والاستدلال على صحتها، وإذا أورد في المسألة مذهبين فقهيين أو قولين فأكثر للشافعي، فإنه يعلل، ويدلل لكل واحد من الآراء المتعددة، ثم بعد ذلك يرجح ما يراه راجحا.

من خلال كتاب "الشامل" يمكن التعرف على شخصية ابن الصباغ وسيرته الجليلة وطريقته في تدوين الفقه الشافعي. من هنا نرى أهمية هذا الكتاب، نفع الله به كل من اطلع عليه، وأجزل الأجر والمثوبة للإمام ابن الصباغ رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث السابع: وصف النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة فقط، وهي النسخة الموجودة في مكتبة أحمد الثالث (توب كبي سراي) باستنبول، تركيا، وهي توجد تحت رقم (٧٧٨) في الجزء (٥٠٦)، تبدأ من كتاب النكاح، وتنتهي بآخر "كتاب النفقات"، ويتكون من (٣٤٤) لوحة، وفي كل لوحة (١٩) سطرا، مقاس الصفحة: ٢٥ × ١٧ سم، وهو مضبوط الشكل بالحركات، نسخة سليمان بن أبي المظفر الجيلي، عام ٥٨٤هـ بمدينة بغداد، وأحيط المجلد بغلاف من الجلد، لونه حمصي. وسبب اعتمادي على نسخة واحدة فقط هو عدم وجود كتاب النكاح إلا في نسخة واحدة، وهي النسخة الموجودة في تركيا، وتوجد مجلدات كتاب "الشامل" لأبي نصر لابن الصباغ في عدة مكتبات من مكتبات العالم الإسلامي، وهي:

١- دار الكتب المصرية.

٢- المعهد الديني بدمياط بمصر.

٣- مكتبة أحمد الثالث.

٤- مكتبة التيمورية.

٥- مكتبة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

٦- مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧- مكتبة المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨- مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

فالجزء الأول والثاني: يقعان في مجلد كبير من نسخة بمكتبة المعهد الديني بدمياط، تحت رقم ١٩ خاص، ورقم ٣٧ عام، في فقه الشافعي. وهي بخط الشيخ الحسين بن علي أحد تلامذة أبي علي الفارقي المتوفى سنة ٥٥٦هـ.

وهذه النسخة ناقصة من أولها، وابتداء الكلام فيها أثناء كتاب الطهارة، وانتهى بكتاب الصلاة.

وتوجد نسخة أخرى من الجزء الثاني في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٠ فقه شافعي، وتقع في ٢٤٣ لوحة تبتدئ بالكلام عن الشركة، وتنتهي بباب ما يحل من نكاح الحرائر ولا يشترى العبد.

وهذه النسخة ناقصة من أولها، وخط في القرن السابع الهجري.

وتوجد منها نسخة أخرى مصورة في معهد المخطوطات، التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة، تحت رقم ١٨٥ فقه شافعي.

وتوجد نسخة أخرى من الجزء الثاني في مكتبة أحمد الثالث، تحت رقم ٧٧٨ بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي في المدرسة النظامية ببغداد سنة ٥٨٥هـ.

وتقع في ٣٠٥ لوحة، وتبتدئ بكتاب الجنائز إلى آخر نذر المهدي من كتاب الحج.

وتوجد منها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٨٥ فقه شافعي.

أما الجزء الثالث فتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٩ فقه شافعي، وخط في القرن السابع الهجري، وتقع في ٢٥٥ لوحة، ويبتدئ الكلام فيها بكتاب البيوع، وينتهي بآخر كتاب العارية.

وتوجد من هذا الجزء نسخة أخرى مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٨٦ فقه شافعي.

وتوجد نسخة أخرى من هذا الجزء تحت رقم ٧٧٨ خاص ١٩١ فقه شافعي، وكتبت سنة ٥٧٢هـ، وهي تبتدئ بأول كتاب البيوع، وتنتهي بفصل "إذا غصب جارية قيمتها مائة، فسمنت في يده، فبلغت قيمتها ألفا" من كتب الغصب.

أما الجزء الرابع فتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ٧٧٨ بخط إبراهيم بن محمد بن أبي الخير سنة ٦٥٢، وتقع في ٢٢٥ لوحة تبتدئ بكتاب الغصب، وتنتهي بآخر كتاب البيوع.

وتوجد نسخة أخرى من هذا الجزء مصورة في معهد المخطوطات تحت رقم ١٩٢ فقه شافعي.

أما الجزء الخامس والسادس فيقع في مجلد واحد، وتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ٧٧٨/٥، وتقع في ٣٣٤ لوحة، وكتبت سنة ٥٨٤ هـ بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي في المدرسة النظامية ببغداد، وتبتدئ هذه النسخة بكتاب النكاح، وتنتهي بآخر كتاب النفقات.

وتوجد نسخة أخرى مصورة في معهد المخطوطات تحت رقم ١٩٣ فقه شافعي.

وكذلك توجد نسخة أخرى من الجزء السادس بمكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٩، وخط في القرن السابع، وتقع في ٢١٧ لوحة، وتبتدئ بكتاب الجنايات، وتنتهي بباب ما لا يحل أكله، وما لا يجوز من الميتة.

وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أما الجزء السابع فهو من نسخة مكتبة أحمد الثالث، وهي تحت رقم (٧/٧٧٧)، ويرجع تاريخ نسخها إلى القرن السادس الهجري، وتقع في ٢٤٠ لوحة، ويبتدأ بكتاب الجنايات، وينتهي بآخر باب المبارزة من كتاب السير.

ومنها نسخة أخرى مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٩٤ فقه شافعي، وتوجد نسخة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ٤٣ فقه شافعي، المحمودية ١٦/٢٤، سجلت برقم ١٣٦٦، وعدد لوحاتها ٢٠٨، وتبدأ بكتاب الرجعة، وتنتهي بكتاب الديات، وتحتوي على كتاب الرجعة، وكتاب الإيلاء، وكتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب العدو، وكتاب النفقات، وكتاب الجنايات، وكتاب الديات.

أما الجزء الأخير --وهو العاشر– فتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٤١ فقه شافعي، وخط بالقرن الثامن، ويقع في ٤٠٠ لوحة، وهي ناقصة في أولها، وتبتدئ بالكلام عن الكفارة بالعتق والصوم، وتنتهي بآخر الكتاب، وهو نفقة الدواب. وتوجد نسخة منه مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ١٨٨ فقه شافعي. وتوجد نسخة من الجزء الأخير في مكتبة التيمورية تحت رقم ٤٥٦ فقه شافعي، وهي خطت في سنة ٥٢٦هـ، وتقع في ٥٧٠ لوحة، وتبتدأ من باب السبق، وتنتهي بآخر الكتاب.

وتوجد نسخة أخرى مصورة بمعهد المخطوطات تحت رقم ١٨٩ فقه شافعي.

من خلال هذه الدراسة لنسخ هذا الكتاب يتضح لنا ما يأتي:

أولاً: أن كتاب "الشامل" يقع في أربع نسخ متفرقة وموزعة على المكتبات الآتية:

١- دار الكتب المصرية.

٢- المكتبة التيمورية.

٣- معهد دمياط الديني.

٤- مكتبة أحمد الثالث[1].

وهذا يدل على الاهتمام بهذا الكتاب، وإقبال الناس عليه.

ثانياً: أن كتاب "الشامل" لم يكتمل أجزاؤه، فقد نقص منه الجزء الثامن والتاسع. هذا إذا جمعنا النسخ المتفرقة، وكمّل بعضها الآخر. أما إذا نظرنا إلى كل نسخة على حدة فلم نجد أي نسخة تقرب من الكمال، وذلك لأن نسخة معهد دمياط لا تتعدى جزأين، ونسخة التيمورية لا تتجاوز جزء واحدا، ونسخة أحمد الثالث تصل إلى خمسة أجزاء. ونسخة دار الكتب أربعة أجزاء فقط.

---

(١) انظر: الفهرس للمخطوطات بدار الكتب المصرية والفهرس العام للمخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات بجامع الدول العربية في الفقه الشافعي.

ثالثاً: أن نسخة دار الكتب لا تتفق أجزاؤها مع أجزاء نسخة أحمد الثالث؛ لأن كتب الصلح والحوالة والطهارة والتركة توجد في الجزء الثاني من نسخة دار الكتب بينما هذه الكتب نفسها توجد في الجزء الثالث من نسخة أحمد الثالث ومعهد المخطوطات العربية.

رابعاً: أن الأجزاء الموجودة منها ما نقص في أوله مثل الجزء الأول من نسخة دمياط، والجزء الثاني من نسخة دار الكتب، ومثل هذا النقص معتاد عليه في المخطوطات التي مر عليها زمن طويل، وهي لم تر النور، ولم ينظف عنها غبار الخزائن.

خامسا: أن هذه النسخ قد تفاوت كتابتها في فترات مختلفة أقدمها نسخة التيمورية التي نسخت سنة ٥٢٦هـ، ثم نسخ أحمد الثالث، ثم دار الكتب المصرية التي كتبت في القرن الثامن الهجري.

نماذج من النسخة المعتمدة

في تحقيق الجزء الذي يخصني

من كتاب "الشامل"



صفحة العنوان (الغلاف)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الاصل في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وروى الشافعي رضي الله عنه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط وفيه ثلاث لغات بكسر السين وضمها وفتحها وروى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي الا وهي النكاح واجماع الامة

باب ما جاء في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه في النكاح

قال الشافعي رحمه الله ان الله جل ثناؤه لما خص به رسوله من وحيه وابان بينه وبين خلقه بما فرض عليه من طاعته افترض عليه اشيا خففها عن خلقه وجملة ذلك ان قوله لما خص قد روي بالتشديد والتخفيف والتشديد معناه الشرط والتخفيف معناه التعليل وكلاهما جايز سفير لما قصده وذكر الشافعي رحمه الله هذا الكلام في احكام القران فقال فيه وابان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته ومعنى هذا اللفظ قوله ابان اي اظهر والمزني جعله بمعنى فرق ولنا يستعمل هذا اللفظ في الاظهار والشافعي جعل فرض الطاعة عليهم جواب الشرط وجعل المزني الجواب ما عطفه على فرض الطاعة اذا ثبت هذا فمراد الشافعي رضي الله عنه ان الله لما اختصه خصه باشيا فرضها عليه واشيا حظرها عليه خففها عن خلقه وخفف عنه اشيا حظرها على غيره تكرمة له وتخصيصا فمما افترض عليه السواك والوتر

على هذه الجملة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا حللت ... ولا تفوتينا بنفسك وهذا تعريض **فصل** قوله تعالى ولا تواعدوهن ... قال الشافعي رحمه الله لم يرد بالسر الذي هو ضد الجهر لأنه يجوز التعريض ... سرًّا وجهرًا وإنما أراد بالسر الجماع وأنشد قول امرئ القيس

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يحسن السر أمثالي

... السر أن يقول عندي جماع يرضيك ونحو ذلك من الكلام وكذلك إذا أخرجه ... التعريض بأن يقول رب جماع يرضيك وإنما كره ذلك لأنه من الهجر والفحش ... لك ربما دعاها إلى الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها ولذلك لم يجز التصريح بالخطبة **فصل** الأصح يخطبها في العدة أو وعدها سرًّا ... بعد انقضائها وتزوجها صح النكاح قال الشافعي رحمه الله لأن النكاح حادث بعد ... صية فلا تؤثر تقدم المعصية فيه كما لو نظر إليها متجردة ثم تزوجها

باب

النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

... الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ... يخطب أحدكم على خطبة أخيه وجملة ذلك أن في الخطبة ثلاثة أحوال ... أحدها أن يخطب الرجل المرأة فيصرح له بالإجابة مثل أن يقول قد أجبتك إلى ... أن أو تأذن لوليها أن يزوجها منه إن كانت ثيبًا أو تسكت إذا استأذنها وليها ... فيكون سكوتها جاريًا مجرى الإذن أو يكون غير مجبرها وليها فيصرح الولي بالإجابة ... فها هنا لا يجوز لغيره أن يخطبها لما رويناه من خبر ابن عمر ولأن ذلك

... باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

فصل اذا خطب امراة فاجابته فخطبها غيره وتزوج بها صح النكاح
ان كان فعل محرما وقال مالك وداود لا يصح النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ودليلنا
ان المنع في ذلك لمعنى في غير العقد فلا يمنع صحته كما لو عقد في وقت تضيق
عليه فيه الصلاة فاما النهي فانما تناول الخطبة بلفظه مع ان النهي لا يتعلق
بالنكاح لمعنى فيه

باب نكاح المشرك ومن عنده اكثر من اربع

مسئلة قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة احسبه اسمعيل بن ابرهيم
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وعنده عشرة نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن وجملة ذلك ان الكافر اذا اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او كن كتابيات كان عليه ان يختار منهن اربعا
ويفارق الباقي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان تزوجهن في عقد واحد فارق جميعهن
وان كان ذلك في عقود لزمه الاربع الاوايل وفارق البواقي لان العقد اذا تناول اكثر
من اربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيرا فيه بعد الاسلام كما لو تزوج المراة
في حال الشرك بزوجين ثم اسلموا ودليلنا الخبر وان كل عدد جاز له ابتدا
العقد عليهن جاز له ان يمسكهن بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزوج اربعا بغير
شهود واما اذا تزوجت بزوجين فانه متى كان واحدا بعد واحد فنكاح الثاني
باطل لانها ملكته ملك غيرها وان جمعت بينهما فلا يصح ان تختار واحدا منهما
لانها لم تملكه جميع بضعها ولان المراة ليس اليها اختيار النكاح وفسخه

قِسم التَّحقيق

/ بسم الله الرحمن الرحيم [١/٢]

كتاب[١] النكاح[٢]

الأصل في النكاح قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ[٣] مِنكُمْ

---

(١) الكتابُ مصدر سمي به للمكتوب، من باب تسمية المفعول بالمصدر، كالخَلْق بمعنى المخلوق. يقال: كَتَب كَتْباً – من باب قتل – وكِتبة – بالكسر – وكِتابا. والاسم: الكتابة؛ لأنها صناعة، كالنجارة والعطارة، والجمع كُتُب وكُتْب.

والكَتْب: الضم والجمع، وكتبت القربة ضممت رأسها بالوكاء، وكتبت الكتاب لضمك حروفه، وكتابة العبد لضم نجم إلى نجم.

والمراد بالكتاب اصطلاحاً كما عرَّفه الشربيني الخطيب: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبَّر عنها بالباب وبالفصل أيضا، فإن جمع بين الثلاثة، قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا، والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا. والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا.

والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هذا كتاب النكاح، أي: الجامع لأحكامه.

والحكمة من تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب، كما ذكر ذلك أبو عبد الله الحطاب: تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، وتسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل.

انظر: في معنى الكتاب لغة: الصحاح للجوهري (٢٠٨/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٨٩/٣)؛ لسان العرب لابن منظور (٦٩٨/١)؛ المصباح المنير للفيومي ص (٢٠٠)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٥/١).

وانظر في معناه اصطلاحا: مواهب الجليل للحطاب (٦٠/١)؛ مغني المحتاج للشربيني الخطيب (١٦/١)؛ قليوبي وعميرة (١٦/١)؛ نهاية المحتاج (٥٧/١)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٥٠).

(٢) النكاح لغة: الضم والوطء والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؛ لصحة نفي النكاح عن الوطء ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره، كفعله وإرادته في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾. دل عليها خبر "حتى تذوق عسيلة".

وقيل: حقيقة فيهما. فلو حلف: لا ينكح، حنث بالعقد.

انظر: المصباح المنير ص (٦٢٤)؛ القاموس المحيط (٢٦٢/١)؛ نهاية المحتاج (١٧٦/٦-١٧٧)؛ مغني المحتاج (١٢٣/٣)؛ قليوبي وعميرة (٢٠٦/٣).

(٣) الأيامي: جمع أيم. ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أم لم يتزوج واحد منهما. =

﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٢)]، وروى الشافعي[(٣)] –رضي الله عنه– بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((تناكحوا تكاثروا؛ فإني أباهي بكم الأممَ حتى بالسِّقْط[(٤)]))[(٥)]، وفيه ثلاث لغات: بكسر السين وضمها وفتحها[(٦)]، وروى عبد الله بن مسعود[(٧)]

= انظر: الصحاح (١٨٦٨/٥)؛ مختار الصحاح ص(٣٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/١٢)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٤/٦).

(١) سورة النور، الآية : ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية : ٣.

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي المكي. ولد سنة ١٥٠هـ. قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مسن محبرة ولا قلما إلا، وللشافعي في عنقه منة. من مصنفاته: "الأم" و"الرسالة". توفي –رحمه الله– سنة أربع ومائتين بمصر.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣٦١/١-٣٦٣)؛ البداية والنهاية (٢٥١/١)؛ حلية الأولياء (٦٣/٩)؛ الديباج المذهب (١٥٦/٢)؛ العبر (٣٤٣/١)؛ صفة الصفوة (٢٤٨/٢).

(٤) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط بالكسر والتثليث لغة، فما يولد ميتا يقال له: السقط.

انظر: المصباح المنير ص (٢٨٠)؛ القاموس المحيط (٣٧٨/٢)؛ تفسير غريب الحديث (١٢٢)؛ الفائق في غريب الحديث (١٨٧/٢).

(٥) رواه أحمد والبيهقي، وعبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن أبي هلال مرسلا.

انظر: مسند الإمام أحمد (١٦٣/٥)، السنن الكبرى (٧٨/٧)؛ المصنف (١٦٠/٦)؛ كشف الخطأ (٣١٨/١)؛ وابن الجوزي في العلل (١١٩/٢)؛ والعقيلي (٣٥٦/٣).

(٦) انظر: البيان (١٠٦/٩).

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن. أسلم قديما وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين. وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣٨٤/٣-٣٩٠)؛ الإصابة (٣٦٠/٢)؛ تذكرة الحفاظ (١٣/١)؛ صفة الصفوة (٣٩٥/١).

أن النبي ﷺ قال: ((من أحبّ فطرتي فليستسنَّ بسنتي، ألا وهي النكاح))[١]، وإجماع الأمة[٢].

(١) أخرجه البيهقيُّ من حديث ابن عباس والسيوطيُّ وعبدُ الرزاق.

أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس (١/٧٨).

والسيوطي في الدرر المنثور (٢/٣١١)؛ والبيهقي في المعرفة (٥/٢٠).

عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٢)، وسعيد بن منصور من طريق عبيد بن سعد مرفوعا (١/١٣٨).

وأبو يعلى (٥/١٣٣)؛ وأبو داود في المراسيل ص (١٧٩) مختصرا.

(٢) انظر: البيان (٩/١٠٦)؛ المغني (٩/٣٤٠)؛ كشاف القناع (٥/٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧)؛ تحفة الفقهاء (٢/١١٧).

باب(١) ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

قال الشافعي رحمه الله : (إن الله –جل ثناؤه– لما خصَّ به رسولَه من وحيِه وأبان بينه وبين خلقِه بما فرّض [عليه](٢) من طاعته افترض عليه أشياءَ خفّفها عن خلقِه)(٣).

وجملة ذلك: أن قوله: "لما خص" قد روي بالتشديد(٤) والتخفيف(٥). والتشديد معناه الشرط، والتخفيف معناه التعليل وكلاهما جائز مفيد لما قصده(٦). وذكر الشافعي -رحمه الله- هذا الكلام في "أحكام القرآن"(٧) فقال فيه: وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته.

---

(١) الباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره.

وفي الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا.

انظر: الصحاح (٩٠/١)، لسان العرب لابن منظور ٦٩٨/١، نهاية المحتاج (١٠٨/١)، قليوبي وعميرة (١٦/١).

(٢) في المخطوط : (عليه)، والصواب : (عليهم).

انظر: الحاوي (٨/٩)؛ البيان (١٣٢/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٢/١٦)؛ مختصر المزني ص (٢١٩).

(٣) انظر: الأم (٣٦١/٦)، مختصر المزني ص (٢١٨-٢١٩).

(٤) قيل: (لمّا) بفتح اللام وتشديد الميم، فيكون المراد : لما وجه إليه الوحي وخصه له...افترض عليه هذه الأشياء.

(٥) قيل : (لمَا) بفتح اللام وتخفيف الميم، فيكون المراد: أن الله تعالى افترض على نبيه محمد ﷺ هذه الأشياء؛ لأجل ما خصه من وحيه.

انظر: الحاوي (٨/٩)؛ البيان (١٥٠/٩).

(٦) انظر: الحاوي (٨/٩)؛ البيان (١٥٠/٩)، المجموع شرح المهذب (١٤٢/١٦).

(٧) انظر: أحكام القرآن (٢٩/١؛ ١٢١/٢).

ومعنى قوله أبان أي: أظهر[١]؛ والمزني[٢][٣] جعله بمعنى فرق، وإنما يستعمل هذا اللفظ في الإظهار. والشافعي جعل فرض الطاعة عليهم جواب الشرط، وجعل المزني الجواب ما عطفه على فرض الطاعة.

إذا ثبت هذا فمراد الشافعي –رضي الله عنه– أن الله لما اختصه خصه بأشياء فرضها عليه وأشياء حظرها عليه خففها عن خلقه، وخفف عنه أشياء حظرها على غيره تكرمةً له وتخصيصاً[٤].

فمما افترض عليه: السواك[٥] والوتر/ والأضحية[٦]. [٢/ب]

---

(١) انظر: البيان (٩/١٥١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٥).

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، صاحب الإمام الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا، قوي الحجة، حدث عنه الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما. روى عنه ابن خزيمة، والطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم. صنف كتبا كثيرة. منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المختصر" وغيرها. توفي في مصر في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٣٨)؛ وفيات الأعيان (١/٢١٧)، مرآة الجنان (٢/١٧٧)؛ مناقب الإمام الشافعي (٢/٣٢٨).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢١٨-٢١٩).

(٤) انظر: الأم (٦/٣٦١)، مختصر المزني ص (٢١٨-٢١٩)؛ البيان (٩/١٥١)؛ المجموع شرح المهذب (٦/١٤٥).

(٥) السواك : المِسْواك : قال أبو زيد: السِّواك يجمع على سُوُك، مثل: كتاب وكتب.

وفي الاصطلاح: السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به. ويطلق السواك على الفعل، أي: دلكك الفم بالعود لإذهاب التغير ونحوه.

قال الشافعي رحمه الله : وأُحِبُّ السواك عند كل حال تغير فيها الفم: الاستيقاظ من النوم والأزم.

انظر: الصحاح (٤/١٥٩٣)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١١٩)، روضة الطالبين (١/١٦٧)، المجموع شرح المهذب (١/٢٦٩).

(٦) الأضحية جمع ضحية، بفتح الضاد وكسرها، وهي مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمن فعلها. وهو الضحى. وفي الاصطلاح ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

انظر: الصحاح (٦/٢٤٠٧؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٤١)، روضة الطالبين (٢/٤٦١).

روي عنه ﷺ أنه قال: "ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والأضحية"[(١)].

ووجب عليه إذا رأى منكرا، إنكاره وإظهاره إذ كان إقراره على ذلك يوجب جوازه؛ فإن الله تعالى ضمن له النصرة والإظهار[(٢)].

وأما قيام الليل فمن أصحابنا من قال: كان واجبا عليه[(٣)]. ومنهم من قال: كان عليه وعلى أمته ثم نسخ[(٤)(٥)].

---

(١) لفظ الكتاب لم أقف عليه.

قال ابن كثير: هذا الحديث لم يروه أحد من الكتب الستة، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده، لكن في سنده أبو جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية ضعفه القطان وابن معين وغيره.

وعنه البيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة عليَّ فريضة، وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل)). وفي سنده: موسى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف جدا. كذا قال البيهقي.

وعند الدارقطني بلفظ : ((ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر ، وركعتا الفجر)). إلا أن هذا الحديث رواه يحيى بن أبي حية، وهو صدوق يدلس، وتركه الفلاس.

وفي رواية أخرى قال: ((وصلاة الفجر)) بدلا من ركعتي الفجر. أما لفظ الكتاب فلم أقف عليه.

انظر: مسند الإمام أحمد (٢٣١/١)، السنن الكبرى (٣٩/٧)؛ سنن الدارقطني (٢١/٢).

(٢) انظر: البيان (١٣٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٢/١٦).

(٣) أمثال الرافعي.

انظر: البيان (١٣٣/٩)؛ الوجيز (٦/٢)؛ روضة الطالبين (٣٤٥/٥-٣٤٦).

(٤) النسخ لغة: الرفع، والإزالة. ومنه: نسخت الشمسُ الظلَّ، والريحُ الأثرَ. وهذا هو أصل معناه الاصطلاحي. ويطلق النسخ لغة أيضا على النقل والتحويل. ومنه تناسخ الأموات. أما في الاصطلاح: فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

انظر: القاموس المحيط ص٣٣٤، لسان العرب (١٢١/١٤)، مختار الصحاح ص (٦٥٦)، المصباح المنير (٧٣٧/٢)النكاح الروضة (٢٨٣/١).

(٥) حكى ذلك الشيخ أبو حامد فقال: إن الشافعي -رحمه الله- نص على أنه نسخ وجوبه في حقه ﷺ كما نسخ في حق غيره.

انظر: البيان (١٣٣/٩)؛ روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

وكان عليه تخيير نسائه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[١][٢].

وكان هذا التخيير منه كناية عن الطلاق[٣] إن اخترن الحياة الدنيا كان طلاقا[٤].

وهل كان على الفور أو التراخي؟

من أصحابنا من قال: إنه كان على التراخي[٥]؛ لأنه قال لعائشة[٦] رضي الله عنها

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٢) هذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن -رضي الله عنهن وأرضاهن- الآخرة وسعادة الآخرة.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٤)؛ تفسير القرآن العظيم (٤٠١/٦)؛ فتح القدير (٢٧٥/٤-٢٧٦).

(٣) الطلاق لغة: عبارة عن حل العقد والإطلاق، ولكن جعل في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا. يقال: طلق الرجل امرأته تطليقا، فهو مطلق، ويقال: أطلقت الأسير، إذا حللت إساره وخليت عنه.

وفي الشرع: رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص.

انظر: الصحاح (١٥١٧/٤)، التعريفات ص (١٣٦)، نهاية المحتاج (٤٢٣/٦)، البيان (٦٥/١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٩، ١١)؛ البيان (١٤٤/٩)؛ الوجيز (٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٩-١١)؛ البيان (١٤٤/٩).

(٦) هي : الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، لم يتزوج بكرا غيرها. وهي من أفقه نساء الأمة، وأعلمهن على الإطلاق. توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٤٧)؛ حلية الأولياء (٤٣/٢)؛ وفيات الأعيان (١٦/٣)؛ أنساب القرشيين ص (٥٣)؛ صفة الصفوة (١٥/٢)؛ أعلام النساء (٩/٣).

حين خيرها: "ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك"[١].

والثاني: أنه على الفور[٢]؛ لتخيير أمته نساءهم، وإنما جعله لعائشة على التراخي، وإنما كلامنا في المطلق[٣].

فأما ما حظر عنه دون أمته: فالكتابة[٤]، وقول الشعر[٥] تأكيداً لحجته وبياناً لمعجزته[٦].

وحرمت عليه الصدقات[٧] المفروضات قولا واحداً[٨]، والتطوع على أحد القولين[٩].

---

(١) عندما أمره الله -سبحانه وتعالى- بتخيير نسائه بدأ بعائشة -رضي الله عنها- وكانت أحب نسائه إليه، وأحدثهن سناً، فتلا عليها آية التخيير حتى تستأمري أبويك؛ لأنه خاف مع حبّه لها أن تعجل لحداثة سنّها فتختار الدنيا، فقالت: أفيك يا رسول الله أستأمر أبوَيّ. أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٢٧٨)؛ صحيح مسلم (٩/٢٠٢).

(٢) وصحح هذا القول الشيخ أبو حامد.

انظر: البيان (٩/١٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠، ١١، ١٢)؛ البيان (٩/١٤٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾، سورة العنكبوت ، الآية : ٤٩.

(٥) لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ ، سورة يس، الآية: ٦٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩)؛ البيان (٩/١٣٣)؛ روضة الطالبين (٥/٣٤٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٣).

(٧) الصدقات: جمع صدقة، والصدقة : ما دفع لمحض التقرب. أي: أنها عطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٤٤)، التعريفات ص (١٣٨)، الصحاح (٤/١٥٠٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩)؛ البيان (٩/١٣٣)؛ الوجيز (٢/٦)؛ روضة الطالبين (٥/٣٤٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٣).

(٩) القول الأول: إنه كان يمتنع عنها؛ لأنها محرمة عليه.

القول الثاني: إنها كانت لا تحرم عليه، لأن الهدية كانت تحل له، فحلت له صدقة التطوع.

انظر: البيان (٣/٤٣٨)، (٩/١٣٣).

وحظر عليه خائنة الأعين[١]. وهو أن يقول شيئا ويرى بعينه غيره[٢].

وقال ﷺ: ((ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين))[٣].

وحظر عليه إذا لبس لامته[٤] أن ينزعها حتى يلقى العدو[٥]. وقال ﷺ: ((ما كان لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو))[٦].

وهل كان يحرم عليه نكاح حرائر أهل الكتاب: على وجهين:

أحدهما: يحرم عليه[٧]؛ لقوله ﷺ: ((زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة))[٨].

---

(١) خائنة الأعين: هي الأيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب.

انظر: مغني المحتاج (١٢٤/٣)؛ نهاية المحتاج (١٧٥/٦)؛ روضة الطالبين (٣٥٠/٥)؛ البيان (١٣٣/٩)؛ الخصائص الكبرى (٢٧٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٩/٩)؛ البيان (١٣٣/٩)؛ روضة الطالبين (٣٤٩/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٣/١٦).

وهن لا يكن زوجاته في الآخرة[(١)].

والثاني: لا يحرمن؛ لأن ذبائحهم له حلال، فكذلك حرائرهم. والخبر لا حجة فيه؛ إذ يجوز أن من يزوج منهن يسلمن[(٢)].

وكان يحرم عليه نكاح الإماء[(٣)]؛ لأن شرط إباحتهن/ معدوم في حقه. [٣/أ]

فأما ما أبيح[(٤)] له دون أمته: فكان له أن يتزوج بغير عددٍ[(٥)]، وكان له

= أخرجه في ترجمة عليٍّ الحاكم في المستدرك.

وعن حذيفة عند البيهقي أنه قال لامرأته : (إن سرّك)، وفي لفظ: (إن شئت أن تكون زوجتي في الجنة...فلا تتزوجي بعدي؛ فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا). فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة.

انظر: تلخيص الحبير (١٥٣/٣)، السنن الكبرى (٦٩/٧-٧٠).

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٥٠/٥، ٣٥١)؛ الحاوي الكبير (٢٣/٩، ٢٤)؛ البيان (١٤١/٩).

(٢) أي: لا يحرم على النبي ﷺ نكاح الكتابية. وبه قال أبو إسحاق. ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]، ولم يفرق. ولأن النبي ﷺ أبيح له في النكاح ما لم يبح لغيره، فلا يجوز أن يحرم عليه منه ما أبيح لغيره.

انظر: الحاوي الكبير (٢٣/٩، ٢٤)؛ البيان (١٤١/٩)، روضة الطالبين (٣٥١/٥).

(٣) الأصح في نكاح الأمة المسلمة التحريم. أما الأمة الكتابية فكان نكاحها محرما عليه على المذهب.

انظر: روضة الطالبين (٣٥١/٥)، مغني المحتاج (١٢٤/٣)، نهاية المحتاج (١٧٨/٦).

(٤) المباح لغة: مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان. ومنه يقال: باح بسرّه إذا أظهره.

وفي الاصطلاح: وهو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

انظر: لسان العرب (٤١٦/٢)، مختار الصحاح ص (٦٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/١-١٧٦).

(٥) حكى الطبري في "العُدّة" وجها آخر أنه لم يبح أن يجمع بين أكثر من تسع. وما ذكر في المخطوط هو المشهور.

انظر: الحاوي الكبير (١٦/٩)، البيان (١٣٦/٩)؛ روضة الطالبين (٣٥٣/٥).

أن يتزوج ويطأ بغير مهر[(١)][(٢)].

وهل كان له أن يتزوج بغير ولي[(٣)] وغير شهود[(٤)]، وفي حال [الإحرام][(٥)]، وبلفظ الهبة[(٦)] في ذلك؟ وجهان[(٧)].

---

(١) المهر لغة: الصداق. والجمع: مهور. وقد مهر المرأة يمهرها مهرا وأمهرها.

وشرعا: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها؛ وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده.

انظر: الصحاح (٨٢١/٢)، لسان العرب (١٨٤/٥)؛ روضة الطالبين (٥٧٤/٥).

(٢) أبيح له – عليه الصلاة والسلام– أن يتزوج من غير مهر، لا ابتداءً ولا انتهاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٠]، والهبة إنما تكون بغير عوض.

انظر: الحاوي الكبير ١٥/٩)، البيان (١٣٨/٩)، روضة الطالبين (٣٥٣/٥).

(٣) الولي لغة: يدور حول معنى القرب مطلقا، سواء أكان قربا حسيا أم معنويا، كما قاله ابن فارس وغيره.

وفي الشرع: ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، فالأب والجد وباقي العصبات ولايتهم خاصة، وأما ولاية القاضي والحاكم فعامة.

وهل كان له ترك القسم[1] بين زوجاته؟ **وجهان:**

أحدهما: لم يكن له؛ لأنه كان [يطاف][2] به بين نسائه وهو مريض، ويقول: ((هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك))[3]، يعني: قلبه.

والثاني: لم يكن واجبا عليه[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ ﴾[5]، وإنما كان يفعل ذلك استحبابا.

وأبيح له أربعة أخماس الفيء[6]، وخمس خمسه؛ وأبيح له الصفي من

- قال الشيخ أبو حامد: إن هذا القول هو الأصح.

الغنيمة[١]. وهو أن يصطفي منها ما يشاء.

وأبيح له الوصال[٢] دون أمته[٣]؛ فإنه نهى عن الوصال، فقيل: إنك توصل. فقال: ((إني أبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني))[٤]. قيل في معناه: يقويني ويغذيني بوحيه.

= فيخمس خمسه أخماس، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧].

وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه، ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس. ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة.

وخمسه لخمسة:

أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء.

والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب. وهم المراد بذي القربى.

والثالث: اليتامى.

والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل.

وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد.

انظر: مغني المحتاج (٩٣/٣)؛ مختصر تفسير ابن كثير (١٠٥/٢-١٠٦)؛ قليوبي وعميرة (١٨٧/٣) وما بعدها.

(١) صفي الغنيمة : هو شيء نفيس كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة، كعبد أو أمة، أو فرس أو سيف أو درع، أو نحو ذلك. وقد كانت صفية بنت حيي بن أخطب من الصفي.

انظر: مختصر تفسير ابن كثير (٢٠٦/٢، ٢٠٧)؛ فتح القدير (٣١٣/٢)؛ مجمع الأنهر (٦٥٧/١).

(٢) الوصال ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد، كما ثبت عنه ﷺ.

انظر: الصحاح (٨٤٢/٥)؛ البيان (١٣٤/٩)؛ روضة الطالبين (٣٥١/٥).

(٣) انظر: البيان (١٣٤/٩)؛ الوجيز (٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٣/١٦)؛ روضة الطالبين (٣٥١/٥).

(٤) متفق عليه.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠٢/٤)؛ صحيح مسلم (٤٤٥/١، ٤٤٦).

وأبيح له أخذ الماء من العطشان؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[١].

وأبيح له الحمى لنفسه[٢]: يحمي الأرض لرعي ماشيته، وكان حراما على من قبله من الأنبياء[٣].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) يحمي لنفسه: يمنع أن يقرب ويجترأ عليه أحد.

انظر: المصباح المنير ص (١٥٣)، البيان (٢٣١/٣).

(٣) ذكر الفوراني وإبراهيم المروذي وغيرهما أنه لو قصده ظالم، وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ. والله أعلم.

انظر: الحاوي الكبير (١٨/٩)؛ البيان (١٣٤/٩)؛ روضة الطالبين (٣٥٢/٥).

فصــل[1]

فأما ما خصّ به له وأمته من الكرامات: أحلت له ولهم الغنائم، وكانت حراما على من قبله من الأنبياء[2]، وجعلت له ولهم الأرض مسجدا، وترابها طهورا، وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين لا يحللن لأحد بعده[3]، وبعث إلى الكافة[4]، وبقيت معجزته بعده إلى يوم القيامة، وهي القرآن، وجعل خاتم النبيين[5]، ونصر بالرعب، وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر[6]، وجعلت أمته معصومة، لا تجتمع على ضلالة[7]، وخص بالشفاعة[8].

---

(١) الفصل في اللغة: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز به بين الصيف والشتاء.

وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل، تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها، غير مترجمة بالكتاب والباب. وقد يستعمل كل من الفصل والباب مكان الآخر.

وعرف الشربيني الخطيب الفصل، وقال: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا.

انظر: المطلع ص (٧)؛ الكليات للكفوي ص (٦٨٦)؛ مغني المحتاج للشربيني (١/١٦).

(٢) أحل له -عليه الصلاة والسلام- الغنائم ولأمته، وكانت لا تحل لمن قبله من الأنبياء، بل كانوا يحرقونها.

انظر: البيان (٩/١٣٥).

(٣) مما اختص به -عليه السلام- أن زوجاته اللاتي توفي عنهن -رضي الله عنهن- محرمات على غيره أبدا.

انظر: روضة الطالبين (٥/٣٥٥)؛ الوجيز (٢/٦).

(٤) أي: أنه -عليه السلام- بعث إلى كافة الخلق، وقد كان قبله من الأنبياء يبعث الواحد إلى بعض الناس دون بعض.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠)؛ البيان (٩/١٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩-٣٠)؛ البيان (٩/١٣٥-١٣٦)؛ روضة الطالبين (٥/٣٥١)؛ الوجيز (٢/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٣-١٤٤).

(٦) أي: أن العدو يخاف من النبي ﷺ وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- وبينه مسيرة شهر. وهذا من نصر الله للنبي ﷺ.

انظر: شرح السنة (١٣/١٩٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٩).

(٨) أي: أن الرسول ﷺ هو أول من يشفع للخلق وأول من يشفع للخلق وأول من تجاب شفاعته.

انظر: مغني المحتاج (٣/١٢٥).

وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه[١].

ومعنى ذلك: التحفظ والحس. وكذلك قوله: ((تنام عيني، ولا ينام قلبي))[٢].

وجعل ثواب نسائه مضاعفا، وعقابهن مضاعفا[٣][٤].

روى حذيفة[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: ((جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعل ترابها لنا طهورا، وجعلت صفوفنا/ صفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات [٣/ب] الأربعة في آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، ولم يعط أحد قبلي، ولا يعطى أحد بعدي))[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٠)؛ البيان (٩/١٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧) و (٢٠١٣)، و (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، (١٢٥).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٠].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢١)؛ روضة الطالبين (٥/٣٥٦-٣٥٧).

(٥) هو حذيفة بن حِسْل -ويقال: حُسَيْل- بن جابر العبسي، واليمان لقب حِسْل بن جابر، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، ولم يعلمهم أحد إلا حذيفة. كان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

انظر: أسد الغابة (١/٤٦٨، ٤٦٩)؛ الإصابة (٢/٤٤-٤٥)، حلية الأولياء (١/٢٧٠)، شذرات الذهب (١/٣٢).

(٦) متفق عليه.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٩١، ٩٢، ١١٩)؛ صحيح مسلم (١/٣٧٠، ٣٧١).

قال الشافعي رحمه الله : وأزواجه أمهاتهم في معنى دون معنى. وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال، ولا تحرم بنات لو كن لهن؛ لأن النبي ﷺ زوج بناته، وهن أخوات المؤمنين[١].

ومعنى ذلك: أن زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم، ولو كن أمهات من كل وجه لحرمت بناتهن على المؤمنين. وقد زوج النبي ﷺ عليا[٢] فاطمة[٣]، وعثمان[٤] بنتيه رقية وأم كلثوم[٥]،

---

(١) انظر: الأم (٣٦٤/٦)، مختصر المزني ص (٢١٩).

(٢) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، ولد قبل البعثة بعشر سنين، كان من أبرز الصحابة فقها وقضاء وعلما وحديثا، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٤٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٠/١)؛ البداية والنهاية (٢٢٣/٧)؛ حلية الأولياء (٦١/١)؛ صفة الصفوة (٣٠٨/١)؛ الإصابة (٥٠١/٢).

كلهن من خديجة[١].

إذا ثبت هذا فإن المزني نقل: لأن النبي ﷺ زوج بناته وهن أخوات المؤمنين[٢]. وهذا يحتمل أن يكون الناقل سها فيه؛ فإنه كان وهن غير أخوات المؤمنين.

ويحتمل أن يكون معنى ذلك استفهاما على معنى الإنكار[٣].

= على قبرها -يعني: أم كلثوم- وعيناه تدمعان فقال: ((فيكم أحد لم يقارف الليلة ؟)). فقال أبو طلحة أنا. قال: ((انزل)).

انظر: أسد الغابة (٣٨٤/٧)؛ الإصابة (٢٧٥/١٣)؛ العبر (٥/١، ١٠)، الطبقات (١٩/٣).

(١) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، أول من تزوجها النبي ﷺ وأول من صدقته. مناقبها كثيرة، وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذكرها، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات، وسنة عشر من النبوة، ولها خمس وستون سنة، ودفنت بالحجون.

انظر: الإصابة (٣٥٩/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢١٩).

(٣) الاحتمال الأول: أن الشافعي -رحمه الله تعالى- أراد : وهن غير أخوات المؤمنين، فأسقط المزني (غير). ذهب إلى هذا الاحتمال أكثر الأصحاب.

والاحتمال الثاني: أنه أخرجه مخرج الإنكار، وتقدير الكلام: أترى زوج النبي ﷺ بناته، وهن أخوات المؤمنين؟ ذهب إلى هذا الاحتمال بعض الأصحاب.

انظر: البيان (١٤٧/٩)؛ الحاوي الكبير (٢١/٩)، المجموع شرح المهذب (١٤٥/١٦).

فصـــل

مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة[١]: عائشة وحفصة[٢]، وأم سلمة بنت أبي أمية المخزومي[٣]، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان[٤]، وميمونة بنـــت الحـــرث الهلالـــية[٥]، وجويـــرية بنـــت الحـــرث

---

(١) ثمان نسوة كان يقسم لهن إلى أن مات ﷺ، والتاسعة: سودة بنت زمعة، (كانت قد وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها).

انظر: الحاوي الكبير (١٦/٩)؛ البيان (١٣٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٤/١٦).

(٢) هي حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب. تزوجها النبي عليه السلام بعد انقضاء عدتها من خنيس السهمي في سنة ثلاث من الهجرة، روت عنه عدة أحاديث، توفيت سنة أحد وأربعين، عام الجماعة. وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة.

انظر: العبر (٥/١، ٥٠)؛ أسد الغابة (٦٥/٧)؛ الإصابة (١٩٧/١٢)؛ تهذيب التهذيب (٤١١/١٢-٤١٢).

(٣) هي: أم سلمة أم المؤمنين، السيدة المحجبة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، من المهاجرات الأول. دخل بها النبي عليه الصلاة والسلام سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً. توفيت سنة تسع وخمسين من ذي القعدة.

انظر: أسد الغابة (٣٤٠/٧)؛ العبر (٦٥/١)؛ تهذيب التهذيب (٤٥٥/١٢)؛ الإصابة (٢٢١/١٣).

(٤) هي أم حبيبة أم المؤمنين رملة بنت سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قُصي. وهي من بنات عم الرسول ﷺ؛ وليس في أزواجه من هي أقرب نسبا إليه منها. روت عنهد أحاديث، توفيت سنة أربع وأربعين. وقيل: سنة اثنين وأربعين.

انظر: أسد الغابة (١١٥/٧)؛ تهذيب التهذيب (٤١٩/١٢)؛ الإصابة (٢٦٠/١٢).

(٥) هي ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن رويبة بن هلال الهلالية، زوج النبي ﷺ. كانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث، تزوج بها النبي عليه السلام سنة سبع من ذي القعدة، ماتت قبل عائشة سنة أحد وخمسين رضي الله عنها.

انظر: العبر (٤٥١٨/١)؛ تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢)؛ الإصابة (١٣٨/١٣)؛ شذرات الذهب (١٢/١، ٥٨).

الخزاعية[١]، وسودة بنت زمعة[٢]، وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية[٣]، وزينب بنت جحش[٤].

وجميع من تزوج خمس عشرة[٥]، وجمع بين إحدى عشرة[٦]، ورحل

---

(١) هي جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، وكان اسمها: بَرَّة، فغير. أتت النبي ﷺ تطلب منه إعانة في فكاك نفسها، فقال: ((أوَخيرٌ من ذلك؟ أتزوجك))، فأسلمت، وتزوج بها، وأطلق لها الأسارى من قومها. توفيت سنة خمسين. وقيل: توفيت سنة ست وخمسين رضي الله عنها.

انظر: أسد الغابة (٥٦/٧)؛ تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٢)؛ الإصابة (١٨٢/١٢)؛ شذرات الذهب (٦١/١).

(٢) هي سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوا من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة، وهي التي وهبت يومها لعائشة. روت أحاديث. توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة.

انظر: أسد الغابة (١٥٧/٧)؛ تهذيب التهذيب (٤٢٦/١٢-٤٢٧)؛ الإصابة (٣٢٣/١٢)؛ شذرات الذهب (٣٤/١-٦٠).

(٣) هي صفية أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن سعية، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم السلام. ثم من ذرية رسول الله هارون عليه السلام. تزوجها النبي عليه السلام، وجعل عتقها صداقها. كانت ذات حسب، وجمال، ودين، رضي الله عنها. توفيت سنة ست وثلاثين. وقيل: سنة خمسين.

انظر: العبر (٨/١، ٥٦)؛ تهذيب التهذيب (٤٢٩/١٢)؛ الإصابة (١٤/١٣)؛ شذرات الذهب (١٢/١، ٥٦).

(٤) هي زينب أم المؤمنين بنت جحش بن رياب، وابنة عمة رسول الله ﷺ أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. فزوجها الله تعالى نبيه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد. فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين، وتقول: (زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق عرشه). توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر.

انظر: أسد الغابة (١٢٥/٧)؛ العبر (٥/١، ٢٤)؛ تهذيب التهذيب (٤٢٠/١٢-٤٢١)؛ الإصابة (٥٧٥/١٢)؛ شذرات الذهب (١٠/١، ٣١).

(٥) هناك رواية أخرى تقول بأن النبي ﷺ تزوج بثماني عشرة امرأة.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٤٤/١٦)؛ البيان (١٣٧/٩)، الحاوي الكبير (١٦/٩).

(٦) وفي رواية أخرى أنه جمع ﷺ بين أربع عشرة امرأة.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٤٤/١٦)؛ البيان (١٣٧/٩)، الحاوي الكبير (١٦/٩).

بثلاث عشرة، وفارق امرأتين في حياته.

إحداهما: الكلبية[١]. وهي التي رأى بكشحها[٢] بياضا فقال: ((ألحقي بأهلك))[٣][٤].

والأخرى[٥]: التي قالت له: أعوذ بالله منك، فقال: ((عذت بمعاذ))، فطلقها[٦].

---

(١) الكلبية : هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان. وقيل: عمرة بنت زيد. وقيل: هي العالية بنت ظبيان. وقيل: سناء بنت سفيان. وقال بعضهم: هي كلابية، واحدة، وإنما اختلف في اسمها. وقيل: الكلابية: هي عمرة بنت حزن، التي تعوذت منه عليه السلام يوم دنا منها، فقال لها: ((عذت بعظيم، ألحقي بأهلك)).

انظر: أسد الغابة (٢٢٨/٧)، الإصابة (٨١/١٣)، الاستيعاب (١٨٩٩/٤).

(٢) كشحها: من الكشح، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف، وهو من لدن السره إلى المتن. وقيل: الكشح جانب البطن من ظاهر وباطن. وقيل هو الخصر.

انظر: لسان العرب (٥٧١/٢-٥٧٢)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٥٥)، البيان (٢٩١/٩).

(٣) أخرجه البيهقي قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة، فلما دخلت عليه، ورأى بكشحها بياضا واضحا،

قال أبو عبيدة(١): تزوج رسول الله ﷺ ثماني عشرة امرأة، واتخذ من الإماء ثلاثا.

إذا ثبت هذا، فكل امرأة مات عنها فهي محرمة(٢) بالنص(٣) والإجماع(٤).

فأما من فارقها في حياته(٥) فهل تحل لغيره فيه **ثلاثة أوجه:**

أحدها: تحل(٦)؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخير زوجاته، وأنهن إذا أردن الحياة/ [٤/أ] الدنيا فارقهن، ولو كن لا يحللن لغيره لم يكن فراقه إياهن، فحصل لهن الغرض(٧).

---

(١) أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن الجراح، أحد السابقين الأولين، ومَنْ عزم الصديق على توليته الخلافة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة، روى أحاديث معدودة، وغزا غزوات مشهورة، توفي سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة.

انظر: صفوة الصفوة (١/١٤٢)؛ أسد الغابة (٣/١٢٨)؛ تهذيب التهذيب (٥/٧٣)؛ الإصابة (٥/٢٨٥-٢٨٩).

(٢) وأن من استحلّ ذلك كان كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣].

والثاني: أنهن لا يحللن لغيره[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٢].

والثالث[٣]: إن كان دخل بهن لم يحللن، وإن لم يكن دخل بهن حللن؛ لما روي أن الأشعث الكندي[٤][٥] تزوج بالكلبية فبلغ ذلك عمر بن الخطاب[٦][٧] رضي الله عنه، فهمَّ برجمه، فقيل له: إن النبي ﷺ لم يكن دخل بها، فخلاه[٨].

---

(١) لا يحللن لغيره، سواء دخل بهن، أو لم يدخل؛ لأن حرمة الأمومة تثبت بالعقد.

انظر: البيان (١٤٨/٩)؛ الوجيز (٦/٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦].

(٣) وهو الصحيح.

انظر: البيان (١٤٨/٩)؛ روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

(٤) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، يكنى أبا محمد، كان من ملوك كندة. وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة. وكان الأشعث قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين، وأسر، فأحضر إلى أبي بكر، فأسلم، سكن الكوفة، وشهد صفين مع عليٍّ. مات بعد مقتل علي بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن عليٍّ. وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين.

انظر: أسد الغابة (١١٨/١، ١١٩)؛ الإصابة (٨٧/١-٨٩)، تقريب التهذيب (٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٢/١).

(٥) قيل: إن الذي تزوجها عكرمة بن أبي جهل.

انظر: البيان (١٤٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٥/١٦).

(٦) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي. كانت له السفارة في الجاهلية. أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق، فسار أحسن سيرة.

انظر: الإصابة (٥١٨/٢)؛ التقريب ص (٢٥٣)، البداية والنهاية (١٣٣/٧)، تذكرة الحفاظ (٥/١)، الاستيعاب (٤٥٠/٢)، أسد الغابة (٦٤٢/٣).

(٧) قيل: إنه رفع إلى أبي بكر الصديق.

انظر: البيان (١٤٩/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٥/١٦).

(٨) أورده الحافظ.

انظر: تلخيص الحبير (١٦٠/٣).

قال القاضي أبو الطيب[1]: الذي تزوج بها مهاجر بن أبي أمية[2]، فهمّ عمر برجمه، فقيل: إنه ما دخل بها. يريدون مهاجرا[3].

فإن قال هذا القائل: الدخول كالموت. ألا ترى أنهما يقرران المهر.

قيل: إنهما يختلفان في العدة[4]، فجاز اختلافهما.

---

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، شيخ صاحب المهذب، الإمام البارع في علوم الفقه، شرح مختصر المزني، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتبا كثيرة. ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)؛ وفيات الأعيان (١٥٤/٢)؛ البداية والنهاية (٧٩/١٢)؛ تاريخ التراث العربي (١٨٠/٢).

(٢) هو مهاجر بن أبي أمية الصحابي، وهو أخو أم سلمة أم المؤمنين. كان اسمه الوليد، فغيره إلى مهاجر، وأرسله إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، ثم استعمله على صدقات كندة وغيرها. وتوفي ﷺ ولم يسر إليها فبعثه أبو بكر إلى قتال من باليمن من المرتدين، فإذا فرغ سار إلى عمله، فسار إلى ما أمره أبو بكر وهو الذي فتح حصن النجير بحضرموت مع زياد الأنصاري، وله آثار في قتال المرتدين باليمن. توفي بعد سنة ١٢هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (١٩٠/٤)، العقد الثمين (١٣٢/٧)، طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥).

(٣) ما ذكره القاضي أبو الطيب من أن الكلابية التي عاذت بالرسول وقالت: أعوذ بالله منك تزوجها مهاجر بن أبي أمية، ولم ينكر أحد ذلك فدلّ على أنه إجماع.

انظر: البيان (١٤٩/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٥/١٦).

(٤) العدة جمعها عدد. وهي مأخوذة من العدد والحساب؛ لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا.

وشرعا: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

انظر: الصحاح (٥٠٦/٢)؛ التعريفات ص (١٥٣)؛ مغني المحتاج (٣٨٤/٣)؛ البيان (٧/١١)؛ الأم (٨٦/١).

فصــل

كان رسول الله ﷺ لا يحل له أن يفارق نساءه، ولا أن يتزوج بغيرهن[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾[٢]. ثم أبيح له ذلك أن يتزوج من شاء من النساء[٣] بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤]، الآية.

وروى الشافعي[٥] بإسناده عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء)). تعني: اللاتي حظرن عليه[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٩)؛ البيان (١٤٥/٩)؛ روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) نسخ القول الأول ذلك لتكون المنة لرسول الله ﷺ بترك التزويج عليهن.
البيان (١٤٥/٩)؛ روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٥) انظر: الأم (٣٦٣/٦)؛ مختصر المزني ص (٢١٩)؛ البيان (١٤٦/٩)، مسند الشافعي (٥٦/٦).

(٦) أخرجه البيهقي والحاكم.
انظر: السنن الكبرى (٥٣/٧–٥٤)، المستدرك (٤٣٧/٢).

باب الترغيب في النكاح

١- مسألـــة[١]:

قال[٢]: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه؛ لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه[٣].

وجملة ذلك: أن النكاح ليس بواجب. وبه قال عامة الفقهاء[٤].

وحكي عن داود[٥] أنه قال: هو واجب إذا كان واجدا للطول[٦]، وكان خائفا من العنت[٧]، ويكون مخيرا بين أن يتزوج بحرة أو يتسرى بأمة[٨]. فإن

---

(١) مسألة: مصدر، وتستعار للمفعول. يقال: تعلمتُ مسألة، والجمع: مسائل.

وفي الاصطلاح: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.

انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢١١)؛ المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) أي: الشافعي.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢١٩)؛ الحاوي الكبير (٣١/٩).

(٤) انظر: المغني (٣٤٠/٩)؛ الإنصاف (٦/٨، ٧)؛ بداية المجتهد (٧/٣)؛ بدائع الصنائع (٣٦٣/٢-٣٦٤)؛ البيان (١٠٩/٩)؛ روضة الطالبين (٣٧٤/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٢٥/١٦-١٢٩).

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأنصاري، أبو سليمان، المعروف بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد. كان زاهدا ورعا، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما. ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ. وقيل: ٢٠٠هـ، ومات سنة ٢٧٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، شذرات الذهب (١٥٨/٢)؛ طبقات السبكي (٤٢/٢)؛ وفيات

عدمهما تزوج أمة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(١)]. وهذا أمر يقتضي الوجوب[(٢)].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ / وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[(٣)]، والآية [٤/ب] التي ذكرها فليست على الوجوب؛ لأنه قال: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[(٤)]، وليس ذلك بواجب بالإجماع[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) استدل داود بهذه الآية، وكذلك بقوله عليه السلام: ((تناكحوا تكاثروا)). وكذلك لأنه إجماع؛ لقول صاحبين لم يظهر خلافهما.

أحدهما: قول عمر لأبي الزوائد: (لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور).

والثاني: قول معاذ في مرضه: زوجوني لا ألقى الله عزباً.

انظر: الحاوي الكبير (٣١/٩)؛ المحلى (٩/٤٤١-٤٤٢-٤٤٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) انظر: البيان (١٠٩/٩)؛ الحاوي الكبير (٣١/٩)؛ الإفصاح (١١٠/٢)؛ المغني (٣٤١/٩)؛ مختصر الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٦٥-٢٦٦)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٢٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨/٣، ٩)؛ بدائع الصنائع (٣٦٤/٢).

فصـــل

النكاح مستحب لمن تاقت نفسه إليه[١].

قال الشافعي رحمه الله : ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إليَّ أن يتخلى لعبادة ربّه[٢].

ومن أصحابنا من قال: هو مستحب في الجملة؛ تاقت نفسه إليه، أو لم تتق[٣]؛ لقوله ﷺ : ((تناكحوا تكاثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم))[٤].

والأول أصحّ[٥]؛ لأنه إذا كان ممن تخلى لعبادة ربه كان أولى من أن يستعمل نفسه بما يمنعه من ذلك لغير حاجة.

---

(١) انظر: البيان (٩/١١٠، ١١١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٠)؛ الوجيز (٢/٦).

(٢) انظر: الأم (٦/٣٧٣)؛ مختصر المزني ص (٢١٩)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٢).

(٣) الأصحاب هم مثل أبي عوانة الإسفرائيني من محدثي أصحاب الشافعي: ((أنه يجب للتائق إليه القادر على مؤنته))، وصرح به في صحيحه، ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني.

انظر: البيان (٩/١١٤)؛ المجموع شرح المهذب(١٦/١٣٦).

(٤) سبق تخريجه في ص٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٢-٣٣)؛ البيان (٩/١١٤)؛ روضة الطالبين (٥/٣٦٣).

٢- مسألـــة

قال: وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسراً، وينظر إلى وجهها وكفيها[١][٢].

وجملة ذلك: أنه لا يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلا إلى ما ليس بعورة، وهو الوجه والكفين[٣].

وقال داود: يجوز أن ينظر إلى جميع بدنها سوى الفرج[٤].

وقال الأوزاعي[٥]: ينظر منها إلى مواضع لحمها[٦].

واحتجوا بما روى جابر[٧] أن النبي ﷺ قال: ((من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢١٩)؛ الحاوي الكبير (٣٣/٩).

(٢) أي: ينظر إلى وجهها وكفيها بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة؛ لئلا يتركها بعد الخطبة، فيؤذيها، وسواء كان النظر بإذنها أم بغير إذنها.

انظر: روضة الطالبين (٣٦٦/٥)؛ مغني المحتاج (١٢٨/٣).

(٣) النظر إلى الوجه والكفين هو أيضا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء.

انظر: الحاوي الكبير (٣٣/٩)؛ البيان (١٢٢/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٣/١٦)؛ روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤٤٢/٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام. كان يسكن محلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات، كان له مذهب مستقل ومشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. قيل: ولد سنة ثمان وثمانين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٨/١-١٨٥)؛ السير (١٠٧/٧-١٣٤)، الشذرات (٢٤١/١-٢٤٢).

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١٨/١)؛ المغني (٤٩٧/٩)؛ الإفصاح (١١١/٢).

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ. وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. توفي سنة أربع -وقيل: سبع- وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المؤمنين، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة.

انظر: أسد الغابة (٢٧٠/٤)؛ الإصابة (٢١٤/١)؛ الاستيعاب (٢٢٢/١)؛ البداية والنهاية (٢٢/٩)؛ النجوم الزاهرة (١٩٨/١)؛ صفة الصفوة (٦٤٨/١).

فلينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها. قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها إلى ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجت بها))[١].

ودليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة[٢] قال: خطبت امرأةً فقال لي النبي ﷺ: ((انظر إلى وجهها وكفيها؛ فإنه أحرى أن يؤدم[٣] بينكما))[٤].

ومعنى يؤدم: يصلح، فأما الخبر فهو مجمل وخبرنا يفسره.

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي.

انظر: مسند أحمد (٣/٣٣٤)؛ المستدرك (٢/١٦٥)؛ السنن الكبرى (٧/٨٤).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو محمد، الثقفي، الكوفي، الصحابي الجليل، أسلم عام الخندق، له عن رسول الله ﷺ ١٣٦ حديثاً، كان موصوفاً بالحلم والدهاء، عاقلا أديبا فصيحا، شهد الحديبية والمشاهد، ولي إمرة البصرة. توفي في الكوفة سنة ٥٠هـ. وروى له جماعة.

انظر: الإصابة (٣/٤٥٣)، تاريخ بغداد (١/١٩١)، الأعلام (٨/٢٠٠)، شذرات الذهب (١/٣١٠).

(٣) يؤدم بينكما: أي: تحصل الألفة والوفاق والإصلاح بينكما.

انظر: الفائق في غريب الحديث (١/٢٩)؛ نيل الأوطار (٦/٢٤٠).

(٤) رواه النسائي، والترمذي، وابن ماجه،والدارقطني.

انظر: سنن النسائي (٦/٦٩)؛ تحفة الأحوذي (٤/٢٠٦)؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٩)؛ سنن الدارقطني (٣/٢٥٣).

فصـــل

فإذا تزوج امرأة، أو اشترى أمة جاز له أن ينظر إلى جميع بدنها[(١)].

وحكي عن بعض أصحابنا[(٢)] أنه قال: لا ينظر إلى فرجها[(٣)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((النظر في الفرج يورث الطمس[(٤)]))[(٥)].

وهذا الحديث ليس بثابت[(٦)]. ويدل على ضعفه أن النظر إلى الفرج يورث الطمس، والطمس العمى، ولأن الاستمتاع به جائز، والنظر من جملته[(٧)].

---

(١) انظر: البيان (١٣١/٩)؛ روضة الطالبين (٣٧٢/٥-٣٧٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٣/١٦).

(٢) أمثال الشيخ أبو حامد.

انظر: البيان (١٣١/٩).

(٣) انظر: البيان (١٣١/٩)؛ روضة الطالبين (٣٧٢/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٤/١٦).

(٤) الطمس: العمى، أي: في الناظر. وقال الطبري في "العدة": أي: أن الولد بينهما يولد أعمى.

انظر: البيان (١٣١/٩-١٣٢).

(٥) أخرجه ابن عدي، وابن حبان، وابن الجوزي.

انظر: الكامل (٥٠٧/٢)؛ المجروحين (٢٠٢/١)؛ الموضوعات (٢٧١/٢).

(٦) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلس.

انظر: العلل (٢٣٩٤).

(٧) ذكر العمراني في النظر إلى الفرج وجهين، هما:

١- يجوز؛ لأنه موضع يجوز له الاستمتاع به، فجاز له النظر إليه كالفخذ.

٢- لا يجوز؛ لما روي أن النبي -عليه السلام- قال: ((النظر إلى الفرج يورث الطمس، ولأنه فيه دناءة وسخفا.

انظر: البيان (١٣١/٩)؛ روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

فصـــل

[٥/أ] فأما الأجنبي فلا يجوز/ له النظر إلى الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين، فأما الوجه والكفان فإن لم يخف الافتتان بها جاز له النظر بغير شهوة، وإن خاف الافتتان لم يجز، والمرأة أيضا لا تنظر من الرجال إلا إلى الوجه والكفين؛ لأن الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل[١]. هكذا ذكر أصحابنا[٢].

ووجهه: ما روت أم سلمة قالت: ((كنت أنا وميمونة عند النبي ﷺ فأقبل ابن أم مكتوم[٣]، فقال: احتجبنا عنه. فقلنا: إنه أعمى. فقال: ((أفعمياوان أنتما!))[٤].

فأما إذا كان بها ضرورة أن ينظر إليها الطبيب جاز. ويجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة عليها، ولمبايعتها[٥].

فأما في غير حال الحاجة فلا ينظر إلا أن يأمن الافتتان بها والشهوة لنظرها.

---

(١) انظر: البيان (٩/١٢٥-١٢٦)؛ الوجيز (٢/٦)؛ روضة الطالبين (٥/٣٧١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٣-١٣٤).

(٢) أمثال المسعودي والطبري.

انظر: البيان (٩/١٢٦).

(٣) هو عبد الله بن أم مكتوم. وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم. واسم أمه عاتكة، الصحابي الشجاع الضرير القريشي العامري، المعروف بابن أم مكتوم، المؤذن المشهور. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام. من مناقبه أن الله تعالى ذكره في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ ﴾. وأمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيته. مات بالمدينة سنة ٢٣هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة (٤/٥٧)، طبقات ابن سعد (١٤/١٥٠)، حلية الأولياء (٢/٤).

(٤) أخرجه أحمد والبيهقي.

انظر: مسند أحمد (٦/٢٩٦)؛ السنن الكبرى (٧/٩١-٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٥-٣٦)؛ البيان (٩/١٢٩)؛ الوجيز (٢/٧)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٣).

والرجل لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة من الرجل إلا عند الضرورة وفي حالة مداواة الطبيب، ولا ينظر إلى بقية بدنه لشهوة. وكذلك المرأة مع المرأة. وكذلك ذو رحم المرأة المحرم عليها[(١)].

فأما عبد المرأة ففيه **وجهان:**

أحدهما: أنه مثل ذوي المحارم؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾[(٢)(٣)].

والثاني: أن العبد بمنزلة الأجنبي مع سيدته؛ لأن ملكها منه لا يبيح الاستمتاع، ولا يحصل به التحريم، فكان بمنزلة الأجنبي[(٤)].

---

(١) انظر: البيان (٩/١٣٠)؛ الوجيز (٢/٦-٧)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) انظر: البيان (٩/١٣١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٣).

(٤) قال الشيخ أبو حامد، وهو الصحيح عند أصحابنا؛ لأن الحرمة إنما تثبت من شخصين لم تخلق بينهما شهوة، كالأخ والأخت، والعبد وسيدته، شخصان خلقت بينهما شهوة، فهو كالأجنبي.
انظر: البيان (٩/١٣١).

فــرع

الصبي المراهق[١] هل يجوز أن ينظر إلى بدن المرأة؟ فيه **وجهان:**

أحدهما: يجوز[٢][٣]؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٤][٥].

والثاني: لا يجوز[٦]؛ لقوله تعالى ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]. معناه لم يقووا على الجماع[٨].

---

(١) المراهق هو من قارب الحلم. والأصح أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية لظهوره على العورات.

انظر: مغني المحتاج (١٢٨/٣)؛ قليوبي وعميرة (٢١٠/٣)؛ روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

(٢) أي: يجوز له النظر؛ لأنه معها كالبالغ من ذوي محارمها.

انظر: البيان (١٢٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٤/١٦)؛ روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

(٣) قال بهذا القول أبو عبد الله الزبيري.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٣٤/١٦).

(٤) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٥) أمر -عز وجل- بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على أنه قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان.

انظر: البيان (١٢٨/٩)؛ روضة الطالبين (٣٦٧/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٤/١٦).

(٦) لا يجوز. وذلك لأنه كالرجل البالغ الأجنبي معها، فلا يحل لها أن تبرز له.

انظر: البيان (١٢٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٤/١٦).

(٧) سورة النور؛ الآية: ٣١.

(٨) أي: أن المراهق يقوى على الجماع، فهو كالبالغ.

انظر: البيان (١٢٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٣٤/١٦).

فــرع

الخصي[١] وكذلك المخنث[٢] لا يجوز أن ينظر إلى بدن المرأة إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ[٤] مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[٥].

---

(١) الخصي، يقال: خصاه خصيا وخصاء: سلّ ونزع بيضيه، وهو من قطع أنثياه، وبقي ذكره. ويقال له أيضا: مخصي.

انظر: مختار الصحاح ص (١٧٨)؛ روضة الطالبين (٣٦٨/٥)؛ مغني المحتاج (١٢٨/٣)؛ البيان (٤١٣/٤).

(٢) المخنث: هو المتشبه بالنساء.

انظر: المصباح المنير ص (١٨٣)؛ روضة الطالبين (٣٦٨/٥)؛ البيان (٢٨٠/٥).

(٣) انظر: البيان (١٢٨/٩)؛ روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

(٤) أولى الإربة أصحاب الحاجة إلى النساء.

انظر: تفسير الجلالين ص٤٦٢.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر[١] بغير إذنها/ [٥/ب]

قال الشافعي رحمه الله : قد دل كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -عليه السلام- على أن حتما على الأولياء أن يزوجوا إلى أخره[٢].

وجملة ذلك: أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، ولا يزوجها، إلا وليها؛ إما مناسب أو مولى أو حاكم. فإن ردت أمرها إلى غير وليها فزوجها لم يصح النكاح[٣].

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود،

---

(١) البكر هي العذراء، والجمع أبكار. والمصدر البكارة بالفتح، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة.

انظر: الصحاح (٥٩٥/٢)؛ المصباح المنير ص (٥٧٤/١)؛ لسان العرب (٧٨/٤)؛ النهاية لابن الأثير (١٩٦/٣)؛ القاموس (٣٩٠/١)؛ تاج العروس (٥٧/٣)؛ مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٧/١-٢٨٩).

(٢) تتمة المسألة: (على أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. [قال] : وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي).

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٠)، الأم (٣٥/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/٩)؛ البيان (١٥٢/٩)؛ الأم (٣٥/٦).

وابن عباس[1]، وأبي هريرة[2]، وعائشة[3].

ومن التابعين: سعيد بن المسيب[4]، والحسن البصري[5]، وعمر بن عبد العزيز[6]،

---

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، حبر الأمة، وإمام التفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. روى (١٦٦٠ حديثاً). كف بصره في آخر عمره. سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ.

انظر: الإصابة (٢/٣٣٠)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٤)؛ تذكرة الحفاظ (١/٤٠)؛ وفيات الأعيان (٣/٦٢)؛ الجرح والتعديل (٥/١١٦)؛ البداية والنهاية (٨/٢٩٥).

(٢) هو أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي. ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة. أسلم بعد الحديبية، ولزم رسول الله ﷺ وصحبه، وكان حريصا يسأل الرسول ﷺ عن أشياء لا يسأله عنها غيره. وهو من أكثر الصحابة حديثا، وأحفظهم له. مات سنة أربع وخمسين من الهجرة.

انظر: الإصابة (٤/٢٠٠)؛ أسد الغابة (٦/٣١٨)؛ البداية والنهاية (٨/١٠٣)؛ تذكرة الحفاظ (١/٣٢)؛ أخبار القضاة (١/١١١)؛ حلية الأولياء (١/٣٧٦).

(٣) انظر: البيان (٩/١٥٢)؛ المغني (٩/٣٤٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٧)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٢٢).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. وسمع عن عمر شيئا، وهو يخطب، وسمع من عثمان وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وخلق. كان واسع العلم، وافر الحرمة، ومتين الديانة، قوّالاً بالحق. اختلفوا في وفاته على أقوال، أقواها: سنة أربع وتسعين.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٥٤-٥٦)؛ السير (٤/٢١٧-٢٤٦)؛ تهذيب التهذيب (٤/٧٤-٧٧).

(٥) هو الحسن بن يسار البصري، من كبار التابعين، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء. ولد سنة ٢١هـ، دعا له عمر، فقال: ((اللهم فقهه في الدين، وحببه إلى الناس)). أدرك جمعا كبيرا من أصحاب رسول الله ﷺ. روى عن محمد بن سعيد أنه قال: كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها مأمونا عابدا، ناسكا كثير العلم، جميلا وسيما، وكان من أشجع أهل زمانه. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٥٦)؛ تذكرة الحفاظ (١/٧١)؛ مفتاح السعادة (٢/٢٤)؛ أخبار القضاة (٢/٣)؛ حلية الأولياء (٢/١٣١).

(٦) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الصالح. ولد سنة ٦١هـ. تولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فبويع في مسجد دمشق. مدة خلافته سنتان ونصف، والأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة. توفي سنة ١٠١هـ. وهو ابن تسع وثلاثين وأشهر.

انظر: البداية والنهاية (٩/١٩٢)؛ حلية الأولياء (٥/٢٥٣)، صفة الصفوة (٢/١١٣)؛ شذرات الذهب (١/١١٩)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٣٠).

وجابر بن زيد[١]، وقتادة[٢] رضي الله عنهم[٣].

ومن الفقهاء: الثوري[٤]، وابن أبي ليلى[٥]، وابن شبرمة[٦]، وعبد الله بن المبارك[٧]،

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم، البصري، الجوفي، أبو الشعثاء. والجوف ناحية من عمان. كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلاميذ ابن عباس. روى عن ابن عباس أنه قال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد. توفي سنة مائة وثلاث.

انظر: تذكرة الحفاظ (٦٧/١)؛ العبر (١٠٨/١)؛ تهذيب التهذيب (٣٨/٢)؛ شذرات الذهب (١٠١/١).

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير، أبو الخطاب، الحافظ العلامة المفسر، ولد سنة إحدى وستين. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. قال الذهبي: ومع حفظ قتادة وعلمه بالحديث كان رأسا في العربية واللغة وأيام العرب والنسب. مات سنة سبع عشرة – وقيل: ثماني عشرة – ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٢/١-١٢٤)؛ السير (٢٦٩/٥-٢٨٣)؛ تهذيب التهذيب (٣١٥/٨-٣١٩).

(٣) انظر: البيان (١٥٢/٩)؛ الحاوي الكبير (٣٧/٩)؛ المغني (٣٤٥/٩)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٢/١).

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، ونشأ فيها. أجمع الناس على دينه، وورعه، وزهده، وثقته في الرواية. كان من الأئمة المجتهدين. من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" في الحديث. توفي سنة ١٦١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١١١/٤)؛ حلية الأولياء (٣٥٦/٦)؛ الكاشف (٣٠١/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)؛ وفيات الأعيان (٣٨٦/٢).

(٥) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي. ولد سنة ٧٤هـ، ومات سنة ١٤٨هـ. كان من كبار الفقهاء، عالما بالقرآن، صاحب سنة، ولي القضاء بالكوفة، وكان يثني على قضائه.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٤٨)؛ الكامل في التاريخ (٢٤٩/٥)؛ طبقات المفسرين للداودي (٢٧٥/١).

(٦) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، التابعي، الكوفي، القاضي، ولد سنة ٧٢هـ، ومات سنة ١٤٤هـ، فقيه الكوفة. أجمعوا على توثيقه، روى له البخاري تعليقا، وباقي الجماعة سوى الترمذي.

انظر: الكاشف (٩٥/٢)؛ التاريخ الكبير (١١٧/٥)؛ مشاهير علماء الأمصار ص (١٦٨).

(٧) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة، كان فقيها، زاهدا، أديبا، مجاهدا، فصيحا، ثقة ثبت، فقيه، عالم، جواد مجاهد. ولد سنة: (١١٨)، =

وعبيد الله بن الحسن العنبري[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو عبيد[٤] رحمهم الله[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها،

= ومات سنة ١٨١هـ.

انظر: التهذيب (٥/٣٣)؛ التقريب (١/٤٤٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٧٤)، العبر (١/٢٨٠)، شذرات الذهب (١/٢٩٥).

(١) هو عبيد الله بن الحسن العنبري بن الحصين القاضي، من فقهاء التابعين بالبصرة. قال ابن سعد: كان محمودا ثقة عاقلا. وقال ابن حبان: من سادة البصرة فقها وعلما. روى له مسلم في صحيحه حديثا فردا في الجنائز. كان مولده سنة (١٠٥هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ) في البصرة.

انظر: التهذيب (٧/٧)؛ التقريب (١/٥٣١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله المروزي، ولد سنة ١٦٤هـ، ومات سنة ٢٤١هـ. كان إمام أئمة المحدثين، وأحد الأئمة الأربعة. من مؤلفاته: المسند، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد، والجرح والتعديل، وغيرها.

انظر: صفة الصفوة (٢/٣٣٦)؛ تهذيب التهذيب (١/٧٢)؛ البداية والنهاية (١٠/٣٢٥)؛ طبقات الحنابلة (١/٤)؛ وفيات الأعيان (١/٣٦)؛ طبقات ابن سعد (٧/٣٥٤).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه. ولد سنة ١٦٦ هـ، ومات سنة ٢٣٧هـ، كان أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، عالم خراسان. أخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم.

انظر: صفة الصفوة (٤/١١٦)؛ حلية الأولياء (٩/٢٣٤)؛ تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢/٤٠٩).

(٤) هو القاسم بن سلام الأزدي أبو عبيد الهروي مولاهم، البغدادي، ممن أخذ الفقه عن الشافعي. كان إماما بارعا في التفسير والقراءات والحديث والفقه وورعاً ديناً جوادا. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: تاريخ العلماء النحويين ص (١٩٧-٢٠٠)، طبقات ابن سعد (٧/٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/٤١٧)، العبر (١/٣٩٢)، شذرات الذهب (٢/٥٤-٥٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٨)؛ البيان (٩/١٥٢)؛ المغني (٩/٣٤٥)؛ بدائع الصنائع (٢/٣٧٢)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٢٢).

(٦) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي. ولد سنة ٨٠هـ، ومات سنة ١٥٠هـ. كان فقيه العراق، وإماما من أئمة الإسلام، وركنا من أركان العلماء. وهو إمام مدرسة الرأي في عصره، وأحد الأئمة الأربعة. =

وتوكل[١] في النكاح[٢]. وبه قال الشعبي[٣]، والزهري[٤][٥].

وقال أبو يوسف[٦] ومحمد[٧]: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت

= انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)؛ طبقات الحفاظ ص (٧٣)؛ مرآة الجنان (٣٠٩/١)؛ البداية والنهاية (١٠٧/١٠)؛ وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٦).

(١) الوكالة بكسر الواو وفتحها: التفويض والتسليم، من وكلت الأمر إليه، أي: فوضته إليه.
وشرعاً: تفويض شخص ماله وفعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.
انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٩٨)؛ البيان (٣٩٤/٦)، المجموع شرح المهذب (٩٢/١٤-٩٤)؛ مغني المحتاج (٢١٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٤/٣)؛ الهداية مع شرح فتح القدير (١٥٨/٣)؛ البحر الرائق (١١٧/٣)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٥/٣-٥٦).

(٣) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي الحيمري ، أبو عمر، الكوفي، من شعب همدان. مولده في إمارة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. كان إماماً، حافظاً، فقيهاً، متقناً. وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. شهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث، ثم نجا من سيف الحجاج، وعفي عنه، وولي قضاء الكوفة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.
انظر: تذكرة الحفاظ (٧٩/١-٨٨)؛ السير (٢٩٤/٤-٣١٩)؛ تهذيب التهذيب (٥٧/٥، ٦٠).

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، أبو بكر القرشي، أحد الأعلام، والحفاظ الفقهاء، متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس التابعين. توفي سنة ١٢٥هـ. وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.
انظر: التقريب ص (٣١٨)؛ التهذيب (٣٩٥/٩)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، طبقات القراء (٢٦٢/٢)، شذرات الذهب (١٦٢/١).

(٥) انظر: المحلى (٤٥٢/٩)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٣/١)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠/٣).

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الكوفي، البغدادي. ولد سنة ١١٣هـ. كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، والمقدم منهم، وأول من وضع الكتب على مذهب إمامه، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه إمامه في أقطار المعمورة. ومع ذلك فقد خالفه في مواضع كثيرة. ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني أمية، وهو أول من لقب بقاضي القضاة. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)؛ النحو (١٠٧/٢)؛ أخبار القضاة (٢٥٤/٣)؛ الفوائد البهية ص (٢٢٥)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٣٤)؛ ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤).

(٧) هو محمد بن الحسن العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. =

ذلك كان موقوفا على إجازته[1].

وقال داود: إن كانت بكر زوجها الولي، وإن كانت ثيبا[2] زوجت نفسها[3].

وقال مالك[4]: لا تزوج نفسها إذا كانت جليلة[5]، وإن كانت دنية[6] زوجت نفسها[7].

= نشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. كان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير".

انظر: السير (٩/١٣٤-١٣٦)؛ الشذرات (١/٣٢١-٣٢٤)؛ الفوائد البهية ص (١٦٣).

(١) انظر: فتح القدير (٣/١٥٨)؛ بدائع الصنائع (٢/٣٧١).

(٢) الثيب: الثيوبة مصدر صناعي من ثاب ثيوب إذا رجع. يقال للإنسان، وإطلاقه على المرأة أكثر، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، والثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسّها، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرا مجازا واتساعا ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الثيوبة عن المعنى اللغوي.

قال الشيخ أيده الله : سمعت بعض أصحابنا يقول: إنَّ مالكا يعتبر أن يزوجها رجل، سواء كان أجنبيا أو وليا[١].

وقال أبو ثور[٢]: لا يجوز أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها، فإذا أذن لها جاز[٣].

واحتج لأبي حنيفة: بأن كل من زالت عنه الولاية بالبلوغ في المال[٤] زالت عنه في النكاح كالرجل[٥].

ودليلنا: ما روى أبو موسى الأشعري[٦]، وابن عباس، وعمران بن حصين[٧]،

---

(١) انظر: البيان (١٥٣/٩)؛ الحاوي الكبير (٣٩/٩، ٤٤).

(٢) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكبي البغدادي، كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: أبو ثور. ولد سنة ١٧٠هـ، ومات سنة ٢٤٠هـ. إمام جليل، كان حنفيا من أصحاب محمد بن الحسن، ثم صحب الشافعي ببغداد، وأخذ عنه الفقه، ثم انفرد بمذهب فقهي مستقل.

انظر: تهذيب التهذيب (١١٨/١)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (١٠٤/٣)؛ وفيات الأعيان (٢٦/١)؛ تاريخ بغداد (٦٥/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٦/٢).

(٣) انظر: البيان (١٥٣/٩)؛ الحاوي الكبير (٣٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦)؛ الإشراف (٢٣/١).

(٤) المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، وهو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به بين الناس.

قال الثوري: سمي المال؛ لأنه يميل القلوب.

انظر: الصحاح (١٨٢١/٥)؛ النهاية لابن أثير (٣٧٣/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٤/٣)؛ المصباح المنير ص (٢٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٢)، الهداية مع شرح فتح القدير (١٥٨/٣)، البحر الرائق (١١٧/٣).

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا. قدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعا على النبي ﷺ.

استعمله النبي -عليه السلام- في بعض اليمن وعمر على البصرة بعد المغيرة، وعثمان على الكوفة، ثم كان أحد المحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣٦٧/٤-٣٦٩)؛ الإصابة (٢١١/٤-٢١٤)، طبقات ابن سعد (١٥٠/١)، المعارف ص (٢٩٠)، حلية الأولياء (٤/٢)، الاستيعاب (٤١/٧).

(٧) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، يكنى أبا نجيد. أسلم عام خيبر، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها. توفي سنة اثنتين -وقيل: ثلاث- خمسين. =

وغيرهم أن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي))[١]. وتفارق المرأة الرجل؛ لأن الرجل قد أمن في حقه لحوق العار بعشيرته؛ لأنه لا تعتبر في نكاحه الكفاءة[٢]، ولهذا لا يعترض عليه فيه، بخلاف المرأة. فلما لم يؤمن أن تلحق بهم عارا لا يزول عنهم بفسخ النكاح منعت عقده[٣].

= انظر: أسد الغابة (٢٨١/٤-٢٨٢)؛ الإصابة (٧٠٥/٤-٧٠٦)؛ تقريب التهذيب ص (٢٦٤)، الاستيعاب (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢).

(١) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم والدارقطني.

انظر: المسند (٣٩٤/٤)؛ سنن الدارمي (١٣٧/٢)؛ المستدرك (١٦٩/٢)؛ سنن الدارقطني (٢١٩/٣).

(٢) الكفاءة لغة بالفتح والمد : التساوي والتعادل.

والكفاءة شرعا: أمر يوجب عدمه عارا، ولها خصال معينة.

والكفاءة معتبرة في النكاح دفعا للعار، وليست شرطا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطها.

انظر: مختار الصحاح ص (٥٧٢)؛ مغني المحتاج (١٦٤/٣-١٦٥)؛ الشرقاوي على التحرير (٢٣٦/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤/٩).

فصـــل

فأما من اعتبر/ إذن الولي فتعلق بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ [٦/أ] قال: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل))[١]. فدل هذا على أنه إذا كان بإذن وليها جاز.

ودليلنا: ما رويناه؛ لأن قوله: ((لا نكاح إلا بولي))[٢] يقتضي أنه لا ينعقد إلا به، وتقدم هذا اللفظ على دليل الخطاب[٣].

فأما داود[٤] فتعلق بقوله ﷺ: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها))[٥][٦].

ودليلنا: ما ذكرناه[٧]، وما رواه فهو حجتنا؛ لأنه أثبت لها وليا فيه، وأشركه معها في الاستحقاق. وإنما كانت أحق لأن النكاح موقوف على اختيارها دون اختيار الولي[٨].

---

(١) رواه الأئمة أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني وغيرهم.
انظر: ترتيب المسند (١٦/١٥٤)؛ عون المعبود (٦/٩٨)؛ تحفة الأحوذي (٤/٢٢٧-٢٢٨)؛ سنن ابن ماجه (١/٦٠٥)؛ سنن الدارمي (٢/٦٢)؛ سنن الدارقطني (٣/٢٢١).

(٢) سبق تخريجه ص٤٣.

(٣) انظر: الأم (٦/٣٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٧)؛ البيان (٩/١٥٢).

(٤) داود خصَّ البكر بالولاية دون الثيب. أي: أنه فرق بين البكر والثيب.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٤٥٥-٤٥٧).

(٦) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.
انظر: صحيح مسلم (١/٥٩٤)؛ سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود (٢/١٩٦)؛ سنن النسائي (٦/٨٥)؛ تحفة الأحوذي (٤/٢٤٠)؛ سنن ابن ماجه (١/٦٠١).

(٧) وهو قوله ﷺ : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)) الخ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٦/٤٤).

فصـــل

إذا نكحت المرأة نفسها، أو زوجها غير ولي بإذنها، فإن النكاح فاسد[١]. فإن لم يدخل بها الزوج فلا شيء عليه. فإن وطئها[٢] نظرت: فإن كان يعتقد إباحة ذلك عن اجتهاد أو تقليد مجتهد أو ظنا منه فلا حد[٣] عليه؛ لشبهته باعتقاده[٤].

وإن كان يعتقد التحريم قال أبو بكر الصيرفي[٥]: عليه الحد؛ لأن الاعتبار بما يعتقده[٦].

---

(١) انظر: الأم (٣٥/٦)؛ البيان (١٥٧/٩)؛ المنهاج ص (٩٦)؛ المهذب (٣٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٤٧/٣).

(٢) الوطء: من وطئ زوجته (وطأ): جامعها؛ لأنه استعلاء.

قال الجوهري: وطئت الشيء برجلي وطءً، ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما.

انظر: الصحاح (٨١/١)؛ المصباح المنير ص (٨٢٩/٢)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣١).

(٣) الحد في اللغة: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر. وحد كلّ شيء: منتهاه؛ لأنه يرده، ويمنعه عن التمادي، في السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات.

قال الأزهري: حدود الله: هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها، فيجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه فيها. وسميت حدودا لأنها تحد، أي: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها.

والحد في الشرع : عقوبات مقدرة زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر.

انظر: الصحاح (٤٦٢/٢)؛ لسان العرب (١٤٠/٣)؛ المطلع (٣٧٠)؛ الحاوي الكبير (١٨٤/١٣)؛ البيان (٣٤٥/١٢)؛ بحر المذهب (٥/١٣).

(٤) انظر: البيان (١٥٧/٩-١٥٨)؛ روضة الطالبين (٣٩٩/٦)؛ مغني المحتاج (١٤٧/٣-١٤٨).

(٥) هو أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي الصيرفي. روى عنه ابن عدي، والحاكم، وابن مندة، وغنجار، وغيرهم. قيل: إنه توفي سنة ثلاثمائة وخمس وأربعين، وقيل: بل توفي سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين.

انظر: العبر (٢٦٧/٢)؛ شذرات الذهب (٣٦٩/٢-٣٧٠)؛ الأنساب (٢٨٩/٥؛ ٢٩١)؛ الوافي بالوفيات (٢١٦/١٠-٢١٧).

(٦) وهو قول أبو بكر الفارسي والأصطخري، ومذهب الزهري وأبي ثور.

انظر: الحاوي الكبير (٤٩/٩)؛ البيان (١٥٨/٩)؛ روضة الطالبين (٣٩٩/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦)؛ المهذب (٣٥/٢).

ألا ترى أنه لو رأى أمة في داره ظنها أمته فوطئها لا حد. ولو علم بأنها أجنبية وجب الحد. ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه: ((أن رفقة جمعت ركبا فيهم امرأة فجعلت أمرها إلى رجل، فزوجها، فجلد عمر الناكح والمنكِح[١][٢].

والمذهب أنه لا حد عليه[٣]؛ لقوله ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[٤]، والاختلاف في إباحته شبهة فيه كاعتقاده.

فأما قوله[٥]: إن الاعتبار باعتقاده فهو أنه إذا اعتقد تحريمه من طريق الظن فإن شبهة المخالف قائمة فيه بخلاف أمة الغير[٦].

وأما حديث عمر -رضي الله عنه- فإنما فعل ذلك تأديبا لا حدا؛ لأنه لا يجب الحد على المنكح، ولا يجب على الناكح إلا بعد الوطء، و لم ينقل[٧].

فإن قيل: ما ذكرتموه من المعنى يبطل بالنبيذ[٨]؛ فإنكم تحدون فيه، وفيه شبهة المخالف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧/٩)؛ الأم (٣٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة.

انظر: سنن الدارقطني (٢٢٥/٣)؛ السنن الكبرى (١١١/٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٦/٣).

(٣) هذا قول أكثر الأصحاب: إنه إذا كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلا حد عليهما.

انظر: البيان (١٥٨/٩)؛ الحاوي الكبير (٤٩/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٣/١٦).

(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي.

انظر: سنن الترمذي (٢٥/٤)؛ السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

(٥) أي: قول أبي بكر الصيرفي، وقد تقدم ص٤٤.

(٦) انظر: البيان (١٥٩/٩)؛ الحاوي الكبير (٤٩/٩)؛ المهذب (٣٥/٩).

(٧) أي: أن حديث عمر فإنما جلدها على جهة التعزير لا على جهة الحد بدليل أنه جلد المنكح وبالإجماع أنه لا حد عليه.

انظر: البيان (١٥٩/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٣/١٦).

(٨) النبيذ: هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح. وذكر بأنه نبيذ؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زبيبا فينبذ في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرا.

انظر: المطلع ص (٣٨)؛ الصحاح (٥٧١/٢)؛ النهاية (٧/٥)؛ لسان العرب (٤٨/٥).

الجواب: أن النبيذ لا أصل له إلا الخمر[1]، فكان دليله معلوما، بخلاف النكاح.

والثاني: أن الغرض من الحد/ الردع والزجر والنكاح بلا ولي لا يفتقر إلى ذلك؛ [٦/ب] لأنه لا غرض فيه يدعوا النفس إليه، وليس كذلك النبيذ؛ فإنه لا طريق إلى استباحته، والنفس تدعو إليه، فلا يمكن الرجوع عنه إلا بالحد. ألا ترى أنه يحد من اعتقد إباحته بخلاف النكاح بلا ولي[2].

---

(١) الخمر سميت الخمر خمرا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

انظر: الصحاح (٢/٦٤٩)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٣٠)، البيان (١٢/٥١٤).

(٢) انظر: البيان (٩/١٥٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٣).

فصل

إذا رفع هذا النكاح إلى من يعتقد تحريمه حكم بفساده، وفرق بين الزوجين[١].

فإن رفع إلى من يرى جوازه فحكم بصحته ثم رفع إلى من يرى فساده فهل يمضيه أو يفسخه؟

قال أبو سعيد[٢] : يفسخه ؛ لأنه مخالف لنص خبر الواحد[٣] . وهو قوله ﷺ : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل))[٤][٥].

والمذهب: أنه لا يفسخه؛ لأنها مسة اجتهاد يسوغ فيها الاختلاف، فإذا حكم الحاكم بما يراه لم يجز فسخه عليه[٦].

---

(١) انظر: البيان (١٥٧/٩)؛ الحاوي الكبير (٤٨/٩).

(٢) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العرق، ورفيق ابن سريج. كان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا. له تصانيف مفيدة، منها: "كتاب أدب القضاء"، ليس لأحد مثله. توفي سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين.

انظر: الأنساب (٢٩١/١-٢٩٢)؛ العبر (٢١٢/٢)؛ شذرات الذهب (٣١٢/٢)؛ وفيات الأعيان (٧٤/٢-٧٥).

(٣) هو خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه.

انظر: الأم (١٧٠/١).

(٤) انظر: البيان (١٥٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦)؛ الحاوي الكبير (٤٨/٩)؛ المهذب (٣٥/٢).

(٥) سبق تخريجه ص٤٤.

(٦) انظر: البيان (١٥٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦)؛ الحاوي الكبير (٤٨/٩)؛ المهذب (٣٥/٢).

فصــــل

فإن طلق في هذا النكاح لم يقع طلاقه على مذهب الشافعي[(١)].

وقال أبو إسحاق[(٢)]: يقع طلاقه احتياطا[(٣)].

ووجه الأول: أن الطلاق قطع الملك، فإذا لم يحصل لم يقع فيه، كالعتق[(٤)] في البيع[(٥)] الفاسد[(٦)].

---

(١) انظر: البيان (٩/١٥٩-١٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/٣٩٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٤)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٨)؛ المهذب (٢/٣٥).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أخذ الفقه عن الشيخ ابن سريج، شرح المهذب، ولخصه. وانتهت إليه رئاسة المذهب. تحول إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٦/١١)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)؛ شذرات الذهب (٢/٣٥٥)؛ وفيات الأعيان (١/٢٦)؛ طبقات السبكي (٣/٢٧١)؛ مرآة الجنان (٢/٣٣١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٩٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٣)؛ البيان (٩/١٥٩)؛ المهذب (٢/٣٥).

(٤) العتق في اللغة: القوة، مأخوذ من قولهم: عتق الفرخ- إذا طار واستقل، وعتق الفرس، إذا سبق ونجا. ويطلق على النجابة والشرف والحرية والخروج من الرق.

وشرعا: إزالة ملك عن الآدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تبارك وتعالى.

انظر: الصحاح (٤/١٥٢٠)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣١٤)؛ التعريفات ص (١٠١)؛ البيان (٨/٣٢١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٩١).

(٥) البيع: باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ، وقياسه: مباعا. وباعه: اشتراه، فهو من الأضداد. والشيء مبيع ومبيوع. وهو في اللغة عبارة عن مطلق المبادلة.

وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه التراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي.

انظر: الصحاح (٣/١١٨٩)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٢٧)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٨)، مغني المحتاج (٢/٣).

(٦) انظر: البيان (٩/١٥٩)؛ مغني المحتاج (٣/٣/١٤٨).

٣- مسألـــة:

قال: ولا ولاية[١] لوصي؛ لأن عارها لا يلحقه[٢].

وجملة ذلك: أنه إذا أوصى بتزويج بنته لم تصح الوصية[٣]، ولم يملك الوصي ذلك[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال أحمد: يستفاد بالوصية إذا أوصى إليه به[٦].

وقال مالك: إن كانت بنته كبيرة صحت الوصية، واعتبر إذنها، وإن كانت صغيرة لم يزوجها إلا أن يعين الأب الزوج، فإن لم يعين انتظر بلوغها، فإذا أذنت جاز[٧].

---

(١) الولاية -بكسر الواو- هي: الخطة والإمارة والسلطان. والولاية -بكسر الواو وفتحها- النصرة.

قال سيبويه: الولاية (أي: بالفتح) المصدر، والولاية (أي: بالكسر) الاسم، مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته، وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا.

وقال ابن فارس وغيره ((كل من قام بأمر شخص فهو وليه)).

وقال ابن الأثير: وكأن الولاية (أي: بالكسر) تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الولي.

انظر: الصحاح (٢٥٢٩/٦-٢٥٣٠)؛ اللسان (٤٠٧/١٥-٤٠٩)؛ القاموس (٤٠٤/٤)؛ التاج (٣٩٩/١٠)؛ المصباح المنير (٦٧٢/٢)؛ تاج العروس (٣٩٩/١٠)؛ النهاية في غريب الحديث لابن أثير (٢٢٧/٥-٢٢٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٠)؛ الحاوي الكبير (٥٠/٩).

(٣) الوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، يقال: أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، وتواصى القوم، أي: أوصى بعضهم بعضا.

انظر: الصحاح (٢٥٢٥/٦)؛ التعريفات ص (٣٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥١/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٤٠٠/١٥)؛ الأم (٥٢/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٩/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٩/٣-٨٠)؛ البحر الرائق وحاشيته "منحة الخالق" (١٥٣/٣)؛ فتح القدير (٢٨٧/٣-٢٨٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٦٥/٩)؛ الإنصاف (٨٥/٨)؛ المبدع (٤٠/٧-٤١)؛ كشاف القناع (٥٨/٥)؛ الإفصاح (١١٢/٢).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢٧/٣، ٢٨)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٧/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٣-٢٣٤)؛ المدونة (١٤٦/٢)؛ الخرشي والعدوي (١٧٧/٣-١٧٨).

واحتجوا بأن الأب يملك ولاية النكاح، فصح أن يوصي بها، كولاية المال[١].

ودليلنا: أن هذه الولاية تنتقل بالشرع إلى من دون الأب، فلا يجوز صرفها بالوصية، كولاية المال والحضانة. ويخالف ولاية المال لما ذكرناه[٢]؛ لأن الغرض بها حفظ العشيرة ورفع العار عنهم، والمناسب أحق بذلك من غيره[٣].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٣-٢٣٤)؛ الخرشي والعدوي (٣/١٧٧-١٧٨).

(٢) سبق ذكره ص٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: الأم (٦/٥٢)؛ الحاوي الكبير (٩/٥١).

٤- مسألـــة

قال: وفي قوله عليه السلام: ((الأيم أحق بنفسها من وليها،/ والبكر تستأذن في نفسها))[١] **دلالة على الفرق بين الثيب والبكر**[٢]. [٧/أ]

وجملة ذلك: أن المراد بالأيم: الثيب، وقد روي في بعض الألفاظ: "الثيب"، ولأنه قابل بينها وبين البكر[٣].

إذا ثبت هذا فإنه فرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن جعل الثيب أحق، ومعنى ذلك أن وليها لا يجبرها، وإنما يزوجها إذا اختارت.

والثاني: أنه جعل إذن البكر الصمات دل على إذن الثيب النطق[٤][٥].

وجملة ذلك: أن النساء ضربان: ثيبات وأبكار[٦]. فأما لثيب فإن كانت كبيرة، نظرت: فإن كانت عاقلة رشيدة لم تجبر على النكاح، ولم يزوجها الولي إلا بإذنها

---

(١) رواه مسلم ومالك وأحمد.

انظر: صحيح مسلم (٩/٢٠٤-٢٠٥)؛ الموطأ (٣/١٢٦)؛ مسند الإمام أحمد (١٦/١٥٧).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٠)، الحاوي الكبير (٩/٥١).

(٣) المقصود بالأيم في هذا الحديث إنما هو المرأة الثيب.

انظر: مقاييس اللغة (١/١٦٥-١٦٦)؛ الصحاح (٥/١٨٦٨)؛ القاموس (٤/٧٩)؛ النهاية في غريب الحديث (١/٨٥)؛ نصب الراية (٣/١٩٣)؛ شرح النووي (٩/٢٠٣).

(٤) أي: تزوج الثيب العاقلة البالغة بصريح الإذن للأب وغيره، ولا يكفي سكوتها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استأذنت في تزويجها من كفء أو غيره سكوتها في الأصح.

والثاني: لا بد من النطق، كما في الثيب.

انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٢-٤٠٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥١)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٢-٤٠٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٢)؛ البيان (٩/١٨٠)؛ نصب الراية (٣/١٩٣)؛ شرح النووي (٩/٢٠٣)؛ بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٦/١٥٧).

لقوله ﷺ: ((ليس للولي مع الثيب أمر))[1]؛ ولأن استئذانها ممكن لعقلها واختيارها الرجال.

وإن كانت معتوهة: زوجها الأب والجد خاصة[2]. فإن لم يكن لها أب وجد وقال أهل الطب: إن علتها تزول بالترويج زوجها الحاكم في هذا الموضع خاصة[3].

وأما إن كانت صغيرة فإن كانت صحيحة لم يملك الأب والجد إجبارها[4].

وقال أبو حنيفة: يملك إجبارها على النكاح؛ لأنها غير بالغة، فملك إجبارها كالبكر والثيب المعتوهة[5].

ودليلنا قوله ﷺ: ((ليس للولي مع الثيب أمر))[6]، ولم يفرق، ولا يجوز القياس على البكر؛ لأن النبي –عليه السلام– فرق بينهما، وأن البكر ما اختبرت الرجال بخلاف الثيب والمعتوهة فلا ينتظر إذنها بالبلوغ[7].

فأما إن كانت معتوهة جاز للأب والجد تزويجها؛ لما بيناه، ولم يجز للحاكم؛ لأن الصغيرة لا تحتاج إلى النكاح، والمعتوهة يرجى زوال مرضها به، بخلاف الكبيرة[8].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان في صحيحه.

انظر: سنن أبي داود (٦/١٢٧)؛ سنن النسائي (٥/٨٤)؛ سنن الدارقطني (٣/٢٣٩)؛ نصب الراية (٣/١٩٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٦-٦٧)؛ البيان (٩/١٨٥-١٨٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٦-٤٣٧)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٧)؛ البيان (٩/١٨٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٧)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٦).

(٤) انظر: البيان (٩/١٨٢)؛ الحاوي الكبير (٩/٦٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/١٥٧)؛ مختصر الطحاوي ص (١٧٢)؛ المبسوط (٥/٢).

(٦) سبق تخريجه في نفس الصفحة هامش (١).

(٧) انظر: البيان (٩/١٨٢، ١٨٣)؛ الحاوي الكبير (٩/٦٧).

(٨) انظر: البيان (٩/١٨٢-١٨٣)؛ الحاوي الكبير (٩/٦٧)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٥-١٦٦).

فصـــل

فأما البكر فإن كانت صغيرة: فإن للأب والجد إجبارها، سليمة كانت أو معتوهة، ولا يجوز لغيرهما[1].

وقال مالك[2] وأحمد[3] رحمهما الله: لا يجوز إلا للأب خاصة دون الجد.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لجميع العصبات[4]، كالأخ والعم وابنيهما، والحاكم، إلا أنه إذا زوجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت[5]/. [٧/ب]

فمن منع الجد بأنه ليس بأصل في الولاية فلا تجبر الصغيرة كالأخ[6].

وأما أبو حنيفة فاحتج بأنه يرثها بسبب ثابت حال الاستحقاق، فملك إجبارها، كالأب والجد[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٥/١١)؛ روضة الطالبين (٤٠١/٥)؛ مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٢/٢-٢٢٣)؛ الخرشي (١٧٤/٣-١٧٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٣).

(٣) انظر: المقنع (١٥/٣-١٦-١٧)؛ الفروع (١٢٤/٥)؛ كشاف القناع (٤٥/٥-٤٦)؛ حاشية الروض المربع (٢٥٦/٦).

(٤) العصبة: القرابة من جهة الأب، يسمى بها الواحد وغيره، والمذكر والمؤنث. وسميت قرابة الأب بالعصبة لأنهم يحيطون به.

والعصبة في الشرع: كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى، وإنما سمي عصبة؛ لأنه يجمع المال ويحوزه، مشتق من العصابة؛ لأنها تحيط بالرأس وتجمعه.

انظر: التعريفات ص (١٥٥)؛ الصحاح (١٨٢/١)؛ البيان (٧٠/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٢-٣٩٦)؛ تحفة الفقهاء (١٤٩/٢-١٥٠).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٢/٢-٢٢٣)؛ الخرشي (١٧٤/٣-١٧٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٣)؛ كشاف القناع (٤٥/٥-٤٦)؛ المقنع (١٦/٣-١٧)؛ حاشية الروض المربع (٢٥٦/٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٢-٣٩٦)؛ تحفة الفقهاء (١٤٩/٢-١٥٠).

ودليلنا: أن للجد ولادة وتعصيبا فاستحق بذلك الولاية على الصغيرة مع العدالة كالأب[١]، وعلى أبي حنيفة أنه لا يلي مالها بنفسه، فلا يملك الإجبار على النكاح كالأجنبي[٢].

وما ذكرناه يفرق به بين مسألتنا وما قاسوا عليه.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٥/١٦)؛ الحاوي الكبير (٥٢/٥-٥٣)؛ روضة الطالبين (٤٠١/٥)؛ مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٢-٣٩٦)؛ تحفة الفقهاء (١٤٩/٢-١٥٠).

قال الشافعي -رحمه الله- في القديم: أستحبّ أن لا يزوجها حتى تبلغ وتكون من أهل الإذن، فتستأذن؛ لأن النكاح يلزمها حقوقا. فأما إن كانت كبيرة فللأب والجد إجبارها على النكاح، سليمة كانت أو معتوهة[١].

وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] في أشهر الروايتين[٤].

وقال أبو حنيفة: لا تجبر[٥]؛ لما روى ابن عباس: ((أن جاريةً بكراً أتت النبي ﷺ فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ))[٦].

ودليلنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((تستأمر اليتيمة[٧] في نفسها، فإن أبت فلا جواز عليها))[٨]. فدل على أن غير اليتيمة لا تستأذن؛ فلأن نطقها لا يعتبر مع القدرة عليه، فلا يعتبر رضاها كالصغيرة.

وأما الخبر فقد قيل: إنه زوجها من غير كفء، فلهذا خيرها[٩].

---

(١) انظر: الأم (٤٧/٦)؛ روضة الطالبين (٤٠١/٥) الحاوي الكبير (٥٢/٥-٥٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥/٣)؛ حاشية الدسوقي (٢٢٢/٢-٢٢٣)؛ الخرشي (١٧٤/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٩٩/٩)؛ المقنع (١٥/٣-١٦)؛ كشاف القناع (٤٥/٥، ٤٦).

(٤) الرواية الثانية: ليس له إجبارها على النكاح.

انظر: المغني (١٩٩/٩)؛ المقنع (١٥/٣-١٦)؛ حاشية الروض المربع (٢٥٦/٦).

(٥) انظر: المبسوط (٢/٥)؛ تحفة الفقهاء (١٥٢/٢)؛ القدوري ص (٦٩)؛ مختصر الطحاوي ص (١٧٢).

(٦) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.

انظر: سنن أبي داود (٤٨٣/١)؛ سنن ابن ماجه (٣/١)؛ سنن الدارقطني (٢٣٥/٣).

(٧) اليتيمة: جمعها: أيتام ويتامى. وأرادوا باليتيمة التي لا أب لها. وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأسارى. وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة. وقد يطلق عليهما مجازا.

انظر: التعريفات ص (٣٧٩)؛ الصحاح (٢٦٤/٥)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٥-٢٩٢)؛ لسان العرب (٦٤٥/١٢-٦٤٦)؛ البيان (١٨٠/٩-١٨١).

(٨) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والإمام أحمد.

انظر: سنن أبي داود (٤٨٣/١)؛ المجتبى (٦٩/٦-٧٢)؛ عارضة الأحوذي (٢٩/٥)؛ سنن الدارمي (١٣٨/٢)؛ المسند (٢٦١/١، ٣٣٤)، (٢٥٩/٢، ٤٧٥).

(٩) انظر: البيان (١٨٠/٩-١٨١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٦/١٦-١٦٧)؛ الحاوي الكبير (٥٤/٩).

فصـــل

فأما الأخ والعم وما دونهما من العصبات فلا يجبرونها، وإنما يستأذنونها. فإن سكتت فهل يكون ذلك إذناً؟ فيه **وجهان:**

أحدهما: لا يكون إذناً؛ لأن من وجب استيذانها اعتبر نطقه كالثيب.

والثاني: يكون إذنا؛ لقوله ﷺ: ((وإذنها صماتها))[1]؛ ولأنها تستحيي بخلاف الثيب. وهذا أصح[2].

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر: صحيح مسلم (١/٥٩٤)؛ سنن النسائي (٦/٨٥)؛ سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود (٢/١٩٦)؛ تحفة الأحوذي (٤/٢٤٠)؛ سنن ابن ماجه (١/٦٠١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٢)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٣، ٥٤)؛ البيان (٩/١٨١).

فصـــل

الصغيرة: من لم تبلغ.

وقال أحمد رحمه الله: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره، لأنها بلغت سناً يجوز أن تحيض[1] فيه فصحّ إذنها كالتي لها خمسة عشر سنة[2][3].

ودليلنا: أنها غير بالغة، فلا يصح إذنها في النكاح، كما دون ذلك، وما ذكرناه فليس/ بصحيح؛ لأن ما يتعلق بالحيض يتعلق[4] بوجوده دون إمكانه، [٨/أ] كسائر الأحكام[5].

---

(١) الحيض لغة: السيلان، ومنه يقال: حاضت السمرة، إذا سال صمغها، وحاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، وحيضتها: نسبتها إلى الحيض، والمرة حيضة، والجمع حِيَض، مثل ضَيعة، وضِيَع، وخيمة وخيم، والقياس: حيضات، مثل بيضة، وبيضات.

وشرعا: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم.

انظر: القاموس المحيط (٣٤١/٢)؛ المصباح المنير ص (١٥٩)؛ أنيس الفقهاء ص (٦٣)، البيان (٣٣٥).

(٢) انظر: المغني (٤٠٤/٩)؛ الإنصاف (٥٤/٨)؛ حاشية الروض المربع (٢٥٦/٦-٢٥٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١١٩١/٤).

(٣) ذكر ابن قدامة رواية أخرى عن الإمام أحمد، وهي إذا بلغت تسع سنين لم يصح إذنها؛ لأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، وكذلك في النكاح.

انظر: المغني (٤٠٤/٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط، وأثبته من هامش المخطوط.

(٥) انظر: الأم (٤٦/٦)؛ البيان (١٧٨/٩-١٧٩)؛ الحاوي الكبير (٦٦/٩)؛ مغني المحتاج (١٤٩/٣).

فــرع

قال ابن الحداد[1]: الكبيرة البالغ إذا قالت: زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج وكذبها الأب ثبت النكاح بقولهما، ولا يرجع إلى الأب؛ لأن الحق لهما، والأب نائب فيه، كما إذا أقر الموكل أن وكيلي ابتاع وأنكر الوكيل.

وكذلك إذا اتفقا على النكاح بحضرة شاهدين وأنكر ذلك الشاهدان ثبت النكاح بقولهما؛ لأن الحق لهما[2].

---

(١) ابن الحداد هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية. ولد سنة أربع وستين ومائتين، وتوفي سنة أربع –وقيل: خمس– وأربعين وثلاثمائة. كان من أوعية العلم، ذا فصاحة وبصر بالحديث والفقه والنحو، وكان متعبدا. من مؤلفاته: كتاب "الفروع في المذهب"، و"آداب القضاء"، و"الفرائض".

انظر: تذكرة الحفاظ (٨٩٩/٣، ٩٠٠)؛ السير (٤٤٥/١٥-٤٥١)؛ طبقات الشافعية (١٣٠/١-١٣١)؛ الشذرات (٣٦٧/٢-٣٦٨).

(٢) انظر: البيان (١٨٤/٩)؛ الحاوي الكبير (٦٦/٩)؛ روضة الطالبين (٣٩٩/٥-٤٠٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٧١/١٦).

فــرع

قال ابن الحداد: إذا زوج الأب بنته الكبيرة بغير إذنها فلما بلغها النكاح ذكرت أن بينها وبين الزوج رضاعا[1] أو سببا يوجب التحريم[2] كان القول قولها مع يمينها، ولو كانت ثيبا أو كان استأذنها لم يقبل قولها. وكذلك إذا مكنته من نفسها، ثم ادعت التحريم. وخالفه أكثر أصحابنا، وقالوا: لا يقبل قولها؛ لأن لها غرضا في إبطال نكاحها، فهي متهمة في ذلك[3].

---

(١) الرضاع مصدر رضع، يرضع، رضاعاً ورضاعة -بفتح الراء وكسرها- لغتان. وذكر فيه ثلاث لغات: (سمع – وضرب – وفتح). وهو لغةً: اسم لمص الثدي.

وشرعا: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

انظر: الصحاح (١٢٢٠/٣)؛ التعريفات ص (١١٦)؛ مغني المحتاج (٤١٤/٣)؛ البيان (١٣٧/١١)؛ الأم (٦٣/٦).

(٢) كأن تقول: تزوجني أبوه قبله، أو غير ذلك من الأسباب المحرمة.

انظر: البيان (١٨٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧١/١٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧١/١٦)؛ البيان (١٨٤/٩).

٥- مسألـــة :

قال: وفي تركه أن يقول للخنساء[١]: إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك))[٢] دلالة أنها لو أجازته ما جاز[٣].

وجملـــة ذلك: أن النكاح لا يقف على الإجازة لا إجازة الزوج ولا إجازة الولي ولا الزوجة[٤]. وبه قال أحمد في أحد الروايتين[٥] وإسحاق[٦]. وقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨]: يقف على إجازة الزوج والزوجة والولي.

واحتجا بما روت عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي – ونعم الأب – زوجني من ابن أخ له ؛ ليرفع بي خسيسته ، فخيرها رسول الله ﷺ فقالت: قد أجزت ما فعل أبي فأوقفه النبي ﷺ على إجازتها[٩].

---

(١) هي: الخنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية الصحابية، وهي التي زوجها أبوها وهي كارهة، فردّ النبي ﷺ نكاحها، والصحيح أن أباها كان قد زوجها، وهي ثيب. وقيل: بكر. لها عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث. روى لها البخاري وأبو داود والنسائي، وهي زوج أبي لبابة.

انظر: التهذيب (٤١٣/١٢)؛ الإصابة (٢٨٦/٤-٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح من طريق مالك أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها.

انظر: فتح الباري (١٠١/٩).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٤/٩)؛ البيان (١٦٠/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٤/٩).

(٥) الرواية الثانية: أنه يقف على الإجازة.

انظر: المغني (٣٧٩/٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٤/٩)؛ البيان (١٦٠/٩)؛ المغني (٣٧٩/٩).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٧/٣)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٥٤/٢-١٥٥)؛ الهداية شرح بداية المبتدي (١٦٩/٢)؛ المبسوط (٨٥٨/٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤/٣)؛ حاشية البناني على الزرقاني (٢٠٠/٣).

(٩) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

انظر: المجتبى (٧١/٦)؛ سنن ابن ماجه (٦٠٢/١)؛ مسند الإمام أحمد (١٣٦/٦).

ودليلنا: قوله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل))[١]، ولم يوقفه على الإجازة.

وأما الخبر فالجواب: أنه لم يكن كفءٌ فثبت لها الخيار بذلك، لا أنه كان موقوفا على الإجازة.

واحتج الشافعي -رضي الله عنه- بحديث الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب/ [٨/ب] فكرهت فردّ رسول الله ﷺ نكاحها، ولم يقل لها: إلا أن تشائي[٢]، فيجوز النكاح. وما رويناه أقوى[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/١٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٥)؛ الأم (٦/٤٧)؛ البيان (٩/١٨٢).

٦- مسألـــة :

روى الشافعي -رضي الله عنه- عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي مرشد[١] وشاهدي عدل))[٢][٣].

وجملة ذلك: أنه لم يحك المزني غير هذا[٤].

وقال في مختصر البُويطي[٥]: لا يكون الولي إلا مرشداً[٦].

وقال في الإملاء: إن كان الولي معتوها أو سفيها[٧] فأقرب الناس بعده.

وقال في موضع آخر من الإملاء: ولا يزوج الفاسق[٨] المولى عليه[٩].

---

(١) مرشد: من رشد يرشد رشدا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال. وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير.

انظر: لسان العرب (١٧٥/٣)؛ الصحاح (٤٧٤/٢).

(٢) رواه الشافعي والبيهقي.

انظر: مسند الشافعي (١٢/٢)؛ السنن الكبرى (١١٢/٧)؛ تلخيص الحبير (١٦٢/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١)؛ الحاوي الكبير (٥٧/٩)؛ البيان (١٧٠/٩).

(٥) مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المتوفى سنة ٢٣٢هـ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم ١١٣٠، فقه شافعي.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٨/١٦)؛ البيان (١٧٠/٩).

(٧) السفيه: عبارة عن خفة تعرض الإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.

وذكر الأصحاب في السفيه تأويلين، هما:

أحدهما: أنه أراد المبذر المفسد لما له، فحجر عليه لذلك.

والثاني: أنه أراد الذي حجر عليه لجنونه.

انظر: لسان العرب (٤٩٧/١٣)؛ نهاية المحتاج (٢٦٤/٦)، التعريفات ص (٣٥)؛ البيان (١٧١/٩-١٧٢).

(٨) الفاسق: من فسق يفسق فسقا وفسوقا، الفسق: العصيان والترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق والميل إلى المعصية.

انظر: لسان العرب (٣٠٨/١٠)؛ الصحاح (١٥٤٣/٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/٩)؛ البيان (١٧٠/٩).

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: إن الولي إذا كان فاسقا محجورا عليه لم يجز أن يزوج. فأما غير المحجور عليه فيجوز. وهذا ظاهر كلام الشافعي في الإملاء[(١)].

وقال أبو إسحاق: لا يجوز للفاسق أن يزوج بالإجبار. فأما إذا كان بالإذن منها جاز؛ لأنه كالنائب عنها، كما يجوز أن توكل فاسقا، ولا يجوز أن يلي عليها الفاسق[(٢)].

وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أن يكون الفاسق وليا بحال[(٣)]. وهو أحد وجهي أصحاب أحمد[(٤)].

وقال مالك[(٥)] وأبو حنيفة[(٦)]: يجوز، سواء كان مجبرا أو غير مجبر؛ لأن الكافر يجوز أن يزوج وليته، فالفاسق أولى.

ودليلنا: أنها ولاية في حق الغير فنفاها الفسق كالولاية بالحكم. فأما الكافر فيجوز أن يلي مال ابنته بخلاف الفاسق، ولأن الكافر جُوز إذا كان عدلا في دينه لموضع الحاجة بخلاف الفاسق[(٧)].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦١)؛ البيان (٩/١٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦١)؛ البيان (٩/١٧٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٨-١٥٩).

(٣) انظر: البيان (٩/١٧٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٨)؛ روضة الطالبين (٩/٤١١).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/٧٣)؛ المحرر في الفقه (٢/١٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٢٧)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٢-٢٣٣).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص (٧٢)؛ بدائع الصنائع (٣/١٢٤٨)؛ البناية في شرح الهداية (٤/٢٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٩)؛ البيان (٩/١٧١)؛ المنهاج ص (٩٦)؛ الوجيز (٢/٦).

فرع:

يجوز أن يلي الأخرس[1] النكاح إذا كانت له إشارة مفهومة؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، وكذلك في النكاح[2][3].

وأما الأعمى[4] فهل يجوز أن يكون ولياً **وجهان:**

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يشاهد الزوج، ولا يعرف الحظ في إنكاحه، ولهذا لا تقبل شهادته[5].

والثاني: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن شعيبا ﷺ زوج بنته من موسى ﷺ، وكان أعمى، ولأن المقصود في النكاح يعرف/ بالسماع والاستفاضة، ولا يفتقر إلى النظر[6]. [٩/أ]

فأما الشهادة فإن شهادته تصح فيما تحمله قبل العمى، وإنما يتعذر عليه التحمل، ولو لم يتعذر عليه تحملها قبلت[7].

---

(١) أي: أن الأخرس لا يقدح في ولايته إن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة، وإلا زوج الأبعد.
انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٢) انظر: البيان (٩/١٧٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٠)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)؛ روضة الطالبين (٥/٣٩٢).

(٣) ذكر الماوردي وجهاً آخر للولي إذا كان أخرس، وهو أنه لا يصح منه العقد؛ لأن إشارته محتملة، وإذا أقيمت في حق نفسه لضرورة مقام نطقه لم تدع الضرورة إلى ذلك في حق غيره. فعلى هذا لا يصح منه التوكيل وجها واحدا، لأن المعنى في احتمال الإشارة موجود في توكيله لوجوده في عقده، فلم يصحاً منه. والله أعلم.
انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٣).

(٤) أي: أن العمى لا يقدح في ولاية التزويج في الأصح لقدرته معه على البحث عن الأكفاء.
انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٥) قال بذلك ابن أبي هريرة.
انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٠)؛ البيان (٩/١٧٣).

(٧) ذكر العمراني وجها آخر في شهادة الأعمى فقال: لا يصح؛ لأنه لا يعرف العاقد، فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد.
انظر: البيان (٩/٢٢٣).

فصـــل

فأما الشهادة فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين[١]. فروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس. وإليه ذهب الشعبي، والنخعي[٢]. وبه قال الأوزاعي والثوري[٣]، وأحمد رضي الله عنهم[٤].

وذهبت طائفة إلى أنه لا يفتقر إلى الشهادة. روي ذلك عن ابن عمر[٥]، وابن الزبير[٦].

---

(١) انظر: البيان (٢٢١/٩)؛ الحاوي الكبير (٥٩/٩-٦٠)؛ روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٢) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، الكوفي. ولد سنة ٤٦هـ، ومات سنة ٩٥هـ، فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي. كان من أكابر العلماء صلاحا وعبادة وفقها وحفظا للحديث، وكان إماما مجتهدا، له مذهب.

انظر: حلية الأولياء (٢١٩/٤)؛ وفيات الأعيان (٢٥/١)؛ تذكرة الحفاظ (٧٣/١)؛ البداية والنهاية (١٤٠/٩)؛ شذرات الذهب (١١١/١).

(٣) انظر: البيان (٢٢١/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٩/١٦)؛ المغني (٣٤٧/٩)؛ الإنصاف (١٠٢/٨).

(٤) انظر: المغني (٣٤٧/٩)؛ الإنصاف (١٠٢/٨).

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن، القرشي. ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، وطالت ملازمته له، وكان من المكثرين من رواية الأحاديث عن النبي ﷺ، ومن فقهاء الصحابة. كف بصره في آخر حياته، توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر: الإصابة (٣٣٨/٢)؛ أسد الغابة (٣٤٠/٣)؛ حلية الأولياء (٢٩٢/١)؛ وفيات الأعيان (٢٨/٣)؛ مرآة الجنان (١٥٤/١)؛ العبر (٨٣/١).

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر. ولد في السنة الأولى من الهجرة .وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة؛ صحابي جليل، وأحد العبادلة، كثير العبادة صوما، وصلاة، وطوافا. بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، حكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وأكثر الشام. قتل بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر: الإصابة (٣٠١/٢)؛ وفيات الأعيان (٧١/٣)؛ صفة الصفوة (٧٦٤/١)؛ الجميع بين رجال الصحيحين (٢٤٠/١).

وإليه ذهب عبد الرحمن بن مهدي[١]، ويزيد بن هارون[٢][٣]. وبه قال مالك[٤]، وأهل الظاهر[٥] داود وغيره[٦].

إلا أن مالكا يقول: من شرط النكاح ترك التراضي بالكتمان[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: ينعقد بشاهدين فاسقين، وبشاهد وامرأتين. وثبت

---

(١) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، المهدي، المصري، الوراق. روى عنه أبو سعيد بن يونس، وأبو بكر المقرئ، وغيرهم. توفي سنة ثلاثمائة وست وعشرين، وقد قارب التسعين.

انظر: العبر (٢/٢٠٦-٢٠٧)؛ شذرات الذهب (٢/٣٠٨)؛ تذكرة الحفاظ (٣/٨١٥، ٨١٦).

(٢) هو: يزيد بن هارون، هو شيخ الإسلام، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي، الحافظ. كان رأس في العلم والعمل، ثقة حجة، كبير الشأن. يقال: إن أصله من بُخارى. قال عنه أحمد بن حنبل: كان يزيد حافظا متقنا. ولد سنة مائة وثمانية عشرة، وتوفي سنة مائتين وست.

انظر: العبر (١/٣٥٠)؛ تذكرة الحفاظ (١/٣١٧)؛ شذرات الذهب (٢/١٦)؛ تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦).

(٣) انظر: البيان (٩/٢٢١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٩)؛ المغني (٩/٣٤٧)؛ الإنصاف (٨/١٠٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/٣٦)، مدونة الفقه المالكي (٢/٥٧٤-٥٧٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٢٩).

(٥) أهل الظاهر هم: طائفة من العلماء يأخذون بظواهر النصوص، ويقفون عما يحتاج إلى تأويل أو قياس. ولذا أنكروا القياس والاجتهاد بالأحكام. فالأصول عندهم هي الكتاب والسنة والإجماع. وكان إمامهم في ذلك هو: أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني المشهور؛ عاش في القرن الثالث، وأكثر أتباعه في القرن الرابع. ومن أبرزهم ابن حزم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٠٦)؛ عقيدة السفاريني (١/٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٩/٤٦٥).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٦)؛ المدونة (٢/٥٧٤-٥٧٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٢٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠٣)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٣٣)؛ المبسوط (٣/٢٨-٢٩)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٠).

عند الحاكم بشاهد وامرأتين.

واحتج من لم يعتبر الشهادة بما روي أن النبي ﷺ لما تزوج بصفية أولم بتمر وإقط[١]، فقال الناس يرى أنه تزوجها أو جعلها أم ولده. ثم قالوا: إن حجبها فهي امرأته، ولو كان أشهد لما اختلفوا[٢].

ودليلنا: ما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل[٣].

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه رد نكاحا لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السِّرّ، ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت[٤].

فأما حديث صفية[٥] فمن أصحابنا من قال: ليس الإشهاد من شرط نكاح النبي ﷺ وعلى أنه يحتمل أن يكون حضر اثنان من أهله كتموا عليه ذلك حشمة[٦] له.

---

(١) الإقط: هو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.

انظر: الصحاح (١١١٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: ((أولم النبي عليه الصلاة والسلام على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

انظر: صحيح البخاري (٣١/٧).

(٣) سبق تخرجه ص (٦٣).

(٤) الأثر عن عمر أخرجه مالك، والشافعي، والبيهقي، وعبد الرزاق.

انظر: الموطأ (٥٣٥/٢)، مسند الشافعي (١٢/٢)، السنن الكبرى (١٢٦/٧)، مصنف عبد الرزاق (١٠٤/١٥).

(٥) تقدم تخريجه في نفس الصفحة هامش ٢.

(٦) انظر: الحاوي (١١/٩)؛ الأم (٥٨/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٩/١٦-٢٠٠).

فصـــل

فأما أبو حنيفة فتعلق في جواز شهادة الفاسقين بأنها حالة تحمل، فصحت من الفاسقين كسائر التحملات(١).

ودليلـــنا: أن ما لا يثبت بشهادة العبدين لا يثبت بشهادة الفاسقين كحالة/ [٩/ب] الأداء وسائر التحملات ليست واجبة. وتصح من العبدين بخلاف مسألتنا(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠٣)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٣٣)؛ المبسوط (٣/٢٨-٢٩)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٠)؛ البيان (٩/٢٢٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٤-١٤٥).

فصــل

واحتج في جواز بشاهد وامرأتين بأنه عقد معاوضة[١]، فثبت بشاهد وامرأتين كالبيع[٢].

ودليلنا: أن النكاح ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلا يصح بشهادة رجل وامرأتين، كالقصاص[٣]. ويخالف البيع؛ لأن المقصود منه المال[٤].

---

(١) المعاوضة: مفاعلة من العِوَض. والعِوَض: ما يبذل في مقابلة غيره، تقول منه: عاضني فلان، وأعاضني، وعوضني، وعاوضني: إذا أعطاك العوض.

وذكر ابن رجب أن العقود نوعان:

أحدهما: عقود المعاوضات. وتنقسم إلى بيع وغيره.

والثاني: عقود يثبت بها الملك من غير عوض، كالهبة والوصية والصدقة.

انظر: المطلع ص (٢٦)؛ القواعد في الفقه الإسلامي ص٧٨-٨٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص (١٦٩-١٧٢)؛ بدائع الصنائع (٢/٤٠٣٥)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٠)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٣٣).

(٣) القِصاص: بكسر القاف، قال الأزهري: القصاص المماثلة. وهو مأخوذ من القصّ، وهو القطع. وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، فيأخذ مثلها. يقال: اقتصّ من غريمه، وأقص السلطان فلاناً إقصاصا، أي: قتله قوداً، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه، وأستقصيه : سأله أن يقصه.

والأصل أن القصاص حكم من ضمن أحكام الجنايات المترتبة عليها: القصاص أو الدية والكفارة، وحرمان الإرث.

انظر: لسان العرب (٧/٧٦)؛ المصباح المنير ص (٥٠٥)؛ القاموس المحيط (٢/٣٢٥)؛ أنيس الفقهاء ص (٢٩٢)، مغني المحتاج (٤/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٩-٦٠)؛ الأم (٥/٢٢)؛ المهذب (٢/٤١)؛ المنهاج ص (٩٦).

فصــل

إذا تزوج المسلم كتابية[١] جاز أن يزوجه وليها الكافر إذا كان عدلا في دينه[٢].

وقال أحمد[٣]: لا يجوز؛ لأن كل عقد افتقر إلى شهادة مسلمين افتقر إلى إسلام الولي، كنكاح المسلمة.

ودليلنا: أن هذه ولاية بالنسب، فصحت من الكافر، كولاية المال والحضانة. ويفارق نكاح المسلمة؛ لانقطاع الموالاة بينهما والشهود، لأنهم يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية[٤].

---

(١) الكتابية المراد بها اليهودية والنصرانية دون من تمسك بسائر كتب الأنبياء الأولين.

انظر: فيض الإله المالك (١٨٣/٢).

(٢) انظر: البيان (٢٢٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٦٢/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٠٢/١٦)؛ المهذب (٣٦/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٧٨/٩)؛ حاشية الروض المربع (٢٦٤/٦)؛ المحرر في الفقه (١٧/٢).

(٤) انظر: البيان (٢٢٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٦١/٩).

فصـــل

ولا يكون الشهود فيه إلا عدلين مسلمين[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: ينعقد بكافرين؛ لأنه لما أجاز أن يكون الولي كافرا، وكذلك الشاهد كنكاح الكافرين.

ودليلنا: أن من لا ينعقد بشهادتهما نكاح المسلمين لا ينعقد به نكاح المسلم، والذمية[٣]، كالعبدين، ويفارق الولي[٤] لما تقدم.[٥]

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٢٥)؛ الأم (٦/٥٧، ٥٨)؛ الوجيز (٢/١٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠١، ٤٠٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٠)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٣٣).

(٣) الذمي: من أومن على ماله ودمه من الكفار بالجزية.

انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص (١٨٢)، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح الطوزي (١/١٧٦).

(٤) والفرق بين الولي والشاهدين: أن الولي إنما أريد لدفع العار عن النسب، والكافر كالمسلم في دفع العار. والشاهدان يرادان لإثبات الفراش عند جحد أحد الزوجين، وليس الكافر كالمسلم في إثبات الفراش؛ لأنه لا يثبت بشهادته الفراش، ولأن الولي يتعين في العقد، فتأكد حاله، فجاز أن يكون كافرا، والشاهد لا يتعين، فلم يجز أن يكون كافرا.

انظر: البيان (٩/٢٢٥).

(٥) سبق ذكر ذلك ص٦٤.

فصـــل

أهـل الصـنائع الدنيـئة هـل يـنعقد الـنكاح بشـهادتهم كالحـارس، والكـناس، والحجام؟ فيه وجهان مذكوران في كتاب الشهادة إن شاء الله[(١)].

فأما الأخرس ففيه أيضا وجهان[(٢)]:

الشيخ أبو حامد[(٣)] يقول: مذهب الشافعي -رحمه الله- أنه لا تقبل شهادته.

وعند أبي العباس: تقبل شهادته[(٤)].

---

(١) بحثت و لم أقف على كتاب الشهادة من الشامل.

الوجه الأول: تردّ شهادتهم؛ لأن من رضي لنفسه بمثل هذه الحرف الدنيئة سقطت مروءته، ومن لا مروءة له .. لا تقبل شهادته.

الوجه الثاني: تقبل شهادتهم. وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، فعلق الحكم بالتقوى، ولأن هذه مكاسب مباحة، وبالناس إليها حاجة، فلو تجنبها جميع الناس لأجل الشهادة لاستضروا بذلك.

انظر: الحاوي الكبير (١٥١/١٧)؛ البيان (٢٨٥/١٣-٢٨٦).

(٢) الوجه الأول: لا ينعقد. قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك.

الوجه الثاني: ينعقد. قال القاضي أبو الطيب: وهو المذهب؛ لأن إشارته إذا كانت مفهومة تقوم مقام عبارة غيره.

انظر: البيان (٢٢٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٠١/١٦).

(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني أبو حامد، إمام الشافعية في زمانه، انتهت إليه الرياسة ببغداد. اتفق أهل عصره على جلالته وتفضيله وتقديمه في جودة الفقه. ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة من الهجرة في إسفرائين بلدة بخرسان، قدم بغداد وهو صغير سنة ثلاث أو أربع وستين وثلاثمائة من الهجرة، ومات بها سنة ست وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)؛ البداية والنهاية (٢/١٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢)؛ وفيات الأعيان (٧٢/١)؛ شذرات الذهب (١٧٨/٣).

(٤) انظر: البيان (٢٢٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠١/١٦).

والقاضي أبو الطيب يقول: المذهب أن شهادته تقبل؛ لأن إشارته إذا كانت مفهومة قامت مقام عبارته في العقد والطلاق وغير ذلك، وكذلك في أداء الشهادة.

ومن أصحابنا من يقول: لا تقبل؛ لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك. فأما الأعمى ففيه وجهان أيضا[1] بناء على أداء الشهادة.

---

(١) الوجه الأول: ينعقد؛ لأن الأعمى من أهل الشهادة.

الوجه الثاني: لا يصح؛ لأنه لا يعرف العاقد، فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد.

انظر: البيان (٢٢٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٠١/١٦)؛ مغني المحتاج (١٤٤/٢)؛ الحاوي الكبير (٦٣/٩).

فرع :

فأما إذا كانا ابنين أو عدوين نظرت: فإن كان ابنين لأحدهما أو عدوين لأحدهما دون الآخر يقبل؛ لأن العقد يثبت بشهادتهما إذا ادعاه عدوهما، وإن كانا ابنين لهما، أو عدوين لهما، ففيه **وجهان:**

أحدهما: لا ينعقد؛ لأنه لا يثبت بشهادتهما.

والثاني: يثبت لأنهما من أهل الشهادة في النكاح في الجملة، فانعقد بهما[1].

---

(١) انظر: الأم (٥٨/٦)؛ البيان (٢٢٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٠١/١٦)؛ مغني المحتاج (١٤٤/٢)؛ الحاوي الكبير (٦٣/٩)؛ الوجيز (١٠/٢).

٧- مسألــــة :

قال: والشهود على العدالة حتى يثبت الجرح[١].

وجملــة ذلك: أن شاهدي النكاح إذا لم يعلم فسقهما وكان ظاهرهما العدالة انعقد النكاح، ولا يجب البحث عن حالهما حين العقد[٢].

قال أبو إسحاق: لو كان يجب البحث عن حالهما لم ينعقد النكاح إلا بحضرة الحاكم؛ لأن العدالة لا تثبت إلا عنده، وقد أجمع المسلمون على انعقاده بغير حضوره[٣].

إذا ثبت هذا، فإن كان ظاهرهما العدالة حكم بانعقاد النكاح. فإن فسقا بعد ذلك لم يؤثّر في العقد؛ لأن الفسق قد يحدث.

فإن بان أنهما كانا فاسقين ذكر الشيخ أبو حامد أن النكاح يكون باطلاً[٤].

وإذا ادعى رجل نكاح امرأة بولي وشاهدي عدل وأقام شاهدين عند الحاكم فإنه يبحث عن حالهما حين الحكم، ولا يبحث عن حالهما حين العقد[٥].

ولو اعترف رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل أمضي النكاح بينهما؛ و لم يبحث عن حال الشهود؛ لأن النكاح يثبت بإقرارهما فاكتفي به[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٤)؛ البيان (٩/٢٢٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٤)؛ مغني المحتاج (٢/١٤٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٠)؛ الأم (٦/٥٨)؛ البيان (٩/٢٢٢).

(٤) وذلك لأن فسقهما ينافي قبول شهادتهما على النكاح .

انظر: البيان (٩/٢٢٣)؛ المجموع شرح المهذب (٦/٢٠١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٦٥)؛ البيان (٩/٢٢٣).

(٦) انظر: البيان (٩/٢٢٣)؛ الحاوي الكبير (٩/٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٥-١٤٦)؛ المجموع شرح المهذب (٦/٢٠١).

٨- مسألة :

قال: ولو كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها[١].

وجملــة ذلك: أن الثيب هي التي زالت بكارتها بوطء في النكاح أو الملك أو الشبهة، أو كان زنا[٢][٣].

وقال أبو حنيفة: إذا زالت بكارتها بالزنا يكون حكمها حكم الأبكار، وإنما يختلف عنده (الثيب)[٤] والبكر في الإذن خاصة. فيكون إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت[٥]. وتعلق بقول ﷺ: ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[٦]/ [١٠/ب] فسماهما بكرين بعد الزنا.

ودليلنا: أنه ذهبت بكارتهما بالوطء فكان إذنهما بالنطق كما لو كان بوطء في نكاح أو شبهة[٧].

فأما الخبر فإنما سماهما بكرين لأنهما حين زنيا كانا بكرين.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

(٢) الزنا لغة: يقصر ويمد، الزنى –مقصورةً– لغة أهل الحجاز، والنسبة إلى المقصور زنويّ، والزنا –ممدودة– لغة بني تميم، والمرأة تزاني مزناة، وزناء، أي: تبغي.

وشرعا: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد.

انظر: لسان العرب (٣٥٩/١٤)؛ المصباح المنير (٣٠٥/١)؛ مغني المحتاج (١٤٣/٤-١٤٤)؛ نهاية المحتاج (٤٢٢/٥، ٤٢٣)؛ البيان (٣٤٥/١٢).

(٣) انظر: الأم (٤٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٦٦/٩)؛ البيان (١٨٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٠/١٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط، فأثبته من هامش المخطوط.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٦/٢)؛ القدوري ص (٦٩)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٧/٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٤٥/٢).

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.

انظر: صحيح مسلم (١٣١٦/٣-١٣١٧)؛ سنن أبي داود (٤٥٥/٢)؛ عارضة الأحوذي (٢١٠/٦)؛ سنن ابن ماجه (٨٥٢/٢-٨٥٣)؛ سنن الدارمي (١٨١/٢)؛ مسند أحمد (٤٧٦/١، ٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/٩)؛ البيان (١٨٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٠/١٦).

فصــل

فأما إذا ذهبت بكارتها بطفرة أو وثبة[1]، فقال أبو علي بن أبي هريرة[2]: يعتبر إذنها، وحكاه في التعليق[3] عن ابن خيران[4]؛ لأن الشافعي -رحمه الله- قال: أصيبت بنكاح أو غيره[5].

وقال أبو إسحاق وغيره: يكون حكمها حكم الأبكار؛ لأن حكم الأبكار يزول باختبار الرجال ولم يحصل[6].

وقول الشافعي -رحمه الله- أو غيره يريد وطءً في غير النكاح، فلا حجة فيه.

---

(١) الوثبة: أي: قفزة. يقال: وثب وثباً ووثوباً ووثباً: قفز، والمرة: الوثبة، وفي معنى زوالها بالأصبع، والوثبة: زوالها بعود، أو شدة حيض.

انظر: الصحاح (٢٣١/١)؛ المطلع ص (٣٢٠).

(٢) هو الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه. تفقه على ابن شريح وعلى أبي إسحاق المروزي، درس ببغداد، وكان معظما عند السلاطين. له التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ. وقيل: ٣٤٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٨)؛ طبقات ابن هداية الله ص (٧٢)؛ الأعلام (١٨٨/٢)؛ الفتح المبين (١٩٣/١)؛ طبقات الأسنوي (٥١٨/٢).

(٣) حكاه في التعليق.

التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ، مطبوع بهامش كتاب سنن الدارقطني.

سنن الدارقطني (٢٣٦/٣).

(٤) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماما، جليلا، ورعا، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فامتنع، وكان يعيب على ابن سريج في ولايته للقضاء. توفي سنة ٣٢٠هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٥٣/٨)؛ النجوم الزاهرة (٢٣٥/٣)؛ البداية والنهاية (١٧١/١١)، مرآة الجنان (٢٨٠/٢)؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٣/٢).

(٥) انظر: الأم (٤٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٦٨/٩)

(٦) هذا هو المذهب.

انظر: البيان (١٨٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٠/١٦).

٩- مسألة:

قال: فإن كان المولى عليه يحتاج إلى نكاح زوّجه وليّه. فإن أذن له فجاوز مهر المثل رد الفضل(١).

وجملة ذلك: أن السفيه المحجور عليه، وهو إذا كان مبذرا لماله، أو مفسدا لدينه، فإن الحاكم يحجر عليه سواء بلغ مبذرا أو حدث به بعد البلوغ. فإذا حجر عليه نظرت: فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يزوجه؛ لأن عليه [فيه ضررا](٢) يلزمه المهر والنفقة، إلا أن يكون مفتقرا إلى من يخدمه، فيزوجه امرأة تخدمه؛ لأنه إذا كان بينهما نكاح صارت حلالاً له يجوز له الخلوة بها، فيكون ذلك أحوط(٣).

وأما إن كان يذكر حاجته إلى النكاح، وعلم الولي حاجته إلى ذلك، كان عليه أن يزوجه؛ لأنه إنما نصب لفعل ما هو مصلحة له، وهذا من مصالحه؛ لأنه يبلغ به حاجته، ويصون به دينه وعرضه، لأنه ربما دعته الحاجة إلى الزنا، فيذهب دينه، ويقام عليه الحد.

إذا ثبت هذا: فإن اختار وليه أن يزوجه بنفسه من غير إذنه جاز؛ لأنه منصوب لمصالحه، وهذا منه، فهو كطعامه وكسوته. وإن اختار الولي أن يرد إليه أن يعقد على نفسه جاز؛ لأنه عاقل مكلف، وإنما حجر عليه لحفظ ماله(٤).

ويخالف الصبي المراهق حيث قلنا ليس لوليه أن يرد إليه عقد النكاح:/ إنه غير [١١/أ] مكلف، لا حكم لكلامه في الشرع، بخلاف السفيه؛ فإن طلاقه وإقراره بالحدود

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والصواب ما أثبته. انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٠)؛ البيان (٩/٢١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٠)؛ البيان (٩/٢١٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٤-١٩٥)؛ الأم (٦/٥٤)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٧-٤٣٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٩-١٧٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٠، ٧١)؛ البيان (٩/٢١٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٤-١٩٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٩-١٧٠).

يصح، وإنما حجرنا عليه في المال، فإذا تصرف بإذن وليه جاز.

فإن قيل: أجيز وأن يبيع ويشتري بإذن وليه، قلنا: اختلف أصحابنا في البيع، فمنهم من قال: حكمه حكم النكاح في الرد إليه.

ومنهم من فرق بينهما بأن البيع مختلف حكمه ساعة فساعة؛ لأنه قد يزيد السوق، وينقص بدخوله الجلب وانقطاعه، فافتقر إلى عقد الولي؛ لاحتياطه في ذلك، بخلاف النكاح؛ لأن المقصود من البيع المال، وهو محجور عليه فيه، وليس المقصود من النكاح المال، فافترقا[١].

إذا ثبت هذا: فإن عين له المرأة التي يتزوجها، أو القبيلة التي يتزوج فيها جاز. وإن أطلق الإذن له ففيه وجهان.

أحدهما يجوز كما يجوز إطلاق السيد الإذن في ذلك للعبد.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه ربما تزوج بامرأة جليلة شريفة يستغرق مهرها ماله، ويخالف العبد؛ لأن العبد لا تتزوجه الشريفة في العادة والمهر أيضا في كسبه، فلم يوجد فيه تضييع المال.

فإن زوجه وليه لم يكن له أن يزيد على مهر المثل؛ لأن الزيادة محاباة، فإن تزوج بنفسه نظرت، فإن تزوج بمهر المثل أو دونه جاز[٢].

وإن زاد على مهر المثل قال الشافعي رحمه الله: (رُدَّ الفضل)[٣].

قال أصحابنا: يحتمل أن يريد: بطل الفضل. ويحتمل أن يريد أنه إذا دفع ذلك إليها ردته، هذا القدر ذكره أصحابنا[٤].

---

(١) انظر: البيان (٢١٣/٩)؛ الأم (٥٤/٦-٥٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٥/١٦)؛ الحاوي الكبير (٧٠/٩-٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٠/٩، ٧١، ٧٢)؛ البيان (٢١٣/٩)، روضة الطالبين (٤٣٨/٩، ٤٣٩)؛ الوجيز (١٥/٢)؛ مغني المحتاج (١٦٩/٣-١٧٠).

(٣) انظر: الأم (١١٥/٦)؛ (٢١٣/٩)؛ مختصر المزني ص (٢٢١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٠/٩)، البيان (٢١٣/٩)، روضة الطالبين (٤٣٩/٩)؛ مغني المحتاج (١٧٠/٣).

وظاهره أن الفضل يبطل، ويصح عقده في الباقي[١]. وكان القياس يقتضي أن تبطل تسميته، ويثبت مهر المثل.

والفرق بين بطلان التسمية وصحتها أنها تملك فما عينه قدر مهر المثل لها في الصحيح، ويجب ذلك في الذمة مع الفساد.

فإن قيل: أليس قلتم: إن السيد إذا أذن لعبده فتزوج بأكثر من مهر المثل، فإن التسمية تصح، وإذا أعتق طالبته بالزيادة/، ألا قلتم: إذا فك الحجر[٢] لها المطالبة بالزيادة. [١١/ب]

قلنا: المنع في العبيد لحق السيد، فإذا أعتق سقط حق السيد، وهاهنا منعنا الزيادة لحفظ ماله. فلو ألزمناه إياها بعد زوال الحجر لم يحصل المقصود بالحجر، فإذا لم يكن المطالبة به بحال كان باطلا[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧١-٧٢)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٨)، مغني المحتاج (٣/١٧٠).

(٢) الحجر في اللغة: المنع والحظر والتضيق. قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾، أي: حراما محرما. وقال تعالى: ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾، أي: لذي عقل. وسمي العقل حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح، وسمي حِجْرُ البيت حجراً؛ لأنه يمنع من الطواف فيه. وكذلك هو في الشرع. قال ابن الفارس: والحِجر: القرابة، والقياس فيها قياس الباب؛ لأنها ذمام أو ذمار يحمى ويحفظ. وإنما سمي المحجور عليه؛ لأنه ممنوع من التصرف بماله.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص (٢٩٧)؛ التعريفات ص (٨٦)؛ الصحاح (٢/٦٢٣)؛ البيان (٦/٢٠٦)؛ مغني المحتاج (٢/١٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧١، ٧٢)؛ البيان (٩/٢١٣، ٢١٤)؛ الوجيز (٢١/١٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٨).

فرع:

إذا طلب النكاح[1] من وليه فلم يزوجه فتزوج بنفسه هل يصح نكاحه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه محجور عليه، فلا يصح التصرف فيه بغير الإذن، كالعبد.

والثاني: يصح؛ لأن حقه قد تعين فيه، فإذا لم يصل إليه صح منه، كما لو كان له دين فتعذر أخذه عليه برضا من عليه جاز له أخذه بغير رضاه، فكذلك هاهنا[2].

---

(١) أي: إذا طلب المحجور عليه من الولي أن يزوجه، فلم يزوجه، فتزوج بنفسه.
انظر: البيان (٢١٣/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤١/٥)؛ مغني المحتاج (١٧١/٣).

(٢) انظر: البيان (٢١٣/٩، ٢١٤)؛ الحاوي الكبير (٧٢/٩)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٤/١٦، ١٩٥)؛ روضة الطالبين (٤٤١/٥)؛ مغني المحتاج (١٧١/٣).

فرع :

وإذا تزوج بغير إذن وليه مع إمكان الإذن فإن النكاح فاسد، فإن وطئ المرأة فهل يجب عليه مهر المثل؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: يجب؛ لأنه أتلف بضعها[1] بشبهة فجرى مجرى إتلاف المال.

والثاني: لا يجب؛ لأنها بذلته باختيارها، فأشبه من باعه مالاً، وسلطه عليه؛ فإنه لا يضمنه بالإتلاف، كذلك هاهنا[2].

---

(١) البضع –بضم الباء– فرج المرأة. وقيل: النكاح أيضا عن ابن السكيت. قال: يقال: ملك فلان بضع فلانة.

انظر: المصباح المنير (٦٤/١)؛ الصحاح (١١٨٧/٣)؛ المطلع ص (٢٧٢).

(٢) انظر: الوجيز (١٥/٢)؛ الحاوي الكبير (٧٢/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٠/٥)؛ البيان (٢١٤/٩)؛ مغني المحتاج (١٧١/٣).

فصل

المجنون لا يزوجه وليه إلا أن يراه يتبع النساء ويريدهن، فيزوجه حينئذ؛ لأن ذلك من مصالحه. فإن كان يجن يوما ويفيق يوما لم يزوجه، وانتظر إفاقته.

وكذلك من به برسام[1]، فإن كان دائما واحتاج إلى النكاح زوجه. وإن كان لا يدوم انتظر إفاقته، ولم يزوجه[2].

---

(١) البرسام يقال: هو مرض معروف، وورم في الدماغ، يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. وقيل: إنه مرض من الأمراض المخيفة، ويكون مع الحمى أشدّ خوفا؛ لأن البرسام بخارٌ من الحمى يرتقي إلى الرأس أو الصدر، فيختلط معه العقل، فيهذي، فيكون مخوفا.

انظر: الصحاح (٥/١٨٧١)؛ البيان (٨/١٨٨).

(٢) انظر: الأم (٦/٥٤، ٥٥)؛ البيان (٩/٢١١، ٢١٢)، الحاوي الكبير (٩/٧٢، ٧٣)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٩).

١٠ - مسألـــة:

قال: ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق(١).

وجملة ذلك: أن العبد إذا أذن له سيده في النكاح صح عقده منه؛ لأنه مكلف له قول صحيح، وإنما منع لحق السيد، فإذا رضي به جاز، واقتضى مهر المثل. فإن تزوج بأكثر كان الباقي في ذمته تتبعه به إذا أعتق، بخلاف المحجور عليه لسفه(٢). وقد مضى ذكر ذلك(٣). فإن تزوج بغير إذنه كان النكاح فاسدا(٤).

وقال أبو حنيفة:/ يكون موقوفا على إجازة السيد(٥). وقال مالك: ينعقد [١٢/أ] النكاح ويكون للسيد فسخه(٦).

فأما أبو حنيفة فبناه على أصله في النكاح الموقوف. ومالك يقول: إن العبد يملك، وإنما منع لحق السيد، فينعقد ويقف على فسخه، كنكاح العنين(٧).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٢١.

(٢) السفه عبارة عن خفة تعرض الإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٩٦)؛ الصحاح (٢٢٣٤/٦)؛ التعريفات ص (١٣٥)؛ المطلع ص (٢٢٨)؛ البيان (٢٠٧/٦).

(٣) ص ٨٣.

(٤) الحاوي الكبير (٧٣/٩)؛ البيان (٢١٨/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤١/٥)؛ مغني المحتاج (١٧١/٣).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٥/٢)؛ المبسوط (١١٣/٣)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٥٤/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٦٩/٣).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٥، ٢٤٦)؛ حاشية الدسوقي (٤٨/٣).

(٧) العنين: هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله. واشتقاقه من عنّ الشيء: إذا اعترض؛ لأن ذكره يعنّ. أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله، فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة. أي: أنه يشبهه في اللين.

انظر: التعريفات ص (١٦٤)؛ الصحاح (٢١٦٦/٦)؛ البيان (٣٠٢/٩).

ودليلنا: قوله ﷺ: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر))[(١)]. والعاهر الزاني[(٢)]؛ لأن السيد يملك رقبة العبد ومنافعه وحقوق النكاح يتعلق بمنفعته، فقد عقد في حق غيره بغير إذنه وكان باطلا. ويفارق العنين؛ لأنه عقد في حق نفسه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد.

انظر: سنن أبي داود (٤٨٠/١)؛ عارضة الأحوذي (٣١/٥)؛ سنن الدارمي (١٥٢/٢)؛ المسند (٣٠١/٣، ٣٧٧).

(٢) انظر: نصب الراية (٢٠٣/٣-٢٠٤)؛ التلخيص الحبير (١٨٩/٣)؛ إرواء الغليل (٣٥١/٦-٣٥٣)؛ الحاوي الكبير (٧٣/٩)؛ البيان (١٠٩/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٩)؛ مغني المحتاج (١٧١/٣)؛ البيان (١٠٨/٩-١٠٩).

فصــــل

فإذا أراد السيد تزويج عبده الكبير فهل له إجباره أم لا؟

قال في القديم: له إجباره على النكاح[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣].

ووجهــه: أنه يملك إجباره على عقد الإجارة[٤] فملك إجباره على النكاح كالأمة[٥].

وقال في الجديد: لا يملك[٦]. وبه قال أحمد رحمه الله[٧].

---

(١) انظر: البيان (٢١٧/٩)؛ الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٥/١٦)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٥/٣)؛ مختصر الطحاوي ص (١٧٤)؛ المبسوط (١٠٢/٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٦).

(٤) الإجارة بكسر الهمزة في المشهور. وحكى ابن سيده ضمها، وذكر ابن بطال فتحها. وفي اللغة: الأجر: الكراء والثواب. ومعنى الثواب: العوض وجزاء العمل، والمستأجر يثبت للمؤجر عوضا بدل المنافع. يقال: أجرت داري ومملوكي، غير ممدود، وآجرت غلامي آجراً، فهو مأجور، وأجرته إيجار، فهو مؤجر، وأجرته على فاعلته، فهو مؤاجر. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٤]. ومنه الصداق، قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤].

وفي الشرع: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به ماله فيما لحقه من كدّ فيما عمله.

انظر: كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٠٦)؛ التعريفات ص (٩)؛ المطلع ص (٢٦٣-٢٦٤)، البيان (٢٨٥/٧).

(٥) انظر: البيان (٢١٧/٩)؛ الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٥/١٦)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٦) انظر: البيان (٢١٧/٩)؛ الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ المنهاج ص (٩٨)؛ الوجيز (١٦/٢)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٥/١٦).

(٧) انظر: المغني (٤٢٤/٩)؛ حاشية الروض المربع (٢٥٨/٦).

ووجهـه: أنه مكلف يملك الطلاق، فلا يملك إجباره على النكاح، كالولد الكبير. ويفارق عقد الإجارة؛ لأنه عقد على منفعة العبد، وهو يملكها، وهاهنا تمليك للعبد، فليس له أن يعقد على ما لا يملك منه. وبهذا خالف الأمة أيضا؛ لأنه يعقد منها على ما يملك[1].

فأما العبد الصغير فهل يجبره؟

اختلف أصحابنا فيه على طريقين:

منهم من قال: فيه قولان كالكبير[2].

ومنهم من قال[3]: يجبر، قولاً واحداً؛ لأنه لا قول له، فأشبه الولد الصغير[4].

---

(١) انظر: المهذب (٢/٤٠)؛ البيان (٩/٢١٧)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٢).

(٢) القول الأول: له إجباره على النكاح.

القول الثاني: لا يملك إجباره على النكاح.

انظر: البيان (٩/٢١٧)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٤)؛ المهذب (٢/٤٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٥)؛ المنهاج ص (٩٨)؛ الوجيز ص (١٦).

(٣) أمثال ابن كج.

انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٢)؛ البيان (٩/٢١٨)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٤)؛ الوجيز (٢/١٦)؛ المهذب (٢/٤٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٢).

فصـــل

فأما إذا طلب العبد من سيده النكاح فهل يجب على السيد إنكاحه، وإن امتنع هل يجبر؟

قال في القديم: وتحريم الجمع من الجديد لا يجبر وأومأ بالتعريض[1] بالخطبة إلى قولين:

أحدهما: يجبر[2] -وبه قال أحمد[3]- لأنه مكلف دعا إلى إنكاحه لحاجته إليه، فكان على وليه إنكاحه، كالأمة. ويفارق المحجور عليه لسفه.

والثاني: لا يجبر[4] -وبه قال مالك[5] وأبو حنيفة[6]- لأنه شخص يملك رقّه، فلم يجبر على إنكاحه، كالأمة. ويفارق المحجور عليه؛/ لأنه لا ضرر على الولي فيه، والسيد يستضرّ؛ لأنه يتعلق حقوق الزوجية بكسب العبد الذي يملك السيد[7]. ١٢/ب

---

(١) التعريض: هو كل كلام احتمل النكاح وغيره، مثل أن يقول: رب راغب فيك، رب حريص عليك، رب مطلع إليك، وأنت جميلة، أنت فائقة، أنت مرغوب فيك.

فإن قال: أنا راغب فيك، أو حريص عليك، أو أنا متطلع إليك، أو إذا حللت فآذنيني.. كان ذلك كله تعريضا.

انظر: التعريفات ص (٩٥)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٣٧)، البيان (٢٨٢/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ البيان (٢١٨/٩)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٤/١٦).

(٣) انظر: المغني (٤٢٤/٩)؛ حاشية الروض المربع (٢٥٨/٦).

(٤) هذا القول نص عليه في القديم والجديد. وهو الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ البيان (٢١٨-٢١٩)؛ الوجيز (١٦/٢)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٤/١٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٦-٢٤٧)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٦/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٢٠/٢، ١٢١)؛ فتح القدير (٣٧٦/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ البيان (٢١٨-٢١٩)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٤/١٦).

فصــــل

المدبر[١] والمعتق بصفة حكمه حكم القن[٢]، فأما من نصفه حرّ فإن سيده لا يجبره قولاً واحداً؛ لأنه لا يملك جميعه، والنكاح لا يختصّ بنصفه، فلا يصح أن يعقد على ما لا يملك.

فإن طلب النكاح من سيده فهل يجبر؟ على القولين[٣] كالقنّ؛ لأن السيد يملك نصفه، والعقد يقع على جميعه[٤].

فأما المكاتب[٥] فليس لسيده إجباره على النكاح قولا واحدا؛ لأن المكاتب

---

(١) المدبر: من أعتق عن دبرٍ فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن متُّ فأنت حر، أو بموتٍ يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مُتُّ في مرضي هذا فأنت حرّ إلى مائة سنة، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مُتُّ في مرضي هذا، فأنت حرّ.

وفي الشرع عرفه العلماء بأنه: ((تعليق العتق بمطلق الموت)).

انظر: التعريفات ص (٢١٩-٢٢٠)؛ مجمع الأنهر (٥٣١/١)؛ مغني المحتاج (٥٠٩/٤).

(٢) القنّ: هو العبد الذي لا يجوز بيعه، ولا اشتراؤه، فهو العبد الخالص التام الرق بخلاف المدبر والمكاتب والمبعض والقنّ يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ وربما جمع على أقنان وأقنة.

قال الكسائي: القنّ من يملك هو وأبواه؛ وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أمه أمةً وأبوه عربيا فهو هجين.

انظر: المصباح المنير ص (١٩٧)؛ النهاية لابن الأثير (١١٦/٤)؛ لسان العرب (٣٤٨/١٣)؛ التعريفات ص (١٨٧).

(٣) القول الأول: لا يجبر.

القول الثاني: يجبر.

انظر: الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ البيان (٢١٨/٩)؛ الوجيز (١٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٤/١٦)؛ المهذب (٤٠/٢)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٥/٩)؛ البيان (٢١٩/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٥/١٦).

(٥) المكاتب: هو من يجمع المال، ويضم بعضه إلى بعض. والكتابة -بكسر الكاف، وقيل: بفتحها، كالعتاقة- لغة: الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم. وهي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدّى مؤجلاً.

وشرعا: هي عقد بلفظ الكتابة على عوض معلوم منجم بنجمين فأكثر.

انظر: الصحاح (٢٠٩/١)؛ البيان (٤٠٩/٨).

بمترلة الخارج عن ملكه، ولأن في ذلك إبطال الكسب عليه[١].

فإن طلب المكاتب من السيد النكاح، فإن قلنا: يجبر على إنكاح القن فالمكاتب أولى. وإن قلنا: لا يجبر على إنكاح القن ففي المكاتب **وجهان:**

أحدهما: يجبر؛ لأن كسبه له، فليس يفوِّت على السيد شيئاً بإنكاحه.

والثاني: لا يجبر؛ لأن حق السيد متعلق بكسبه. ولهذا لا يملك هبته والمحاباة[٢] فيه، فأشبه القن[٣].

فأما العبد بين شريكين فهما معا بمترلة الواحد. فإن اختار العبد النكاح وأحد السيدين فهل يجبر الآخر إذا قلنا: لا يجبر السيد الواحد؟ حكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين كالمكاتب[٤]؛ لأن جنبة العبد قوية بإجابة أحد السيدين، فصار كالمكاتب.

وهذا بعيد؛ لأنه يملك نصفه ملكا تاما فتعلق حقّه بكسبه، بخلاف المكاتب، ويبطل بمن نصفه حرّ إذا طلب من سيده النكاح؛ لأن الحرية فيه أكثر من إجابة مالك النصف[٥].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٢٠)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٢)؛ المهذب (٢/٤٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٢).

(٢) المحاباة يقال: حاباه: اختصه، ومال إليه، محاباة: مسامحة، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته.
انظر: الصحاح (٦/٢٣٠٧)؛ البيان (٥/١٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٥)؛ البيان (٩/٢٢٠)، روضة الطالبين (٥/٤٤٢)؛ المهذب (٢/٤٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٥).

(٤) الوجه الأول: يجبر؛ لأن كسبه له، فليس يفوت على السيد شيئا بإنكاحه.
الوجه الثاني: لا يجبر؛ لأن حق السيد متعلق بكسبه، ولهذا لا يملك هبته والمحاباة فيه، فأشبه القن.
انظر: البيان (٩/٢٢٠)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٢)؛ المهذب (٢/٤٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٥)؛ البيان (٩/٢٢٠، ٢٢١)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٢-٤٤٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٢).

فصــل

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: لا يجبر السيد[١]، فالمستحب له أن يزوجه؛ لأنه يعفّه ويكفّه عن الزنا. وفيه أيضا إرفاق به. هذا إذا كان السيد بالغا رشيدا.

فأما إن كان محجورا عليه لسفه، أو صغر، أو جنون، فإن وليه لا يزوجه؛ لأنه لا يلي ما كان تبرعاً في ماله.

وأما إذا قلنا: يجبر على تزويجه، فإن كان بالغا رشيدا أجبر عليه، فإن امتنع زوجه الحاكم.

وإن كان رشيدا محجورا عليه زوجه وليه؛ لأنه واجب عليه أن يقام وليه فيه مقامه،/ كقضاء الدين[٢]. [١٣/أ]

---

(١) أي: لا يجبر السيد على إنكاح العبد.

(٢) انظر: البيان (٢١٩/٩)؛ الحاوي الكبير (٧٤/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ مغني المحتاج (١٧٣/٣).

فــرع

إذا زوج أمته من عبده جاز ولم يجب المهر[١]. ويحكي أصحاب أبي حنيفة[٢] أنه يجب ويسقط؛ لئلا يخلو النكاح من مهر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المهر لو وجب لوجب للسيد على عبده ابتداء. وهذا لا يجوز، كما لا يستحق عليه بدل ما أتلفه، وإنما يعتبر وجوب في حق من يصحّ الوجوب في حقّه، ولهذا سقط[٣].

قال في القديم: واستحب ذكر المهر؛ لأنه من سنة النكاح.

وقال في الجديد: إن شاء ذكر، وإن شاء ترك؛ لأنه لا فائدة في ذكره. وهذا أصح[٤].

---

(١) انظر: البيان (٩/٤٦١)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/٢١٩)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/١١٦)؛ الهداية شرح بداية المبتدي (٢/١٩٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٢١٩)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٨)؛ البيان (٩/٤٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٨)؛ البيان (٩/٤٦١)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٢).

١١- مسألـــة:

قال: وفي إذنه لعبده إذن باكتساب المهرِ، والنفقةِ(١) **إذا وجبت عليه. وإذا كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يديه**(٢).

وجملـــة ذلك: أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح تزوج، فإن المهر والنفقة يكون في كسبه. وإنما كان كذلك؛ لأن النكاح لا يخلو من ذلك، فإذنه فيه إذن فيما يتعلق به، كما لو أذن لعبده في الإحرام(٣) في الحج(٤) كان إذنا فيما يتعلق بالإحرام.

إذا ثبت هذا، فإنما اختصّ ذلك بكسبه، و لم يتعلق بذمته؛ لأنه يجب في مقابلة عوض يستوفيه في الحال، فكان بدله أيضا حالاً و لم يتعلق برقبته؛ لأنه ثبت

---

(١) النفقة هي من الإنفاق. وهو الإخراج. ولا يستعمل إلا في الخير. قال ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر نفاقاً: وذلك أنه يمضي فلا يكسد، ولا يقف، وأنفقوا: نفقت سوقهم، والنفقة لأنها تمضي كوجهها. ونفق الشيء: فني. وأنفق الرجل: افتقر وذهب ما عنده.

وشرعاً: هي ((الطعام والكسوة والسكنى)). وتجب النفقة على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك.

انظر: المطلع ص٣٥٢؛ معجم مقاييس اللغة ص (١٠٣٨)؛ البيان (١١/١٨٥)؛ الدر المختار (٣/٥٧١-٥٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/٤٢٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٣) الإحرام: نية النسك بحج وعمرة، أو التلبس به، أو لحصول محرماته، وسمي بذلك لهذا. ويقال: أحرم، إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء محرَّم، وأحرم إذا دخل الحرم أو في الشهر الحرام، كما يقال من الإحرام: قوم حرم وحرام، ورجل حرام أيضا، ورجل حِرْمي، منسوب إلى الحرم على غير قياس.

انظر: المطلع ص (١٦٧)؛ البيان (٤/١١٩).

(٤) الحج لغة: هو القصد إلى الشيء المعظم، يقال: الحج بفتح الحاء وكسرها، وسمي الحج نسكا بإسكان السين. فـ(النسْك) بإسكان السين: اسم لكل عبادة. وبضم السين: الذبح.

وفي الشرع: قصد لبيت الله تعالى بصيغة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.

انظر: التعريفات ص (٨٥-٨٦)؛ المطلع ص (١٥٦)، البيان (٤/٧).

برضى من له الحق، و لم يتعلق بذمة السيد؛ لأنه لم يلتزمه في ذمته، ولا هو مستوفٍ بدله[1].

إذا ثبـــت هـــذا، فـــلا يخلو العبد: إما أن يكون مكتسباً، أو مأذونا له في التجارة، أو غير مكتسب وغير مأذون.

فـــإن كـــان مكتســـبا وجب على سيده تخليته للكسب بالنهار، وتخليته بالليل للاستمتاع، إلا أن يختار أن يستخدمه بالنهار وينفق عليه وعلى زوجته، فإن له ذلك. ويفارق الأمة حيث كان له استخدامها نهارا إذا زوجها؛ لأنه لا كسب عليها[2].

قـــال الشـــافعي رحمـــه الله[3]: فيما يستحدثه من ذلك، ويفارق الأمة بعد حصول العقد. يريد أن النفقة تتعلق بكسبه الذي حصل بعد وجوب النفقة، فأما ما كان في يده من كسب قبل ذلك فلا يتعلق به، وإنما كان كذلك؛ لأن إذنه في النكاح إذن في/ اكتساب النفقة لوجوبها. وذلك يقتضي اكتسابا بعد الوجوب. [١٣/ب] فأما ما تقدم فلم يقتض إذنه تعلق النفقة به، ولأنه جارٍ مجرى أموال السيد كلها.

قـــال أصحابنا: إذا كان المهر مؤجلاً مما كسبه قبل حلول أجله لا يتعلق به، وإنما يتعلق بما يكسبه بعد حلول الأجل؛ لأن الوجوب يتضمن الاكتساب له[4].

فأما إذا كان مأذونا له في التجارة: فنقل المزني عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: أعطى مما في يديه[5].

---

(١) انظر: الوجيز (٢/٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢١٥-٢١٦)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٥)؛ الأم (٦/١١٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٥، ٧٦)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٥)؛ مغني المحتاج (٣/٢١٥، ٢١٦)؛ الأم (٦/١١٥، ١١٦)؛ البيان (٩/٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) انظر: الأم (٦/١١٥-١١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٥-٧٦)، روضة الطالبين (٥/٥٥٤)، البيان (٩/٤٥٦)؛ مغني المحتاج (٣/٢١٥).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

المهر والنفقة كان ذلك رضاً بالتزام المهر والنفقة[١].

قــال أصــحابنا: وكذلك الأب إذا زوج ابنه الصغير الفقير هل يلزمه المهر والنفقة على وجهين[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢١٦)؛ البيان (٩/٤٥٧).

(٢) الوجه الأول: يلزمه المهر والنفقة.

الوجه الثاني: لا يلزمه المهر والنفقة.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٧٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٤)؛ البيان (٩/٤٥٧).

فصــــل

إذا أذن السيد لعبده في النكاح فتزوج نكاحا فاسدا فرق بينهما. وإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعد الدخول/ وجب عليه مهر المثل[١].[٢] [١٤/أ]
وأين يجب يبني ذلك على قولين للشافعي في إذن السيد هل يتضمن الصحيح دون الفاسد أو يشملهما؟

أحدهمـــا: أنه يشمل الصحيح والفاسد؛ لأن الفاسد من النكاح يتعلق به الأحكام كالصحيح.

والثاني: لا يتناول إذنه الفاسد، كما لو أذن في البيع لم يتناول الفاسد[٣].

وأما تعلق أحكام الصحيح فإنه يتعلق به أحكام الوطء إذا وجد خاصة. ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من غير دخول، ولا تجب عدة الوفاة ولا التوارث ولا الإيلاء[٤] والظهار[٥] وكثير من الأحكام.

---

(١) لقوله ﷺ: ((فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)).

انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٩) أخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٢)؛ ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٦/٥)؛ مغني المحتاج (٢١٧/٣)؛ البيان (٤٥٨/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٩، ٧٨)؛ البيان (٤٥٨/٩)؛ الأم (٦٩٥/٦).

(٤) الإيلاء لغة: من آلى يولي: إذا حلف.

وشرعاً: حلف زوج يتصور وطؤه ويصح نكاحه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها فوق أربعة أشهر، أو مطلقاً، ولها مطالبته بالفيئة بعد مضي أربعة أشهر، فإن أبى الفيئة والطلاق..طلق عليه القاضي نيابة عنه بسؤالها.

انظر: التعريفات ص (٤٢)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٤٨)؛ الصحاح (٢٥٤٣/٦)؛ الأم (٦٦٧/٦)؛ البيان (١٧٠/٤)؛ مغني المحتاج (٣٤٣/٣).

(٥) الظهار لغة: مصدر ظاهر مظاهرة وظهارا. وهو مقابلة الظهر بالظهر إعراضاً وتباعداً؛ لأن كل واحد منهما يولي ظهره إلى صاحبه.

وفي الشرع: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة، كأم وعمة. وكان طلاقا في الجاهلية، =

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: قد تناوله إذنه فحكم المهر فيه كحكم المهر في الصحيح، وقد ذكرناه في المكتسب والمأذون وغيرهما. ومضى بيانه[١].

فأما إذا قلنا: إنه لا يتناوله إذنه فهو نكاح فاسد بغير إذن سيده. وأين يجب المهر **قولان منصوصان:**

أحدهما: يتعلق بذمته، يتبع به إذا أعتق وأيسر؛ لأنه لزمه برضا من له الحق، فكان بمنزلة ثمن المبيع[٢].

والثاني: يتعلق برقبته؛ لأن الوطء إتلاف، فجرى مجرى الجناية[٣].

= فنهوا عنه، وإذا فعله أحد.. وجبت عليه الكفارة تغليظا في النهي، وهو قوله لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

انظر: معجم مقاييس اللغة ص (٦٤٣)؛ الصحاح ص (٧٣٢/٢)؛ التعريفات ص (١٤٩)؛ البيان (٥٢١/٣)؛ مغني المحتاج (٣٥٢/٣)؛ الأم (٦٩٥/٦).

(١) ص (٩٥-٩٦).

(٢) هذا القول هو أشهر القولين وأظهرهما.

انظر: الحاوي الكبير (٧٨/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٦/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٩-٧٨)؛ مغني المحتاج (٢١٧/٣)؛ روضة الطالبين (٥٥٦/٥)؛ البيان (٤٥٨/٩-٤٥٩).

فصل

قال الشافعي -رحمه الله- في تحريم الجمع من الإماء: ولو أذن له في نكاح حـــرة فنكح أمة، أو أذن له في نكاح أمة فنكح حرة، أو في نكاح امرأة بعينها، فنكح غيرها، أو في بلدٍ بعينه، فنكح في غيره، فالنكاح فاسد.

وإنما قال ذلك لأنه إنما يصح نكاحه بإذن سيده، فإذا تزوج غير المأذون فيها كان نكاحه بغير إذن سيده فلم يصح(١).

فأما إن أطلق الإذن جاز. فإن تزوج في بلده جاز. وإن تزوج في بلد آخر أو أراد الخروج إلى زوجته كان للسيد منعه؛ لأن العبد لا يسافر إلا بإذن سيده و لم يتضمن إذنه في النكاح السفر إلى المنكوحة(٢).

---

(١) انظر: الأم (١١٥/٦)؛ البيان (٢١٨/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤١/٥)؛ الحاوي الكبير (٧٣/٩-٧٤)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٢) انظر: الأم (١١٥/٦)؛ البيان (٢١٨/٩)؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣).

فرع :

إذا نكح أمة ثم دفع إليه السيد مالاً، وقال: اشتري به هذه الأمة، فإن قال له: اشترها لي صح الشراء، والنكاح بحاله؛ لأن ملك السيد لا ينافي نكاحه، ويجوز للعبد أن يتزوج بأمة سيده.

وأما إن قال: اشترها لك فاشتراها/ بني ذلك على القولين في ملك العبد إذا ملك.فإن قلنا: إنه إذا مُلك لا يملك فلا تقع بينه وبين الأمة فرقة، ويقع الشرى للسيد. وإذا قلنا: إنه إذا مُلك ملكَ فقد انفسخ نكاحها[1]. [١٤/ب]

(١) انظر: الأم (١١٧/٦)؛ الحاوي الكبير (٧٩/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٧/٥).

فرع :

إذا كان نصفه حراً، ونصفه رقيقاً فتزوج بإذن سيده صح، فإن اشترى زوجته نظرت: فإن اشتراها بما يملكه بنصف الحر انفسخ النكاح بينهما؛ لأنه ملكها.

وإن اشتراها بكسب جميعه بطل في نصيب سيده؛ لأنه اشتراها له بغير إذنه، وهل يبطل في نصيب نفسه على **القولين** في تفريق الصفقة؟

أحدهما: يبطل في الكل. فعلى هذا النكاح بحاله.

والثاني: يبطل في نصيب شريكه خاصةً، ويصح في نصيبه. فعلى هذا النكاح ينفسخ[1].

---

(١) انظر: الأم (١١٧/٦)؛ روضة الطالبين (٥٥٧/٥)؛ البيان (٢١٩/٩).

فصل

لسيد الأمة إجبارها على النكاح قولا واحدا، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، ويخالف العبد في ذلك، ولأنه ينتفع بإنكاحه؛ فإنه يكتسب مهرها، وتسقط عنه نفقتها، ويسترق ولدها بخلاف العبد.

فأما إذا دعت هي إلى إنكاحها نظرت: فإن كانت تحل له لم تجبر على ذلك؛ لأن في إنكاحها إضراراً به. وهو أنه يحرم عليه الاستمتاع بها. وإن كانت تحرم عليه -كأخته من النسب أو الرضاع، وما أشبههما- ففيه **وجهان**:

أحدهما: لا يجبر؛ لأن منافعها ملك له، ولهذا استحق بدلها[١].

والثاني: يجبر؛ لأنه لا ضرر عليه، بل ينتفع بذلك[٢].[٣]

وأما المدبرة والمعتقة بصفة فإنهما كالقنّ[٤].

فأما من نصفها حرّ فلا يجبرها؛ لأنه لا يملك جميعها، وإذا سألته إنكاحها لم تجبر. وينبغي أن يكون فيها وجهين كالتي لا تحل له[٥].[٦]

---

(١) وذلك لأن قيمتها تنقص بالنكاح.

انظر: البيان (٩/١٨٦).

(٢) بأن يحصل له المهر وملك الولد.

انظر: البيان (٩/١٨٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٣)؛ البيان (٩/١٨٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٩)؛ المهذب (٢/٣٧-٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٦)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٨، ١٩٥).

(٤) انظر: البيان (٩/١٨٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٣).

(٥) سبق ذكر الوجهين في نفس الصفحة.

(٦) انظر: البيان (٩/١٨٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٣).

وذكر ابن الحداد: أنه يزوجها سيدها برضاها ورضا وليها من النسب إذا كان، فإن لم يكن فمعتق نصفها[١].

قال أصحابنا: هذا على القول الذي يقول تورث[٢].

فأما إذا قلنا: لا تورث، وإنما ترجع ما ملكته بنصفها الحر إلى مالك نصفها ففيها وجهان:

[١٥/أ] **أحدهما/**: أنه يزوجها مالك نصفها؛ لأنه لما جاز جميع المال ملك التزويج.

والثاني: يزوجها الولي معه؛ لأنها وإن لم يورث لأجل رقها فالولاء ثابت عليها كالولاية[٣].

فأما المكاتبة فليس له إنكاحها؛ لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه[٤]. فأما إذا طلبت إنكاحها ففيه **وجهان**:

أحدهما: يجبر عليه؛ لأنها تنتفع بذلك، وهو طريق من طرق اكتسابها.

والثاني: لا تجبر عليه؛ لأنها ربما عجزت نفسها فعادت إليه محرمة عليه فاستضرّ بذلك[٥].

وأما أم الولد[٦] ففي إنكاحها ثلاثة أقاويل تذكر إن شاء الله في

---

(١) قول ابن الحداد في البيان (٩/١٨٧).

(٢) أي: إن نصفها حر، ونصفها مملوك يرث عنها عصبتها ما ملكته بنصفها الحر.

(٣) انظر: البيان (٩/١٨٧).

(٤) انظر: البيان (٩/١٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٦)؛ المهذب (٢/٣٨).

(٥) انظر: البيان (٩/١٨٧).

(٦) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقوله جل ثناؤه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾. [سورة المؤمنون، الآيتين: ٥، ٦].

انظر: البيان (٨/٥١٩).

كتاب أمهات الأولاد[١].

وإن كان له أمتان أختان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم التي وطئها، وله أن يتزوج أيهما شاء. فإن طلبت إحداهما أن يزوجها لم يلزمه، وإن كانت المحرمة عليه وجهاً واحداً؛ لأن تحريمها يزول[٢].

---

(١) القول الأول: يجوز -وهو الصحيح- لأنها أمة يملك الاستمتاع بها، فملك تزويجها، كالمدبرة. فعلى هذا له إجبارها على النكاح.

القول الثاني: يصح تزويجها برضاها، ولا يصح بغير رضاها؛ لأنها أمة ثبت الحرية بسبب لا يملك الولي إبطاله، فهي كالمكاتبة. وفيه احتراز من المدبرة.

القول الثالث: لا يصح تزويجها بحال؛ لأن ملك السيد قد ضعف في حقها، وهي لم تكمل، فلم يكن له تزويجها، كالأخ لا يزوج أخته الصغيرة لضعف ولايته؛ لأنها لم تكمل.

انظر: البيان (٥٢٣/٨).

(٢) انظر: البيان (٢٤٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦)؛ المهذب (٤٣/٢)؛ روضة الطالبين (٤٥٧/٥-٤٥٨)؛ مغني المحتاج (١٨٠/٣).

١٢- مسألة:

قال: ولو ضمن[(١)] لها مهرها وهو ألف عن العبد لزمه[(٢)].

وجملة ذلك: أن السيد إذا ضمن المهر عن عبده صح ضمانه؛ لأنه دين ثابت في ذمته، وكان للمرأة أن تطالب أيهما شاءت إن كان للعبد كسبٌ. فإن لم يكن له كسبٌ طالبت السيد خاصة. فإن طلقها العبد سقط نصفه، وطالبت بالنصف أيهما شاءت. فإن قبضت المهر ثم طلقها عاد النصف، وكان للسيد؛ لأن كسب العبد له. وإن طلقها بعد ما أعتق عاد النصف إليه؛ لأنه اكتسبه الآن بعد حريته[(٣)]. وهذا يأتي بيانه في كتاب الصداق[(٤)(٥)] إن شاء الله.

---

(١) الضمان لغةً: مصدر ضمنته، أضمنه ضماناً، إذا كفلته فأنا ضامن وضمين، وهو من باب (علم)؛ والضمان بمعنى الكفالة. ومن ثم قال أهل اللغة: يقال: ضامن وضمين، وكافل وكفيل، وحميل، وزعيم، وقبيل. وقيل: الضمان: الكفالة. يقال: ضمن المال منه، إذا كفل له به، وضمنه غيره، والضمان لا يتحقق إلا بالالتزام.

وفي الشرع التزام حق ثابت في ذمة الغير، وإحضار من هو عليه، أو إحضار عين مضمونة، ويطلق على العقد الله يحصل به ذلك.

انظر: الصحاح (٦/٢١٥٥)؛ التعريفات ص (١٤٣)؛ مغني المحتاج (٢/١٩٨)؛ البيان (٦/٣٠٣)؛ الأم (٤/٤٨٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/٧٩)؛ البيان (٩/٤٥٩)؛ الأم (٦/١١٦)؛ روضة الطالبين (٦/٥٥٩).

(٤) الصداق لغة: بفتح الصاد وكسرها. وفيه لغات أخرى، يقال: أصدقت المرأة: سميت لها صداقاً: أي: مهراً، وسمي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو في الأصل في إيجاب المهر. وجمعه على: صدق -بضمتين- وأصدقة، وصدقات.

وشرعا: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود.

انظر: المطلع ص (٣٢٦)؛ الصحاح (٤/١٥٠٦)؛ البيان (١٠/٣٦٢)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢٠)؛ الأم (٦/١٤٩).

(٥) انظر: الشامل (٩٦/ل أ).

١٣- مسألة :

قــال: وإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن هذا البيع والفسخ وقعا معا، وإن باعها بألف لا بعينها فالبيع جائز[١].

وجملة ذلك: أن الشافعي -رحمه الله- ذكر **مسألتين:**

أحدهما: إذا باع السيد العبد بالألف التي ضمنها عنه لزوجته من زوجاته.

الثانية: إذا باعه منها بألف مطلقة وتقدم الكلام في الثانية لتصح الأولى[٢].

وجملة ذلك: أن السيد إذا باع/ العبد من زوجته بألف بعد ما ضمن لها عنه [١٥/ب] ألف مهرها صح البيع وانفسخ النكاح بينها وبين العبد. وإنما كان كذلك لأن ملك اليمين ينافي النكاح؛ لأنه إذا كانت زوجته وجب عليه الإنفاق عليها، وإذا كان عبدها وجبت نفقته عليها، ولها المسافرة به بالملك، وله أن يسافر بها بحكم النكاح.

وإذا اختلفت الأحكام وتنافت لم يكن بد من تقديم أحدهما، فغلبنا ملك اليمين؛ لأنه أقوى، إذا كان يملك به ما يملك بالنكاح من الاستمتاع، ويملك به غير ذلك[٣].

إذا ثبت أن النكاح ينفسخ نظرت: فإن كان ذلك قبل الدخول فهل يسقط جميع مهرها أو نصفه؟ فيه **وجهان:**

أحدهما: أنه يسقط نصفه؛ لأن للمغلب جهة السيد، وهو القائم مقامه، ولو أن الزوج خالع[٤]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

(٢) انظر: الأم (١١٦/٦)؛ الحاوي الكبير (٨١/٩)؛ البيان (٤٦٠/٩-٤٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨٠/٩)؛ البيان (٤٦٠/٩-٤٦١)؛ الأم (١١٦/٦)؛ روضة الطالبين (٥٥٩/٥)؛ مغني المحتاج (١٨٣/٢).

(٤) الخلع لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس.

وشرعا: فرقة المرأة بعوض يرجع إلى الزوج بلفظ المفاداة، أو الخلع، أو الطلاق.

وشرع لدفع الضرر عن الزوج بردّ بعض ما أنفق عليها من المهر، ودفع الضرر عن الزوجة؛ لأنه قد يشقّ عليها البقاء مع من تكره المقام معه.

انظر: التعريفات ص (١٠٦)؛ الصحاح (١٢٠٥/٣)؛ البيان (٧/١٠)؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٣)؛ الأم (٤٨١/٦).

قبل الدخول سقط نصف الصداق؛ لأنه هو الموجب كذلك هاهنا[1].

والثاني: يسقط جميعه؛ لأن الفسخ لا صنع للزوج فيه، والسيد ليس بنائب عنه فيه، وبالمرأة تم. ويفارق الخلع؛ لأنه بالزوج تمّ؛ لأن الطلاق من جهته، وإنما يجب العوض بقبولها دون الطلاق[2].

فإن قلنا: يسقط نصفه فقد برئ العبد وسيده من النصف، وبقي النصف في ذمتها في أحد الوجهين، وللسيد عليها الألف من ثمن العبد يقاصصها بالنصف.

وإن قلنا: يسقط جميعه فقد برئ العبد والسيد منه، وللسيد مطالبتها بالألف[3].

وأما إن كان ذلك بعد الدخول: فإن المهر قد استقر لا يسقط بفسخ النكاح، ولكن قد ملكت العبد، ولها في ذمته ألف، فهل يسقط لأجل الملك؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: يسقط؛ لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال، ولهذا إذا تلف عليه شيء لا يضمنه.

والثاني: لا يسقط؛ لأن الملك يمنع ابتداء ثبوت الدين دون استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى ولم يعتبر بالابتداء[4].

فإن قلنا: سقط الألف فقد برئ العبد وسيده الضامن، وكان للسيد عليها ألف/ ثمن العبد. [١٦/أ]

وإن قلنا: لا يسقط قاصصت السيد بذلك، وبرئ العبد والسيد[5].

فأما المسألة الأولى: وهو إذا باعه منها بعين الألف فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٠-٨١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٩، ٥٦٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٠-٨١)؛ البيان (٩/٤٦٠)؛ الأم (٦/١١٦-١١٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٩-٥٦٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٠-٨١)؛ البيان (٩/٤٦٠-٤٦١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٩-٥٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٠-٨١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٩، ٥٦٠).

(٥) انظر: البيان (٩/٤٦٠، ٤٦١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٩).

فإن كان قبل الدخول قال الشافعي رحمه الله: لا يصح البيع[١].

وإنما كان كذلك لأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح سقطت الألف التي هي المهر، وإذا سقطت بطل البيع؛ لأنها هي الثمن.

قال أصحابنا: فما جرّ إثباته إلى نفيه ونفي غيره سقط في نفسه؛ لأن الضررين إذا تقابلا قدمنا أقلهما ضرراً[٢]. ولهذه المسألة نظائر ذكرت في الإقرار وغيره[٣].

فأما إذا كان ذلك بعد الدخول صح البيع؛ لأن الألف استقرت، فلا تسقط بانفساخ.

---

(١) انظر: الأم (١١٦/٦).

(٢) انظر: الأم (١١٦/٦)؛ الحاوي الكبير (٨١/٩)؛ البيان (٤٦١/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٩/٥-٥٦٠).

(٣) أمثلة للنظائر التي ذكرت في الإقرار: النظائر مثل:

- أن من مات وترك أخا لا وارث له سواه فأقرّ الأخ بابن الميت ثبت نسب الابن، ولم يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ فلم يرث، وإذا لم يرث الأخ بطل إقراره بالنسب؛ لأنه لا يصح أن يقرّ بالنسب من ليس بوارث، وإذا بطل إقراره بالنسب لم يثبت النسب، فلما كان توريث هذا الابن مؤديا إلى إبطال نسبه وميراثه ثبت نسبه وبطل ميراثه.
- ومنها: أن من اشترى أباه في موته عتق، ولم يرث؛ لأن عتقه في المرض كالوصية له في اعتباره من الثلث، فلو ورث لمنع الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث، وإذا منع الوصية بطل العتق، وإذا بطل العتق سقط الميراث. فلما كان توريثه مؤديا إلى إبطال عتقه وميراثه ثبت عتقه وسقط ميراثه.
- ومنها: أن يوصي لرجل بابن له مملوكه، فمات قبل الوصية، وخلف أخاً هو وارثه، فيقبل الأخ الوصية لأخيه بابنه، فإن الابن يعتق، ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ، وإذا حجبه بطل قبوله للوصية، وإذا بطل قبوله بطل عتق الابن، وإذا بطل عتقه سقط ميراثه، فلما أدى ثبوت ميراثه إلى سقوط عتقه وبطلانه ثبت العتق وسقط الميراث.
- ومنها: أن يدعي عبدان على سيدهما وهو منكر فيشهد لهما شاهدان بالعتق، فيحكم بعتقهما، ثم يشهد المعتقان بجرح الشاهدين، فإن شهادتهما بالجرح مردودة؛ لأنها لو قبلت في الجرح ردت شهادة الشاهدين بالعتق، وصار المعتقان عبدين مردودي الشهادة، فلما أدى قبول شهادتهما إلى ردها وإبطال العتق ردت شهادتهما وثبت العتق.

ولذلك من النظائر ما يطول ذكره.

انظر: الحاوي الكبير (٨١/٩-٨٢).

فإن قيل: الإسقاط؛ لأنها ملكته قلنا: ليس محصل ملكها له ولها في ذمته شيء؛ لأن الملك في مقابلة الألف، وإذا سقطت عن ذمة الضامن سقطت عن المضمون عنه في تلك الحال[١].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨١/٩)؛ البيان (٤٦١/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٩/٥، ٥٦٠).

١٤- مسألة :

وله أن يسافر بعده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه[١].

وجملة ذلك: أن السيد إذا زوج عبده كان له أن يسافر به، ولم يكن لها منعه إذا بذل لها النفقة وتكفل بها، وإنما كان كذلك؛ لأن حق السيد أقوى؛ لأنه يملك رقبته، ولأن الحرّ لو أراد أن يسافر لم يكن لزوجته منعه، وكذلك سيد العبد[٢].

فإن قيل: العبد له حق الاستمتاع، ولهذا يجب عليه إرساله إذا فرغ من أشغاله وفي المسافرة به قطع له.

قلنا: حقّ السيد آكد من حق العبد في ذلك، وإنما يرسله إذا فرغ من أشغاله؛ لأنه لا حاجة به إليه، وإذا أراد السفر فحاجته داعية إليه فجرى ذلك مجرى وقت انشغاله[٣].

فأما إذا كان لم يضمن السيد النفقة فليس له المسافرة بالعبد وقطعه عن كسبه؛ لأنه قد تعلق به حق المرأة بإذنه فلم يكن له منعه/ من الاكتساب والإنفاق، وكذلك إذا [١٦/ب] زوج أمته كان عليه أن يرسلها إلى زوجها حين يفرغ من استخدامها بحكم العادة، وله أن يسافر بها لما بيناه[٤] من تأكيد حقه وحاجته إليها في السفر[٥].

فإن قيل: أليس المرهونة ليس له المسافرة بها؟

قلنا: المرهونة[٦] له فيها حق اليد والحبس على الدين، وذلك يبطله المسافرة بها

---

(١) انظر: الأم (١١٦/٦)؛ مختصر المزني ص (٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨٣/٩، ٨٤)؛ روضة الطالبين (٥٥٥/٥)؛ مغني المحتاج (٢١٦/٣)؛ البيان (٤٥٨/٩-٤٥٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨٣/٩، ٨٤)؛ البيان (٤٥٨/٩؛ ٤٥٩).

(٤) ص ١٠٧-١٠٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨٣/٩، ٨٤)؛ البيان (٤٥٩/٩).

(٦) الرهن لغة: الدوام والثبوت والحبس، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة. وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، [سورة المدثر، الآية: ٣٨]. أي: مرهونة، =

بخلاف الزوج؛ فإنه ملك المنفعة و لم يستحق اليد، ولأن الراهن لا يؤمن أن يطأها، فيحبلها، وينقص بذلك؛ لأن المنع بحق المرتهن لا لحق الله تعالى، وفي مسألتنا المنع من الوطء لحق الله تعالى، فلم يخف وطأها لخروجها عن يد الزوج[1].

= بمعنى محبوسة. ويطلق الرهن لغةً على العقد، وعلى الشيء المرهون، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول. وجمعه: رهان، ورهن، ورهون، وبابه قطع.

وشرعاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه في الدين.

انظر: لسان العرب (١٨٨/١٣)؛ المصباح المنير ص (٢٤٢)؛ المطلع ص (٢٤٧)، أنيس الفقهاء ص (٢٨٩)؛ البيان (٧/٦)؛ مغني المحتاج (١٢١/٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٣/٩-٨٤)؛ البيان (٤٥٩/٩).

١٥- مسألة:

قال: ولو قالت له أمته: أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار[١].

وجملة ذلك: أن الأمة إذا قالت لسيدها: أعتقني، واجعل عتقي صداقي ففعل عتقت، ولم تصر زوجة، ولا وجب عليها أن تتزوج به[٢].

وقال الأوزاعي: يلزمها أن تتزوج به[٣].

وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا كان ذلك بحضرة الشاهدين إذ عقد به النكاح[٤].[٥] واحتجوا بأن النبي ﷺ ((أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها))[٦]، ولم ينقل عنه أنه عقد معها نكاحا غير ذلك.

ودليلنا على الأوزاعي: أنا لو أوجبنا عليها أن تتزوج به كان ذلك سلفاً[٧] في

---

(١) مختصر المزني ص (٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٥)؛ البيان (٩/٣٨٣)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٢).

(٣) ذكر الأوزاعي: يلزمها أن تتزوج به، فإن لم تفعل يجبرها الحاكم.

انظر: المغني (٩/٤٥٣)؛ الحاوي الكبير (٩/٨٥)؛ البيان (٩/٣٨٣).

(٤) الرواية الثانية: روى المروزي عن أحمد قال: إذا عتق أمته، وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح.

انظر: المغني (٩/٤٥٣)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١١٨).

(٥) انظر: المغني (٩/٤٥٣)؛ الكافي (٣/٢١)؛ كشاف القناع (٥/٦٣)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/١١٨).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري (٧/٨)؛ صحيح مسلم (٢/١٠٤٤-١٠٤٦).

(٧) السلف: السلف والسلم واحد، يقال: سلّف وأسلف، بمعنى واحد. هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضا.

وفي الشرع: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوضة في مجلس العقد.

انظر: الصحاح (٤/١٣٧٦)؛ المطلع ص (٢٤٥)؛ البيان (٥/٣٩٤)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري المطبوع في مقدمة الحاوي ص (٢٩٠).

عقد النكاح، والسلف فيه لا يجوز بالإجماع[١].

وأما على أحمد -رحمه الله- فلأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أن يملك به الاستمتاع بحق النكاح، كما لا يجوز أن يستبيح العتق بنفس البيع؛ فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة على أن تزوجنيها بالثمن لم يصح، كذلك هاهنا.

فأما الخبر[٢] فيحتمل أن يكون معنى ذلك أنه لم يصدقها شيئا، وإنما أعتقها، ونكاح النبي ﷺ يجوز أن يخلو عن الصداق، فجعل ذلك الراوي كأنه صداقها، وقد روي أنه عتقها، وجعل عتقها صداقها، وتزوج بها. وهذا أزيد، والأخذ به أولى/[٣]. [١٧/أ]

(١) انظر: المغني (٩/٤٥٣)؛ الكافي (٣/٢١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٥٠)؛ بداية المجتهد (٣/٤٣)، البيان (٩/٣٨٣)، المبسوط (٣/١٠٢-١٠٣).

(٢) وهو أن النبي ﷺ ((أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها))، وتقدم ص١١٣.

(٣) انظر: البيان (٩/٣٨٣-٣٨٤)؛ الحاوي الكبير (٩/٨٥-٨٦).

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه من أن الأمة تعتق، ولا يصح النكاح، فعليها قيمتها[1].

وحكي عن مالك وزفر[2] أنهما قالا[3]: لا شيء عليها؛ لأنه عاوض على ما لا يلزم الوفاء به.

ودليلنا: أنه شرط في مقابلة العتق منفعة يصح بذل العوض في مقابلتها، فإذا لم يسلم له وجبت له القيمة كما لو أعتقه بمنفعة دار ليست له، ويبطل ما قاله بهذا.

إذا ثبت هذا، فإنه يعتبر قيمتها يوم العتق[4].

فإن قالت: قد رضيت أن تتزوجني بالعتق لم يلزمه ذلك، ولم يصح[5]. وإذا تراضيا على أن يزوجها بالقيمة التي وجبت عليها نظرت: فإن علما قدر القيمة وجنسها صح العقد، وسقطت عن ذمتها، وإذا لم يعلما ذلك لم يصح المهر في قول أكثر أصحابنا[6]، وقد نص عليه المزني[7].

---

(١) انظر: البيان (٣٨٤/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٦/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٦)؛ الوجيز (٢٦/٢).

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ، من أصحاب أبي حنيفة، كان فقيها كبيرا، ومحدثاً. أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣١٧/٢)؛ شذرات الذهب (٢٤٣/١)؛ الفوائد البهية ص (٧٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٥٠)؛ بداية المجتهد (٤٣/١).

(٤) انظر: البيان (٣٨٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٦/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٦)؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٢/١٦).

(٥) انظر: البيان (٣٨٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٦/٩-٨٧)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٥).

(٦) انظر: البيان (٣٨٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٧/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٥)؛ الوجيز (٢٧/٢)؛ المهذب (٥٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٣/١٦).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٢٢١).

وقــال ابن خيران: يصح[١]. وحكاه القاضي عن أبي إسحاق[٢]، كما يصح أن يكون العبد صداقاً، وإن لم يعلما قيمته، فكذلك بدله.

ووجه الأول: أن القيمة مجهولة، والمجهول لا يكون صداقا، كما لو أصدقها عبدا أو ثوبا مطلقا. ويفارق العبد؛ لأن العقد وقع على عينه وهي معلومة، وهاهنا وقع على القيمة وهي مجهولة، فافترقا[٣].

---

(١) انظر: البيان (٣٨٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٧/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٥)؛ المهذب (٥٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٢/١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨٧/٩).

(٣) انظر: البيان (٣٨٥/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٧/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٥)؛ المهذب (٥٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٣/١٦)؛ الوجيز (٢٧/٢).

فرع:

إذا قال: أعتقتك على أن أتزوج بك، أو تزوجيني نفسك، فقبلت عتقت، ووجبت عليها القيمة، وإن لم يجعل العتق صداقها؛ لأنه شرط عليها النكاح في مقابلة العتق[١].

---

(١) انظر: البيان (٩/٣٨٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٨٦)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٢)؛ الوجيز (٢/٢٦-٢٧)؛ المهذب (٢/٥٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٣٣٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٦/٩)؛ البيان (٣٨٥/٩-٣٨٦)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٥)؛ المهذب (٥٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٣/١٦).

(٢) انظر: البيان (٣٨٦/٩)؛ روضة الطالبين (٥٥٢/٥)؛ الوجيز (٢٧/٢)؛ المهذب (٥٦/٢).

(١) انظر: البيان (٣٨٦/٩)؛ الحاوي الكبير (٨٧/٩، ٨٨)؛ روضة الطالبين (٥٥٣/٦)؛ المهذب (٥٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٣/١٦)؛ الوجيز (٢٧/٢).

وهـذا لـيس بصحيح؛ لأنه قد يكون له غرض في عتق الأمة؛ ليتزوجها أيضا، ويحلها أيضا من الرق، فيكتسب ثوابا.

وإنما حمل الوجهين على القولين لأن هـذا الباذل في مسألتنا يبذل شيئا من عنده؛ فيقع العتق منه، وإنما يقع العتق عن المعتق[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٨)؛ البيان (٩/٣٨٦-٣٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٨)؛ البيان (٩/٣٨٦-٣٨٧).

(٣) وقيل: هذا هو الراجح.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٨)؛ البيان (٩/٣٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٨)؛ المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٣)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٨٨)؛ البيان (٩/٣٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٣)؛ المهذب (٢/٥٦)؛ المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٣).

باب اجتماع الولاة وأولاهم

١٦- مسألة :

قال الشافعي رحمه الله: ولا ولاية لأحد مع الأب[١].

وجملة ذلك: أن الأب أولى بالولاية من غيره[٢]؛ لأن كل ولي عندنا يدلي به؛ لأن الابن لا ولاية له عندنا، وإنما الولاية للجد، والإخوة، والأعمام، وبنيهم، وهم، يدلون بالأب. فإن لم يكن أب فالجد أبو الأب[٣]/. [١٨/أ]

وقال مالك: الأخ أولى من الجد؛ لأنه يدلي ببنوة الأب، والجد يدلي بأبوته، والبنوة مقدمة على الأبوة[٤].

ودليلنا: أن الجد له ولادة وتعصيب، فكان مقدما على الأخ، كالأب. وما ذكره فهو خلاف إجماع الصحابة؛ فإن منهم من قدم الجد في الميراث. ومنهم من شركه.

ثم بعد ذلك جد الأب، وجد الجد، وإن علا، ثم الإخوة من الأب والأم[٥].

وهل الأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب قولان:

---

(١) انظر: الأم (٦/٣٥)؛ مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) وذلك لأنها بعضه، وهي منه بمثابة نفسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها))، أخرجه البخاري. انظر: صحيح البخاري (٥/٢٦)، ولأن الأب أكثر العصبات شفقة وحباً، وأعظمهم رفقة وحنواً، وصار بها أمس، ويطلب الحظ لها أحص قال عليه الصلاة والسلام: ((الولد مبخلة مجبنة محزنة)). انظر: الدر المنثور للسيوطي ص (٢٤٥)، وابن ماجه (١٩١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩١-٩٢)؛ الوجيز (٢/١١)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المهذب (٢/٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٤-١٥٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١)؛ الأم (٦/٣٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٢)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٢٨)؛ حاشية الدسوقي (٣/٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩١)؛ البيان (٩/١٦٤-١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١).

قال في القديم: هما سواء[١]. وبه قال أحمد[٢] وأبو ثور[٣].

وقال في الجديد: الأخ للأب والأم أولى[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، واختاره المزني[٧].

ووجـــه الأول: أن قرابة الأم لا مدخل لها في الولاية في النكاح بحال، فلا يرجح بها، كما لو كان لهما عَمّان أحدهما خال[٨].

ووجـــه الثاني: أنه حق مستفاد بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأخ للأب والأم على الأخ للأب، كالميراث. فأما ما ذكرناه[٩] فيلزم عليه الميراث بالتعصيب؛ فإن الأم لا مدخل لها فيه، ويرجح بها[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٢-٩٣)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)، المهذب (٢/٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٥٨)؛ حاشية الروض المربع (٦/٢٦٧)؛ الكافي (٣/١٢)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١١٩).

(٣) انظر: المغني (٩/٣٥٨)؛ الحاوي الكبير (٩/٩٣)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٣٢).

(٤) وقيل: هذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٣].
انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٢-٩٣)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ الوجيز (٢/١١)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)، المهذب (٢/٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١)، الأم (٦/٣٦).

(٥) انظر: المبسوط (٢/٢٠١)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٦-١٤٧)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٥٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٢٧-٢٨)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٢)؛ حاشية الدسوقي (٣/٢٠).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٣)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١).

(٩) ص١٢١.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٣)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المهذب (٢/٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٥-١٥٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١).

فصل

ذكر المزني -رحمه الله- هاهنا: أن الأخ للأب والأم يقدم في الصلاة على الجنازة[١][٢].

وجملـــة ذلك: أن في ولاية النكاح والصلاة على الجنازة، وتحمل العَقْل[٣] في تقديم الأخ للأب والأم قولان[٤]، وفي ثلاث مسائل يقدم قولاً واحداً[٥]، وهو الميراث والولاء[٦]

---

(١) الجنازة: مشتقة من جنزت الشيء، أجنزه جنزاً، إذا استرته من باب ضرب، والجِنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، وعليه الميت. وقيل عكسه.

انظر: المصباح المنير مادة (جنز)، المطلع ص (١١٣)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٤٤)؛ المجموع شرح المهذب (٥/٩٣)؛ البيان (٣/٧).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٣) العَقْل: أي: تحمل العاقلة الدية. والدية في اللغة: مصدر ودي القاتل المقتول، إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها. والأصل: ودية، مثل: وعدة، تقول: وديت القتيل، أديه دية: أعطيت ديته. واتديت: أخذت ديته.

وهي في الشرع: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٦٢)؛ التعريفات ص (١١١)؛ البيان (١١/٥٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/٥٣)؛ الأم (١/٢٠٩)؛ نهاية المحتاج (٧/٣١٥).

(٤) القول الأول: إنها سواء.

القول الثاني: المدلي بالأب والأم أولى.

انظر: الوجيز (٢/١١)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٦)؛ البيان (٩/١٦٥-١٦٦)؛ الحاوي الكبير (٩/٩٣).

(٥) وهو أن المدلي بالأب والأم أولى.

انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٦)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٩٣).

(٦) الولاء لغة: بفتح الواو، وآخره ألف ممدودة، هو القرابة؛ لأنه مشتق من مادة (ولي). ومعنى هذه الكلمة كله راجع إلى معنى القرب. وقيل: الولاء: الملك.

وفي الشرع: هو تلك القرابة بين المعتق وعتيقه بسبب العتق.

انظر: مقاييس اللغة (٦/١٤١-١٤٢)؛ الصحاح (٦/٢٥٢٠)؛ لسان العرب (١٥/٤٠٨-٤٠٩)؛ البيان (٨/٢١٢).

والوصية للأقرب. وفارقت هذه المسائل ما قبلها؛ لأن للنساء مدخل في الميراث، وفي الولاية والوصية[1].

فأما إذا كان لها أبناء عم أحدهما أخ لأم ففيه قولان[2] وفي ولاية النكاح. وكذلك إن كان أحدهما ابنها فهل يرجح بذلك قولان أيضاً[3] كالأخوة من الأم؛ لأن ذلك نسبة أن الأخوة من الأم في أنه يورث به. وإن كان أحدهما خالها لم يرجح به الولاية؛ لأنه لا مدخل له في الميراث[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٤)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٦).

(٢) القول الأول: هما سواء.

القول الثاني: ابن العم الذي هو أخ لأم أولى لفضل إدلائه بالأم.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٤)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ البيان (٩/١٦٦).

(٣) القول الأول: إنهما سواء.

القول الثاني: يقدم الابن.

انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ البيان (٩/١٦٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٩٤)؛ البيان (٩/١٦٥-١٦٦).

١٧- مسألة :

قال: ولا يزوِّج المرأةَ ابنُها إلا أن يكون عصبةً لها[(١)].

وجملة ذلك: أن الابن لا ولاية له في النكاح[(٢)].

وقال مالك[(٣)] وأبو حنيفة وأصحابه[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق[(٦)]/ رحمهم الله: [١٨/ب] له ولاية على أمه حتى قال مالك[(٧)] وأبو يوسف[(٨)] وإسحاق[(٩)]: الابن أولى من الأب.

وقال أحمد[(١٠)]: الأب أولى. وعنه في الجد روايتان[(١١)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٩)؛ البيان (١٦٨/٩)؛ الوجيز (١١/٢)؛ المنهاج ص (٩٦)؛ المهذب (٣٦/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٦/١٦-١٥٧)؛ روضة الطالبين (٤٠٦/٥).

(٣) انظر: الكافي في مذهب أهل المدينة ص (٢٣٢)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٣)؛ حاشية الدسوقي (٢٠/٣).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص (١٦٩)؛ القدوري ص (٧٠)؛ تحفة الفقهاء (١٥٠/٣)؛ المبسوط (٢٠٢/٢).

(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٨/٢)؛ المغني (٣٥٧/٩-٣٥٨)؛ الكافي (١٣/٣).

(٦) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٨/٢)؛ المغني (٣٥٧/٩-٣٥٨)؛ الكافي (١٣/٣)؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣١/١).

(٧) انظر: الكافي في مذهب أهل المدينة ص (٢٣٢)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٣)؛ حاشية الدسوقي (٢٠/٣).

(٨) انظر: المبسوط (٢٠٢/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٥٠/٣).

(٩) انظر: المغني (٣٥٧/٩).

(١٠) انظر: المغني (٣٥٧/٩)؛ الكافي (١٣/٣)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٩/٢).

(١١) الرواية الأولى: أن الجد أحق بالولاية من الابن.

الرواية الثانية: الابن مقدم على الجد.

انظر: المغني (٣٥٧/٩)؛ الإفصاح (١١٩/٢).

وقال أبو حنيفة[١]: له ولاية، وهل يقدم على الأب؟ فيه رويتان[٢].

وتعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن أبي سلمة[٣]: ((قم يا عمر، فزوجْ أمك))[٤]، ولأنه ورثها بسبب ثابت حال الاستحقاق، فأشبه الأب[٥].

ودليلـــنا: أنه ليس من عشيرتها، ولا ينتسب إلى من ينتسب إليه، فلم يملك تزويجها بالقرابة، كابن الأخت[٦].

فأما الخبر فنكاح النبي ﷺ لا يفتقر إلى ولي. ويحتمل أن يكون ذلك رداً منه آلية التزويج؛ لأن النبي ﷺ هو الإمام. ويخالف الأب والعصبات؛ لأنهم من عشيرتها[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٠٢/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٥٠/٣)؛ مختصر الطحاوي ص (١٦٩)؛ حاشية القدوري ص (٢٠).

(٢) الرواية الأولى: الابن أولى؛ لأن الابن أقرب العصبات. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الرواية الثانية: الأب أولى- وهو قول محمد رحمه الله- لأنه أولى بالتصرف في مالها، فكذا في نفسها.

انظر: تحفة الفقهاء (١٤٩/٢)؛ المبسوط (٢٠٢/٢).

(٣) عمر بن أبي سلمة قيل: هو سعيد بن عمر بن أبي سلمة. قاله الحاكم، وأقره الذهبي. وقيل: اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة الصحابي ابن الصحابي، ربيب رسول الله ﷺ، ابن أم المؤمنين، أم سلمة. ولد في أرض الحبشة، وهاجر مع أبويه، وروى عن النبي ﷺ (١٢) حديثا، وأمَّره على البحرين، ومات سنة ٨٣هـ على الصحيح.

انظر: المستدرك للحاكم (١٧/٤)؛ إرواء الغليل (٢٢٠/٦)؛ التقريب (١٩٣/٢-٥١٨)؛ تهذيب التهذيب (٤٥٥/٧).

(٤) رواه الطحاوي وأحمد والنسائي والحاكم وابن سعد في الطبقات.

انظر: شرح معاني الآثار (١١/٣-١٢)؛ ترتيب المسند للساعاتي (٢١/٧- ٨-٩)؛ النسائي مع شرح السيوطي والسندي (٨١/٦)؛ المستدرك (١٧٩/٢)؛ الطبقات الكبرى (٨٩/٨، ٩٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٩)؛ مغني المحتاج (١٥١/٣)؛ البيان (١٦٨/٩)؛ روضة الطالبين (٤٠٦/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٩)؛ البيان (١٦٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٦/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥١/٣)؛ روضة الطالبين (٤٠٦/٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٦/١٦)؛ روضة الطالبين (٤٠٦/٥).

١٢٧

فصل

فإن كان الابن عصبة لها مثل أن يكون ابن ابن عمها، أو يكون مولاها، أو عصبة مولاها، أو يكون حاكماً، جاز له تزويجها بواحد من هذه الأسباب دون البنوة[١].

---

(١) انظر: البيان (٩/١٦٨)؛ الحاوي الكبير (٩/٩٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٦-١٥٧)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٦).

١٨- مسألة :

قال: **ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق**[١].

وجملـــة ذلـــك: أنه إذا لم يكن لها أحد من عصباتها فالمولى يزوجها. فإن لم يكن مولى فعصبة المولى. فإن لم يكن فمولى المولى، وهو معتق المعتق، ثم عصبته، ثم معتقه، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء فالسلطان، وهو الحاكم يزوجها، وكذلك إن امتنع أولياؤها من تزويجها من كُفْئِها زوجها الحاكم. وكذلك إن اشتجروا وتنازعوا زوجها الحاكم؛ لقوله ﷺ: ((فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٢].[٣]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢)؛ الأم (٦/٣٨).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: ترتيب المسند (١٦/١٥٤)؛ عون المعبود (٦/٩٨)؛ تحفة الأحوذي (٤/٢٢٧-٢٢٨)؛ السنن الكبرى (٣/٢٨٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٧)؛ الأم (٦/٣٨)؛ المهذب (٢/٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٥١-١٥٢)؛ البيان (٩/١٦٧)؛ الوجيز (٢/١١).

فصل

من يرثها بغير تعصيب كالأخ للأم لا يلي النكاح[1].

وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: يلي؛ لأنه من أهل ميراثها[2]. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ليس هو من عصباتها، فأشبه الأجنبي[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٨)؛ البيان (٩/١٦٩)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٤).

(٢) الرواية الثانية هي: ليس له تزويجها.

انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥١-١٥٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٧)؛ المبسوط (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٩٨)؛ البيان (٩/١٦٩)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٤).

فصل

فأما الأمة فوليها سيدها. فإن كان لها موليان زوجاها. فإن امتنعوا أو اشتجروا لم يزوجها السلطان، بخلاف الحرة؛ لأن نكاح الحرة/ حق لها يعود بالنفع [١٩/أ] عليها، ونكاح الأمة حق لسيدها يعود نفعه إليه، فلم ينب فيه السلطان، فإن أعتقاها زوجاها إن لم يكن لها ولي مناسب، ثم عصبة المولى[١] على ما تقدم[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٧-٩٨)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٢).

(٢) تقدم ص١٢٨.

١٩- مسألة :

قـال: فـإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنّهم وأفضلهم[١] كفؤاً جاز[٢].

وجملـة ذلـك: أن الأولياء إذا استووا في درجة -كالإخوة والأعمام وغير ذلك- فالأولى أن تقدموا أكبرهم وأفضلهم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لما تقدم إليه حويصة[٣] ومُحَيصة[٤] فبدأ بالكلام محيصة، فقال: كبِّرْ، كبِّرْ. أي: قدم الأكبر، فتكلم حويصة[٥]))، فإن تشاحوا[٦] و لم يقدموا الأكبر

---

(١) أفضلهم: أي: أفضلهم مشيا ودينا وعلما. أما المشي فلأنه أخبر بالأمور لكثرة تجربته، وأما الدين فإنه يسارع إلى ما ندب إليه من طلب الحظ لوليته، وأما العلم فلأنه يعرف شروط العقد في صحته وفساده.

انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٣) حويصة أخو محيصة، وهو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد، أبو سعيد، حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، المدني. شهد هو وأخوه أحد والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان أسنّ من أخيه محيصة، وأسلم قبله.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨/٢).

(٤) محيصة بضم الميم وفتح الحاء -المهملة- وكسر الياء المشددة، ويقال بإسكان الياء، وهو ابن مسعود ابن زيد بن كعب الخزرجي المدني، صحابي معروف، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحد والخندق والمشاهد، وهو أصغر من أخيه حويصة، روى حديثه أصحاب السنن.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨/٦).

(٥) متفق عليه.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٢٩/١٢)؛ صحيح مسلم (١٢٩٤/٣).

(٦) المشاحة: من تشاحوا في الأمر وعليه: شح بعضهم على بعض، وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعاه لا يريد كل واحد منهما أن يفوته.

انظر: لسان العرب (٤٩٥/٢)؛ القاموس المحيط (٢٣٩/١).

ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه.

انظر: المطلع ص (٤٨)؛ الصحاح (١٢٦٢/٣)؛ الأم (٢٨٤/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٩)؛ البيان (١٦٦/٩-١٦٧)؛ روضة الطالبين (٤٣٠/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣)؛ الوجيز (١٤/٢)؛ الأم (٤٠/٦).

(٣) رواه الشيخان.

انظر: فتح الباري (٢٠٩/٩)؛ صحيح مسلم (١٨٩٤/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٩)، البيان (١٦٦/٩)؛ روضة الطالبين (٤٣٠/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٩-٩٩)؛ روضة الطالبين (٤٣٠/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٦-٢٤٩)؛ تحفة المحتاج (٢٦٨/٧)؛ الوجيز (١٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٩-٩٨)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٧/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٢/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٩-٩٩)؛ روضة الطالبين (٤٣٠/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٦-٢٤٩)؛ تحفة المحتاج (٢٦٨/٧).

أحدهما: يصح، وإنما كان كذلك؛ لأن القرعة لا تبطل ولاية الباقين، وإنما تجعل من خرجت عليه أولى. فإذا زوجها غيره فقد زوجها وليها، فوجب أن يصح. وهذا كما لو ورث جماعة القصاص فاقترعوا، في تولي القتل ثم بادر من لم تخرج عليه القرعة فقتل، فإنه يحصل به الاستيفاء، وكذلك هاهنا.

والثاني: لا يصح النكاح؛ لأنا لو صححنا النكاح أبطلنا حكم القرعة، ولم نجعل لها حكما فلم يجزه[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٨)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٠)؛ البيان (٩/١٦٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٠)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٤٩).

٢٠- مسألة :

قال: وإن كان غير كفءٍ لم يثبت إلا باجتماعهم(١).

وهذا يدل على أنه إذا زوجها أحد الأولياء بغير كفءٍ كان النكاح فاسداً، وإن رضيت به(٢)/. [١٩/ب]

وقال في **الإملاء**: وإن كان غير كفء كان للباقين الرد.

وهذا يدل على أن لهم الخيار في فسخه(٣). واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

منهم من قال: فيه قول واحد أن النكاح فاسد(٤). وقوله: (كان لهم الرد)، معناه: المنع من العقد(٥).

ومنهم من قال فيه قولان. **أحدهما**: أن النكاح صحيح؛ لأن العقد صحيح، وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار كالعيبة في البياعات(٦).

وإذا قلنا: يكون فاسدا فوجهه أن رضا بقية الأولياء معتبر فيه، فإذا زوجها بغير رضاهم كان فاسدا، كما لو زوجها بغير كفء من غير رضاها،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٩)؛ الأم (٦/٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٩)؛ البيان (٩/١٩٧)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٩)؛ البيان (٩/١٩٧)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٩٩)؛ البيان (٩/١٩٧)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤).

(٦) القول الثاني: هو أنه باطل؛ لأنه عقد في حق غيره من غير إذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه. انظر: البيان (٩/١٩٧)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٨).

ويخالف العيوب؛ لأن في إثبات النكاح إدخال العار على الأولياء، فلم يصح[١].

إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة قال: إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها لم يكن للباقين الاعتراض[٢].

واحتج بأن أحد الأولياء إذا أسقط حقه سقط حق الباقين؛ لأنه لا يتبعض. ألا ترى أنه إذا اجتمع الأخ والعم ورضى الأخ لم يعتبر رضى العم، وإذا عفا بعض الورثة سقط القصاص[٣].

ودليلنا: أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضا غيره كالمرأة مع الولي لا يسقط رضاها برضا الولي[٤].

فأما العم مع الأخ فلا حق له معه، ولا يساويه، فلم يعتبر معه رضاه، بخلاف الأخ مع الأخ. وأما القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه لم يمكن استيفاؤه. والولاية في النكاح تثبت لكل واحد كاملة، فلم يسقط بإسقاط بعضهم[٥].

---

(١) انظر: البيان (٩/١٩٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٧٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤)؛ المنهاج ص (٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٢٠٦)؛ بدائع الصنائع (٢/٤٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢/٢٠٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٧)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٥٢)؛ بدائع الصنائع (٢/٤٩٨).

(٤) انظر: البيان (٩/١٩٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٤)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٤)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤).

٢١- مسألة :

قال: ونكاح غير الكفء ليس بمحرم[١].

وجملة ذلك: أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح[٢].

وحكي عن سفيان[٣] وأحمد أنهما قالا[٤]: هي شرط في صحة النكاح؛ لقوله ﷺ: ((أنكحوا بناتكم الأكفاء))[٥]. وهذا أمر يقتضي الوجوب.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس[٦] أن تنكح أسامة[٧]،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٠)؛ الأم (٦/٤٠)؛ البيان (٩/١٩٤-١٩٥)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٠).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة. توفي سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون.

انظر: التقريب (١/٣١١)؛ تهذيب التهذيب (٤/١١١-١١٥)؛ سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٨٧)؛ كشاف القناع (٥/٦٧)؛ الإفصاح (٢/١٢١، ١٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ: ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء)).

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف بمرة. وفيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ومن طريق الحجاج عن عمرو عن جابر عن عطاء عن جابر، والدارقطني، وقال: ومبشر بن عبيد متروك، أحاديثه لا يتابع عليها.

انظر: سنن البيهقي (٧/١٣٣)؛ سنن الدارقطني (٣/٢٤٧).

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب الفهدية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأُوَّل، ذات عقل وافر، روت عن النبي ﷺ (٣٤) حديثاً، روت عنها جماعة من كبار التابعين، وحديثها في كتب الجماعة.

انظر: تقريب التهذيب ص (٤٧١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٩)، تاريخ ابن معين (٢/٧٣٩).

(٧) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد، صحابي جليل، ولد بعد البعثة بمكة، حِبُّ رسول الله ﷺ، وابن حِبِّه، أمَّره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين على جيش عظيم، فيه كبار الصحابة، ومات رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. =

رسول الله ﷺ (٤٤) حديثا. سكن الشام، وتوفي فيها سنة (٢٠هـ)، وله بضع وستون سنة. روى له جماعة.

انظر: الإصابة (١/١٦٥)؛ أسد الغابة (١/٢٤٣-٢٤٥)، الاستيعاب (١/٢٥٨)، شذرات الذهب (١/٣١)، سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧).

(٣) هي هلالة بنت عوف الزهرية، صحابية أخت عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل. روى حنظلة الجمحي عن أمه قالت: (رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال)، وسماها الإمام الرافعي في "شرح الوجيز" في كتاب (الكفاءة) منه: هالة. والله أعلم.

انظر: الإصابة ت: (١٠٧٦).

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد القرشي، صحابي جليل، كريم فاضل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. شهد بدراً والمشاهد كلها، وبعثه -عليه الصلاة والسلام- إلى دومة الجندل، فافتتحها، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

انظر: الاستيعاب (٢/٣٨٥)؛ صفة الصفوة (١/٣٤٩)؛ حلية الأولياء (١/٩٨)؛ طبقات ابن سعد (٢/٣٤٠)؛ (٣/١٢٤)؛ أنساب القرشيين ص (٢٥٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٧-١٠٨)؛ الأم (٦/٤٠)؛ البيان (٩/١٩٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٠).

(٥) الحرية: أي: أن الحرية معتبرة، فالرقيق كلاً أو بعضاً أو مكاتبا ليس كفءً للمرأة، ولو عتيقة؛ لأنها تعير به، وتتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين، ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد.

انظر: التعريفات ص (٩١)؛ نهاية المحتاج (٢٥٦/٦)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٨٢/١٦-١٨٨).

(٦) الدين فهو معتبر، فالفاسق ليس بكفء للعفيفة.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٨٢/١٦).

(٧) النسب: أي: بأن تنسب المرأة إلى من تشرف به بالنظر إلى من ينسب الزوج إليه، لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار، والاعتبار في النسب بالآباء، فالعجمي أبا وإن كانت أمها عربية ليس كفء عربية أبا وإن كانت أمه أعجمية؛ لأن الله اصطفى العرب على غيرهم.

انظر: روضة الطالبين (٨١/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣-١٦٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٨٢/١٦).

(٨) اليسار: السعة والغنى، وقد أيسر الرجل، أي: استغنى.

انظر: لسان العرب (٢٩٦/٥)؛ القاموس المحيط (١٦٩/٢).

(٩) الحِرفة بالكسر : الصناعة وجهة الكسب، وحرفة الرجل: ضيعته، أو صنعته. وحرف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال. وقيل: الاحتراف والاكتساب. والحرفة صناعة يرتزق منها. =

الأربعة[١]. وبه قال أحمد رحمه الله[٢]. وعنه رواية أخرى: أنه يعتبر الدين والنسب[٣]. ولم يعتبر أبو حنيفة ومحمد الصنعة، ولم يعتبر محمد الدين إلا أن يكون ممن يسكر، ويخرج ويسخر منه الصبيان، فلا يكون كفءً. ولم يعتبر أبو حنيفة وأصحابه البراءة من العيوب[٤].

فمن اعتبر الدين خاصة تعلق بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٥]. ومن اعتبر غير ذلك احتج بأن انعرف بين الناس أنهم لا يجعلون الفقير مكافئا للموسر، ولا أصحاب الصنائع الدنيئة مكافئا لأصحاب الصنائع العالية، وكان الاعتبار بالعرف في ذلك بين الناس[٦].

= سميت بذلك لأنه ينحرف إليها.

انظر: لسان العرب (٩/٤٤-٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٦).

(١) العيوب الأربع –كجنون أو جذام أو برص، أو أن تكون رتقاء، أو يكون مجبوباً.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠١)؛ البيان (٩/١٩٨)؛ المهذب (٢/٣٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٩١)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٢١)؛ الكافي (٣/٣١-٣٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٤/١٢٠٤-١٢٠٥).

(٣) انظر: المغني (٩/٣٩١)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٢١)؛ الكافي (٣/٣١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤/١٢٠٤-١٢٠٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥٤-١٥٥)؛ الهداية (٢/١٧٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٨)؛ شرح فتح القدير (٣/٢٨٤).

(٥) سورة الحجرات ، آية (١٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥٤-١٥٥)؛ الهداية (٢/١٧٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٨).

فصل

قال بعض أصحابنا[١]: العجم[٢] ليسوا أكفاء للعرب[٣]، والعرب لا تكافئ قريشاً[٤]، وقريش لا تكافئ بني هاشم[٥]، وبنو هاشم وبنو المطلب[٦] متكافئون.

وقال أبو حنيفة[٧]: لا تكافئ العجم العرب، ولا العرب قريشاً، وقريش بعضهم أكفاء بعض.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٩-١٠٣)؛ البيان (١٩٨/٩-١٩٩-٢٠٠)؛ روضة الطالبين (٤٢٥/٥)؛ المهذب (٣٩/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٨٢/١٦-١٨٧)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣-١٦٦).

(٢) العجم: مفرده: عجمي. وهو الذي من جنس العجم، أفصح أو لم يفصح. يقال: رجل أعجمي إذا كان في لسانه عجمة، وإن أفصح بالعجمية.

انظر: لسان العرب (٣٨٦/١٢)؛ الصحاح (١٩٨٠/٥).

(٣) العرب: هم جيل من الناس معروف، خلاف العجم. وقد اختلف الناس في العرب لم سموا عرباً، فقال بعضهم: أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطان، وهو أبو اليمن كلهم، وهم العرب العاربة (أي: الخلص منهم)، ونشأ إسماعيل بن إبراهيم معهم، فتكلم بلسانهم، فهو وأولاده العرب المستعربة (أي: دخلاء، ليس بخلص). والعربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدوياً.

انظر: لسان العرب (٥٨٦/١-٥٨٧)؛ السيرة النبوية لابن هشام (٧/١).

(٤) القرشي: نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر، واسمه قريش، وإليه تنسب القبيلة. وقيل: بل فهر اسمه، وقريش لقب له. وقد روي عن نسابي العرب أنهم قالوا: من جاوز فهراً فليس من قريش.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/١).

(٥) الهاشمي: نسبة إلى هاشم، واسمه هاشم عمرو بن عبد المناف.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/١).

(٦) المطلبي: نسبة إلى عبد المطلب، واسم عبد المطلب شيبة بن هاشم. وقيل: اسم عبد المطلب عامر. والصحيح أن اسمه (شيبة). وسمي كذلك لأنه ولد وفي رأسه شيبة. وقد عاش عبد المطلب مائة وأربعين سنة.

انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤٩٨/٢-٤٩٩)؛ تحفة الفقهاء (١٥٤/٢-١٥٥)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٤٨/٢).

ووجه ما ذكرناه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تعالى اختار العرب من سائر الأمم، واختار من العرب قريشا، واختار من قريش بني هاشم وبني المطلب))[١].

وقال ﷺ: ((نحن وبنو المطلب هكذا))، وشبك بين أصابعه[٢].

فأما خبر ابن عباس فلا يثبت عنه، وعلى أن حديث النبي ﷺ أولى منه.

---

(١) أخرجه مسلم

انظر: صحيح مسلم (١٧٨٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري.

انظر: صحيح البخاري (١١١/٤-٢١٨)؛ (١٧٤/٥).

فصل

فأما الصنعة فمتى كان من أصحاب الصنائع الدنيئة، كالحائك[(١)]، والحجام[(٢)]، والحارس، وقيم الحمامي، وما أشبه ذلك، فإنه لا يكون كفء لمن هو من أهل المروات والصنائع الجليلة، كالتجارة[(٣)] والتناية، ونحو ذلك[(٤)].

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فمنهم من قال: إن أبا حنيفة/ إنما لم يعتبر ذلك [٢٠/ب] على عادة العرب، وأنهم كانوا يتولون هذه الصنائع لأنفسهم ولا يفعلونها لغيرهم، فأما الآن فالصنعة معتبرة.

ومنهم من قال: الصنعة لا تعتبر؛ لأن الصنائع تنتقل من صنعة إلى صنعة، فلا يكون ذلك لازما. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك منتقض بالفسق، والفقر، فإنه ينتقل إلى العدالة واليسار، ويختلف فيه الأحوال، وهو شرط[(٥)].

---

(١) الحائك: من حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه، فهو حائك.

انظر: الصحاح (١٥٨٢/٤).

(٢) الحجام: معالجة المريض بالحجامة. والحجامة امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد، وقد يكون جافة دون إدماء.

انظر: الصحاح (١٨٩٤/٥)؛ البيان (١٩٢/١).

(٣) التجارة عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح.

انظر: التعريفات ص (٥٥).

(٤) انظر: البيان (٢٠٢/٩)؛ المهذب (٣٩/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٨٢/١٦-١٨٩)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣).

(٥) تعتبر الكفاءة في الصنائع. وهو عند أبي يوسف ومحمد. وعن أبي حنيفة روايتان، أظهرهما لا يعتبر إلا أن يفحش. ويوجد رواية لأبي يوسف هي أنه لا يعتبر إلا أن يفحش، كالحجام والحائك.

انظر: تحفة الفقهاء (١٥٥/٢)؛ بدائع الصنائع (٥٠١/٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٤٨/٢).

فصل

فأما الدين فإنه معتبر، والفاسق ليس بكفء للعدل[(١)][(٢)].

وقال محمد[(٣)]: لا يعتبر إلا أن يكون ممن يخرج إلى السخافة، فيسكر، ويخرج إلى الطرقات، ويولِع به الصبيان.

قال: لأن الأعراب والجند يقتلون النفوس، ويأخذون الأموال، ولا يسقط ذلك كفاءتهم في العرف[(٤)].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[(٥)]، وقال ﷺ: ((عليك بذات الدين تربت يداك))[(٦)].

وما ذكره فإن أهل الدين يعدون ذلك نقصاً، وإنما لا يعده نقصاً أمثاله.

---

(١) أي: أن الفاسق الذي يشرب الخمر، ويزني، أو لا يصلي، ليس بكفء للمرأة العفيفة.
انظر: البيان (٩/٢٠١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠١-١٠٢)؛ البيان (٩/٢٠١)؛ المهذب (٢/٣٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٢٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥٤)؛ بدائع الصنائع (٢/٥٠١)؛ المبسوط (٣/٨٧٠)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥٤)؛ بدائع الصنائع (٢/٥٠١)؛ المبسوط (٣/٨٧٠).

(٥) سورة السجدة، آية (١٨).

(٦) متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١٣٢)؛ صحيح مسلم (١٠/٥١).

فصل

فأما اليسار ففيه وجهان:

أحدهما: لا يعتبر؛ لأن الفقر ليس بنقص[١]، وقد قال ﷺ: ((اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً))[٢].

والثاني: أن على الموسرة في ذلك ضرر؛ فإنه لا يقوم بمؤنتها، ومؤنة أولادها، فيحتاج إلى الإنفاق من عندها؛ لأن ذلك معذور في العرف والعادة نقص، وإن لم يكن من جهة الدين[٣].

فصل

فأما العيوب فيأتي الكلام عليها في بابه إن شاء الله[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٥-١٠٦)؛ البيان (٩/٢٠٢-٢٠٣)؛ المهذب (٢/٣٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٧)؛ روضة الطالبين (٥/٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

انظر: عارضة الأحوذي (٩/٢١٣)؛ سنن ابن ماجه (٢/١٣٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٦)؛ البيان (٩/٢٠٢)؛ المهذب (٢/٣٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٧)؛ روضة الطالبين (٥/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) انظر: ص (١٩٢).

٢٢- مسألة:

قال: وليس نقص المهر نقصا في النسب[١].

وجملة ذلك: أن المرأة إذا رضيت بدون مهر مثلها لم يكن للأولياء الاعتراض عليها[٢]. وبه قال أبو يوسف، ومحمد[٣]، وأحمد[٤].

وقال أبو حنيفة رحمهم الله: لهم الاعتراض في قدره؛ لأن ذلك مما يلحق به العار، وتستضر به عشيرتها، فإن مهر المثل يعتبر بنساء العشيرة، فكان للأولياء الاعتراض فيه كالكفاءة[٥].

ودليلنا: أن من لا يملك الاعتراض في جنس المهر لا يملك الاعتراض في قدره، كما لو رضي بذلك أحد الأولياء لم يكن للباقين/ الاعتراض فيه، وما ذكره فيلزم عليه الجنس إذا كان دنيا، وليس خفة المهر عار[٦]. وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: ((لا تغلوا في مهور النساء، فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ))[٧]. [٢١/أ]

وأما نساء العشيرة فإنما يعتبر مهورهن من لم يحابى في مهرها، وعلى أن ذلك يختص بالنساء دون الأولياء[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الأم (٦/٤٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٩)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٣)؛ البيان (٩/١٩٥).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/٥٠٣)؛ الهداية (٢/١٧٦).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٥٢)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٢٢)؛ حاشية الروض المربع (٦/٢٧٠).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٥٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/٥٠٣)؛ الهداية (٢/١٧٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٩)؛ الأم (٦/٤٠)؛ البيان (٩/١٩٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٣٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد.

انظر: سنن أبي داود (١/٤٨٥-٤٨٦)؛ سنن ابن ماجه (١/٦٠٧)؛ سنن الدارمي (٢/١٤١)؛ المسند (١/٤٠-٤٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٩)؛ البيان (٩/١٩٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٣٢٧).

فصل

إذا زوج الأب ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها ثبت مهر المثل، ولم تصح التسمية. وكذلك إذا تزوج لابنه الصغير بأكثر من مهر المثل سقطت الزيادة(١).

وقال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣) وأحمد(٤) رحمهم الله: تصح التسمية؛ لأن النبي ﷺ زوج بناته وسمى لهن دون مهور أمثالهن(٥)، ولأن الأب كامل الشفقة فلا يعترض عليه(٦).

ودليلنا: أنه عقد عقده في حق المولى عليه، فإذا كان بدون عوض المثل لم تجز، كما لو باع لها شيئا بدون ثمن مثله، فأما ما عقده النبي ﷺ كان مهر المثل يعتبر بالعرف في نسائها دون حكم البنوة ولم يكونوا يغالوا في المهور. وأما شفقة الأب فمنتقص بالبيع إذا كان بدون ثمن المثل(٧).

---

(١) انظر: البيان (٣٦٨/٩)؛ الحاوي الكبير (٤٠٠/٩)؛ المنهاج ص (١٠٢)؛ نهاية المحتاج (٣٤٥/٦).

(٢) انظر: الطحاوي ص (١٧٣)؛ القدوري ص (٦٩)؛ تحفة الفقهاء (١٣٦/٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٤٩/٢)؛

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣١/٣)؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٥٠)؛ الشرح الكبير (٣١٧/٢).

(٤) انظر: المغني (٤١٣/٩)؛ الكافي (١٠٩/٣)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٧/٢)؛

(٥) رواه مسلم.

انظر: صحيح مسلم (١٤٢٦/٢).

(٦) انظر: البيان (٣٦٨/٩)؛ الحاوي الكبير (٤٠٠/٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/٩-٤٩٣).

٢٣- مسألة:

قال: ولا ولاية لأحد وثَمَّ أولى منه[(١)].

وجملة ذلك: أنه إذا كان لها ولي دونه أولياء، فزوجها غير الأقرب لم يصح النكاح[(٢)].

وقال مالك: إذا زوجها صح النكاح؛ لأن هذا ولي لا يملك الإجبار، فصح أن يزوجها بإذنها كالأقرب[(٣)].

ودليلنا: أن هذا مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث، ويخالف البعيد القريب، كما اختلفا في الميراث[(٤)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الأم (٣٨/٦)؛ الحاوي الكبير (١١٠/٩)؛ البيان (١٧٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٢/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٤/٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٣)؛ المدونة (١٤٣/٢)؛ الخرشي والعدوي (١٨٥/٣-١٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٠/٩)؛ البيان (١٧٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٢/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٤/٣).

٢٤- مسألة:

قال: وإذا كان أولاهم بها مفقودا، أو غائبا، بعيدةً كانت غيبتُه أو قريبةً زوجها السلطان[١].

وجملة ذلك: أنه إذا غاب الولي نظرت: فإن كانت غيبته طويلة وهي ستة عشر فرسخ[٢] فما زاد زوجها الحاكم[٣]. وإن كانت قصيرة دون ستة عشر فرسخ فقد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: لا يزوجها، وينتظر الولي؛ لأن السفر القصير بمنزلة الحضر في الأحكام، فالغائب فيه كالحاضر[٤]/[٥] [٢١/ب]

وقول الشافعي رحمه الله: بعيدة كانت أو قريبة، يريد مدة غيبته دون المسافة[٦].

ومنهم من قال: يزوجها الحاكم؛ لأن على المرأة ضرراً في انتظار الولي واستئذانه؛ لأنه قد يفوت الخاطب بالتأخير. وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) الفرسخ: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ. يقال: انتظرتك فرسخاً من النهار، أي: طويلا. وقال الجوهري: الفرسخ واحد الفراسخ، فارسي معرب. وقيل: الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي. وقيل: الفرسخ ما يعادل ٥٥٤٠ مترا.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١١١)؛ الصحاح (٤٢٨/١)؛ الإيضاح والتبيين لمعرفة المكيال والميزان ص (٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١١/٩)؛ البيان (١٧٦/٩)؛ روضة الطالبين (٤١٤/٥)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٣)؛ المهذب (٣٧/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٣/١٦).

(٤) بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد.

انظر: الحاوي الكبير (١١١/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١١/٩)؛ البيان (١٧٦/٩)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٣)؛ المهذب (٣٧/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٤/١٦)؛ روضة الطالبين (٤١٤/٥).

(٦) انظر: الأم (٣٨/٦).

(٧) انظر: الأم (٣٨/٦).

إذا ثبت هذا، فإن الولاية لا تنتقل إلى من دونه بغيبته[١].

وقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]: إذا كانت الغيبة منقطعة انتقلت إلى من دونه.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في المنقطعة: فمنهم من قال: من الرقة إلى البصرة[٤]. ومنهم من قال: من بغداد[٥] إلى الرَّيّ[٦].[٧] ومنهم من قال: الموضع الذي لا تجيء القافلة منه في السنة إلا مرة[٨]. واحتجوا بأنه تعذر الوصول إلى استئذانه فأشبه الميت والمجنون[٩].

ودليلنا: أن ولايته باقية، فإنه لو وكل في التزويج أو زوج في مكانه صح، فلم تنتقل عنه الولاية إلى من دونه، كما لو كانت غير منقطعة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١١/٩)؛ البيان (١٧٦/٩)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٤/٥)؛ المهذب (٣٧/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٣/١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠٢/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٥١/٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٤٧/٢).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٢/٢)؛ الكافي (١٧/٣)؛ المغني (٣٨٥/٩-٣٨٦)؛ حاشية الروض المربع (٢١٨/٦-٢٧٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢٠٤/٢).

(٥) كانت بغداد أم الدنيا، سيدة البلاد، وجنة الأرض، مدينة السلام، بناها المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد. وبغداد في جميع اللغات تذكر وتؤنث. وقد عقد الخطيب في تاريخه باب تعريب اسم بغداد، وفصل القول فيه.

انظر: تاريخ بغداد (٥٨/١-٦٢)؛ آثار البلاد للقزويني (٣١٣-٣٦٤)؛ مراصد الاطلاع (٢٠٩/١).

(٦) الري بفتح أوله وتشديد ثانيه: كانت مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطة الحاج على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور: مائة وستون فرسخاً، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً.

انظر: معجم البلدان (١١٦/٣).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١٠١/٢)، المبسوط (٢٠٤/٢).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١٥١/٢)، الهداية وفتح القدير (٢٩٠/٣).

(٩) انظر: المبسوط (٢٠٤/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٥١/٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٤٧/٢).

وقولهم: "تعذر" ليس بصحيح، وإنما على المرأة ضرر في انتظاره، وهذا موجود في غير المنقطعة، ولأن الحاكم ينوب عنه في ولايته[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١١١)؛ المهذب (٢/٣٧)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٤)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٧)؛ البيان (٩/١٧٧).

فصل

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال[١]: يزوجها الحاكم، ويستحب له أن يحضر عصباتها وأهل الحزم من أهلها، ويسألهم عن الخاطب، ويستشيرهم فيه[٢]. فإن ذكروا عدم كفاءته أو أمرا كرهوه كشف الحاكم عن ذلك، وعمل فيه بالواجب. وإن لم يعرفوه سأل الحاكم عنه، وتعرف حاله[٣].

قال أبو إسحاق[٤]: ويستحب للحاكم أن يرد العقد إلى أقرب عصباتها دون الغائب ليعقد فيخرج من الخلاف.

---

(١) انظر: الأم (٣٨/٦).

(٢) لما روي أن النبي ﷺ أمر نعيما أن يشاور أم ابنته في تزويجها.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٧).

(٣) انظر: الأم (٣٨/٦)؛ الحاوي الكبير (١١١/٩-١١٢)؛ البيان (١٧٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٤/١٦).

(٤) انظر: البيان (١٧٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٤/١٦)؛ الحاوي الكبير (١١٢/٩).

٢٥- مسألة:

قال: فإن عضلها[١] الولي زوجها السلطان، والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع[٢].

وجملة ذلك: أن المرأة إذا سألت الولي أن يزوجها من كفئها فعضلها وامتنع، فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم. فإذا ثبت عنده أنه كفء لها أمر الولي أن يزوجها، فإن فعل وإلا زوجها الحاكم[٣]؛ لأن ذلك حق عليه، فإذا امتنع من أدائه ناب عنه الحاكم، كما لو كان عليه دين، فامتنع/ من قضائه، فإن الحاكم يقضيه من ماله[٤]. [٢٢/أ]

---

(١) العضل لغة: الشدة، والمنع، والتضيق.

والعضل في الشرع: امتناع الولي من تزويج موليته بغير حق شرعي، كامتناعه من تزويجها بكفء رضيته.

انظر: لسان العرب (٤٥١/١١)؛ الصحاح (١٧٦٦/٥)؛ القاموس وتاج العروس (٢١/٨-٢٢)؛ البيان (١٥٠/٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٣) لقوله ﷺ: ((فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)). أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: ترتيب المسند (١٥٤/١٦)؛ عون المعبود (٩٨/٦)؛ تحفة الأحوذي (٢٢٧/٤-٢٢٨)؛ السنن الكبرى (٢٨٥/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٢/٩)؛ الأم (٣٨/٦)؛ البيان (١٧٥/٩)؛ مغني المحتاج (١٥٣/٣)؛ المهذب (٣٧/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦٣/١٦)؛ روضة الطالبين (٤٠٤/٥-٤٠٥).

فرع:

قال ابن الحداد: إذا أراد الولي أن يتزوج بأمته المعتقة وله ابنان، أحدهما منها، والآخر من غيرها، زوجه ابنه منها[١].

وخالفه أكثر أصحابنا وقالوا: يزوجه الحاكم، ولا تنتقل الولاية عنه إلى من دونه، كما لو غاب أو عضل[٢].

ومن نصر ابن الحداد قال: لا ولاية له في حق نفسه، فانتقلت الولاية عنه كما لو جنّ أو فسق. ويخالف الغائب والعاضل؛ لأن ولايته لم تزل، والأول أولى؛ لأن ولايته أيضا لم تزل، ويجوز له تزويجها من غيره[٣].

وما قاله يؤدي إلى أن يكون المعتق وابنه وليين في حالة واحدة، فهذا يزوجها من ابنه، وأبوه يزوجها منه، ومن غيره، والابن يستفيد الولاية من الأب، فلا تجتمع لهما الولاية[٤]، وقدم ابنه منها على أحد قولي الشافعي رحمه الله[٥]: إن الأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب، فرجح بالبنوة[٦].

---

(١) انظر: البيان (٩/١٨٩).

(٢) انظر: البيان (٩/١٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥).

(٣) انظر: البيان (٩/١٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥).

(٤) انظر: البيان (٩/١٨٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥).

(٥) القول الثاني: إنهما سواء.
انظر: الأم (٦/٣٥).

(٦) انظر: الأم (٦/٣٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٩٢-٩٣)؛ البيان (٩/١٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٥).

٢٦- مسألة:

قال: ووكيل الولي يقوم مقامه، فإن زوجها غير كفء لم يجز[١].

وجملــة ذلك: أنه يجوز أن يوكل الولي في العقد، والتوكيل في النكاح جائز، وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري[٢] في قبول نكاح أم حبيبة[٣]، ولأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه كالبيع[٤].

إذا ثبت هذا، فحكى الطحاوي[٥] عن الحسن بن صالح يرجى أنه قال: لا يصح التوكيل إلا بحضرة شاهدين، كما لا ينعقد النكاح إلا بحضورهما[٦].

ودليلــنا: أنه عقد لا يستبيح به الاستمتاع، فلا يفتقر إلى الشهود، كسائر العقود، وعكسه النكاح[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) هو عمرو بن أمية الضمري، الصحابي الجليل، الحجازي، أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وأول مشاهده بئر معونة، وبعثه -عليه الصلاة والسلام- في أموره، وعيناً إلى قريش وحده، وكان وكيل رسول الله ﷺ ليتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان من أنجاد العرب ورجالها. روى عنه ﷺ (٢٠) حديثا، مات في خلافة معاوية. روى له الجماعة.

انظر: أسد الغابة (٢٧٨/٤)؛ الإصابة (٦٩٧/٤، ٦٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي والحاكم.

انظر: السنن الكبرى (١٣٩/٧)؛ المستدرك (٢٢/٤).

(٤) انظر: الأم (٤٢/٦)؛ الحاوي الكبير (١١٣/٩)؛ البيان (١٩١/٩-١٩٢)؛ الوجيز (١٣/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦-١٨٠)؛ روضة الطالبين (٤١٨/٥).

(٥) الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي. كان فقيهاً، تفقه على مذهب، ثم صار حنفيا. له مصنفات، منها: "مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار" في الحديث و"بيان السنة"، وكتاب "الشفعة" في الفقه، و"العقيدة الطحاوية"، وغيرها كثير. توفي سنة (٣٢١)هـ.

انظر: السير (٢٧/١٥-٣٢)؛ الفوائد البهية ص (٣١-٣٤)؛ الشذرات (٢٨٨/٢)؛ تاريخ الفقه للأشقر ص (١١٧-١١٨).

(٦) انظر: فتح القدير (٢٩٥/٣).

(٧) انظر: البيان (١٩١/٩-١٩٢)؛ الحاوي الكبير (١١٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦).

إذا ثبت هذا، فهل للولي أن يوكل في النكاح؟ ننظر: فإن كان الولي يملك الإجبار كالأب والجد في حق البكر فله أن يوكل في تزويجها من رجل بعينه[١].

وإن أطلق التوكيل ولم يعين فهل يصح التوكيل؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: يصح؛ لأنه إذا وكله فقد أقامه مقامه، فكان له التزويج مطلقا.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن الأب والجد إنما ثبت لهما الإجبار دون سائر الأولياء/ [٢٢/ب] لما فيهما من كمال الشفقة. وذلك غير موجود في الوكيل، فلا يرد ذلك إليه[٢].

وأما إن كان الولي يزوج بالإذن كالأخ والعم ومن دونهما فهل له أن يوكل؟ **وجهان**:

أحدهما[٣]: ليس له؛ لأنه يلي بالإذن، فلم يكن له التوكيل، كالوكيل[٤].

والثاني[٥]: له أن يوكل؛ لأنه يلي شرعا، فكان له التوكيل، كالأب والجد[٦].

فإذا قلنا له التوكيل فإن عين الزوج جاز، وإن أطلق الإذن، إذا كانت المرأة قد أطلقت الإذن فعلى الوجهين[٧].

---

(١) انظر: البيان (١٩١/٩)؛ الحاوي الكبير (١١٤/٩)؛ الوجيز (١٣/٢)؛ الأم (٤٣/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٨/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٩)؛ البيان (١٩١/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٣-١٥٨)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ روضة الطالبين (٤١٨/٥).

(٣) وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٩)؛ البيان (١٩١/٩)؛ الوجيز (١٣/٢)؛ الأم (٤٣/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦-١٧٨)؛ مغني المحتاج (١٥٨/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٨/٥).

(٥) وهو اختيار أبي إسحاق المروزي.
انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/٦)، (١١٥/٩)؛ البيان (١٩١/٩)؛ الوجيز (١٣/٢)؛ الأم (٤٣/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٨/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٨/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٨/٥).

(٧) الوجه الأول: يجوز لعموم إذنه. وهو قول القاضي أبي حامد.
الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الأغراض تختلف، فلا يجوز حتى توصف. وهو قول أبي العباس.
انظر: البيان (٤٠٩/٦)؛ الحاوي الكبير (٤٠٩/٦).

فرع :

إذا جاء رجل فادعى أن فلانا وكله في نكاح امرأة فتزوجها له، وضمن عنه المهر، ثم أنكر الموكل كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف لم يلزمه النكاح، ولا يقع للوكيل، بخلاف الشرى؛ لأن الغرض منه الأعيان، ولا يثبت لها على الحالف حق، ويكون لها الرجوع على الوكيل بنصف المهر؛ لأنه يدعي وجوبه على الموكل، وهو ضامنه[١]. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٢]. وقال محمد[٣]: يجب لها عليه جميع الصداق؛ لأن الفرقة لم تقع في الباطن بإنكاره.

ودليلنا: أنه يملك الطلاق، فإذا أنكر النكاح فقد أقرّ بتحريمها، فصارت بمنزلة إيقاعه لما يحرم به[٤].

ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له، ثم مات الغائب، لم يرث هذه إلا أن يصدق الورثة على التوكيل، أو تقوم به البينة[٥].

---

(١) انظر: البيان (٩/١٩٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨١)؛ الحاوي الكبير (٦/٤٦٠-٤٦١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٢).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/٦٦، ٦٧)؛ الجامع الصغير ص (٤٠٥-٤٠٦).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/٦٧)؛ الجامع الصغير ص (٤٠٥).

(٤) انظر: البيان (٩/١٩٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨١)؛ الحاوي الكبير (٦/٤٦١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٥٢).

(٥) انظر: الأم (٦/٤٣)؛ البيان (٩/١٩٣-١٩٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٨١).

(١) قال الصيمري: فقد قال شيخ من أصحابنا: يبطل النكاح، والصحيح أنه يصح النكاح، ولها مهر مثلها.
انظر: البيان (١٩٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٨١/١٦).

(٢) انظر: البيان (١٩٣/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٨١/١٦).

فرع:

إذا غاب رجل عن زوجته، فجاءها رجل ذكر لها: أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً[١] دون الثلاث، وأنه وكله في استئناف العقد عليها بألف، فعقد عليها، وضمن الوكيل ذلك، ثم قدم الموكل، فأنكر ذلك كله فالقول قوله مع يمينه، والنكاح الأول بحاله[٢].

وأما الوكيل فهل يلزمه ضمان ما ضمنه لها ؟

قال الساجي[٣] قال مالك وزفر: عليه الضمان[٤]، ولا يلزمه على قول الشافعي[٥]/ وأبي حنيفة[٦] رحمهما الله. [٢٣/أ]

وذكر القاضي أبو الطيب هذا الفرع في "**تعليقه**"، ونصر ما قال الساجي[٧]، وقد حكينا في فرع قبل هذا الفرع[٨] أنه إذا أنكر النكاح الموكل ووجب على الوكيل نصف الصداق.

---

(١) البائن: أي: مفارقة من البين، وهو الفرقة، من بان الشيء: إذا انفصل، فهو بائن، وابنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق، فهي بائن بغيرها، وتطليقة بائنة، والمعنى مبانه.

انظر: الصحاح (٢٠٨٣/٥)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٤٥)؛ المصباح المنير ص (٧٠)، البيان (٩٣/١٠)، حاشية إعانة الطالبين (١٤/٤).

(٢) انظر: البيان (١٩٤/٩)؛ الحاوي الكبير (٤٦٠/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٨١/١٦).

(٣) الساجي هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد الضبي البصري الساجي، فقيه حافظ، كان محدث البصرة في عصره. قال الشيخ أبو إسحاق: كان أحد الأئمة الفقهاء والحفاظ الثقات أخذ عن الربيع والمزني. له مصنفات منها: "اختلاف الفقهاء"، و"علل الحديث". كان مولده سنة (٣٠٧هـ) بالبصرة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٣-٣٠١)، طبقات فقهاء الشافعية للعبادي ص (٦١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٤).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٢٩).

(٥) انظر: الأم (٤٣/٦)؛ البيان (١٩٤/٩).

(٦) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٦٧/٢)؛ الجامع الصغير ص (٤٠٥).

(٧) انظر: البيان (١٩٤/٩).

(٨) ص: ١٥٦-١٥٧.

وحكى الشيخ أبو حامد: أن هذا نص عليه في **الإملاء**[1].

وذكر من نصر قول الساجي من أصحابنا: أن الضامن فرع على المضمون عنه، فإذا لم يجب على المضمون شيء لم يجب على الضامن.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا الوكيل مقرّ بأن الحق واجبٌ على المضمون عنه، وأنه ضامن له، فلزمه إقراره في حق نفسه[2]. وهذا كما إذا ادعى البيع وأنكره الشفيع[3]، وصدقه الشفعة[4]، فإنه يستحق الشفقة في أصح الوجهين[5].

---

(١) وهو أنها ترجع عليه بالألف، وهو الأصح.

انظر: البيان (١٩٤/٩).

(٢) انظر: البيان (١٩٤/٩).

(٣) الشفيع هو : فعيل بمعنى فاعل. والشفيع صاحب الشفعة. وقال: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يدمن انتقلت إليه.

انظر: المطلع ص (٢٧٣-٢٧٨)؛ التعريفات ص (١٣٣)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٠٢).

(٤) الشفعة: مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه. هذا قول ثعلب. كأنه كان وتراً فصار شفعاً.

والشفعة حق الجار في تملك العقار بالشفعة جبراً على الشروط التي رسمها الفقهاء، ويجمع على شفعاء.

انظر: المطلع ص (٢٨٧)؛ التعريفات ص (١٣٣)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٠٢)؛ البيان (٣٢٣/٣).

(٥) الوجه الثاني: أنه لا يستحق الشفعة.

انظر: البيان (١٩٤/٩).

٢٧- مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: (وولي الكافرة كافر)[١].

وجملة ذلك: أن المسلم ليس بولي للكافرة بالنسب[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾[٣]، وكذلك الكافر لا يلي على المسلمة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾[٥]، فروي عن النبي ﷺ ((أنه بعث عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجه بها الوليد بن سعيد بن العاص[٦]))[٧]، وكان ابن عمها؛ لأن أباها كان

---

(١) انظر: الأم (٣٨/٦)؛ مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٩)؛ البيان (١٧٣/٩)؛ الوجيز (١٢/٢)؛ الأم (٣٨/٦-٣٩)؛ مغني المحتاج (١٥٦/٣)؛ روضة الطالبين (٤١١/٥-٤١٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٧/١٦-١٦١).

(٣) سورة الأنفال، آية (٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٩)؛ البيان (١٧٣/٩)؛ الأم (٣٩/٦)؛ مغني المحتاج (١٥٦/٣)؛ روضة الطالبين (٤١١/٥-٤١٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٥٧/١٦-١٦١).

(٥) سورة التوبة، آية (٧١).

(٦) اختلف في اسمه، فقيل: اسمه خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، صحابي، قديم الإسلام، بعد الثالث أو الرابع في الإسلام من البعثة. وهو ممن كتب للنبي ﷺ بمكة والمدينة، وقد زوج أم حبيبة للنبي ﷺ في الحبشة. قتل سنة (١٣هـ) في وقعة مرج الصفر (قرب دمشق)، أو في يوم أجنادين، اختلف في ذلك، رضي الله عنه.

انظر: الجرح والتعديل (٣٤٥/٣)، التاريخ الكبير (١٦٣/٣-١٦٤)، طبقات خليفة ص (٢٢٤).

(٧) هناك اختلاف فيمن زوج رسول الله ﷺ أم حبيبة. فعند أبي داود من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة: أنه زوجها النجاشي رسول الله ﷺ.

وعند البيهقي قيل: أنكح رسول الله ﷺ أم حبيبة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

كما روى البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن الذي ولي نكاح أم حبيبة ابن عمها خالد ابن سعيد بن العاص.

وروى مسلم من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل عن ابن عباس ما يفيد أن الذي =

كافراً[1].

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يكون المسلمُ ولياً لكافرة إلا على أمته)[2].

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: إن الأمة الكافرة لا يحل نكاحها؛ لأنها لا تحل للمسلمين، فلا تحل لغيرهم كالمرتدة[3] [4].

وقول الشافعي رحمه الله: (إلا على أمته)، يريد به في غير النكاح، من البيع والإجارة[5].

ومنهم من قال[6]: يجوز إنكاحها من الكفار؛ لأنها لا تحل لغير أهل دينها، فحلت لأهل دينها كالمسلمة، فيزوجها سيدها المسلم؛ لأنها ولاية بالملك، فالكفر لا يمنع منها، كما لا يمنع الفسق منها. ويفارق ولاية النسب؛

= زوجه إياها هو أبوها أبو سفيان.

وعكرمة بن عمار -كما يقول البيهقي- تركه البخاري؛ لأنه لم يكن صاحب كتاب فاضطرب حديثه.

ولكن يمكن القول: إن ذلك كان من أبي سفيان بعد إسلامه على سبيل حوز شرف تزويج الرسول ﷺ، أي: تسجيل رضاه. والله تعالى أعلم.

انظر: السنن الكبرى (٧/٧١-١٣٩-١٤٠)؛ صحيح مسلم (٤/٤٠-٤٤).

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي.

انظر: المستدرك (٤/٢٢)؛ السنن الكبرى (٧/١٣٩).

(٢) انظر: الأم (٦/٣٨)؛ مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٣) المرتدة: الردة لغة: الرجوع والتحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

وشرعا: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر، سواء في القول قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا.

انظر: لسان العرب (٣/١٧٣)؛ حاشية إعانة الطالبين (٤/١٣٢-١٣٣)؛ قليوبي وعميرة (٤/١٧٤)؛ المهذب (٢/٥٤)؛ البيان (١٢/٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٥)؛ البيان (٩/١٧٣)؛ الوجيز (٢/١٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦١)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٦).

(٥) انظر: الأم (٦/٣٨).

(٦) أمثال أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٥٧-١٦١).

لأن الفسق ينافيها[١].

وفيه وجه آخر[٢]: لا يزوجها لكفرها ذكره الشيخ أبو حامد، كما لا يزوج المناسب. والأول/ أصح[٣]. [٢٣/ب]

فإن كان للكافر أمة مسلمة فقبل أن يزيل ملكه عنها زوجها، قال الشيخ أبو حامد: يكون ذلك على الوجهين[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٩)؛ البيان (١٧٤/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦١/١٦)؛ مغني المحتاج (١٥٦/٣).

(٢) وهو قول أبي القاسم الداركي.

انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٧/١٦-١٦١).

(٣) انظر: البيان (١٧٤/٩)؛ الحاوي الكبير (١١٥/٩)؛ مغني المحتاج (١٥٦/٣).

(٤) الوجه الأول هو: له عليها ولاية. وهو المنصوص.

الوجه الثاني: ليس بولي لها.

انظر: البيان (١٧٤/٩)؛ الحاوي الكبير (١١٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦١/١٦).

٢٨- مسألة:

(فـــإن كان الولي سفيها، أو ضعيفا، أو غير عالم بموضع الحظ، أو سقيما مؤلماً أو به علة تخرجه من الولاية، فهو كمن مات، فإذا صح صار ولياً)[١].

يريد بالسفيه: الفاسق أو المبذر[٢]، والضعيف: قيل: المجنون، وقيل: من ضعف عقله لكبره وضعفه[٣]، والسقيم[٤] المؤلم[٥]: الذي قد نقص تحصيله لمرضه وسقمه؛ فإن هؤلاء تسقط ولايتهم[٦]، بخلاف الغائب. فإذا عاد واحد منهم إلى حال الصحة[٧] عادت ولايته[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢)؛ الأم (٦/٣٨، ٣٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٧-١١٨)؛ البيان (٩/١٧١)؛ الوجيز (٢/١٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٠)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٨)؛ البيان (٩/١٧٢)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٠).

(٤) السقم: المرض.

في اللغة: السقام: المرض، وكذلك السُّقْم، والسَّقَم. وهما لغتان، مثل: حُزْن، وحَزَن. وقد سَقِم -بالكسر- يَسْقَم سقماً فهو سقيم. وأسقمه الله عز وجل. والمسقام: الكثير السقم.

السقيم: من كان به سقم شديد قد نقص نظره، وأخرجه عن طلب الحظ لها.

انظر: الصحاح (٥/١٩٤٩)؛ التعريفات ص١٣٥؛ البيان (٩/١٧٢)؛ الحاوي الكبير (٩/١١٨).

(٥) المؤلم هو صفة للسقيم، وهو السقيم الذي اشتدّ به الألم إلى أن أخرجه عن النظر. والألم: الوجع. وقد أَلِمَ يَأْلَمُ ألماً، والتألم: التوجع، والإيلام: الإيجاع.

انظر: الصحاح (٥/١٨٦٣)؛ التعريفات ص (٣٥)؛ الحاوي الكبير (٩/١١٨)؛ البيان (٩/١٧٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٨)؛ البيان (٩/١٧٢)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٠).

(٧) أي: إن زالت هذه الأسباب..عادت ولايته؛ لأن المانع وجود هذه الأسباب، فزال المنع بزوالها.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٨)؛ البيان (٩/١٧٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/١١٨)؛ البيان (٩/١٧٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/٤٠٩)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٤-١٥٥).

٢٩- مسألة:

قال: ولو قالت: قد أذنت في فلان، فأي أوليائي زوجني فهو جائز[١].

وجملــة ذلك: أنها إذا أذنت في نكاح رجل بعينه استحب تقديم الأسن، فإن تشاحوا أقرع بينهم[٢]، وقد مضت هذه مستوفاة[٣].

---

(١) انظر: الأم (٤١/٦)؛ مختصر المزني ص (٢٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٩)؛ البيان (١٦٦/٩-١٦٧)؛ روضة الطالبين (٤٣٠/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣)؛ الوجيز (١٤/٢)؛ الأم (٤٠/٦).

(٣) سبق ذكرها ص (١٣١).

٣٠- مسألة:

قـال: ولـو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه، فزوجها كل واحد رجلا، فقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا نكح الوليان فالأول أحق))[١].[٢]

وجملة ذلك: أن المرأة إذا أذنت لأوليائها في تزويجها ولم تعين رجلاً فزوجها وليان كل واحد منهم من رجل ففيه **خمس مسائل**[٣]:

أحدها: أن يعلم أن النكاحين وقعا دفعة واحدة[٤].

والثانية: أن لا يعلم هل وقعا دفعة واحدة، أو سبق أحدهما الآخر[٥]؟

الثالثة: أن يعلم أن أحدهما سبق الآخر، ولا يعلم عين السابق، فإن في هذه المسألة يفسخ النكاحان؛ لأنه لا يمكن إمضاؤهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، كما إذا تزوج أختين دفعة واحدة[٦].

الرابعة: لا أعلم أن أحدهما سبق بعينه، ثم أشكل، فإنه يتوقف؛ ليتبين[٧].

الخامسة: إذا علم أن أحدهما سبق بعينه ولم يشكل، فإن الأول

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٢-٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: مسند أحمد (٨/٥، ١٢، ١٨)؛ عون المعبود (١١١/٦)؛ تحفة الأحوذي (٢٤٨/٤)؛ سنن النسائي مع حاشيتي السيوطي والسندي (٣١٤/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٩)؛ الوجيز (١٤/٢)؛ البيان (٢٠٤/٩)؛ روضة الطالبين (٤٣١/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٠/١٦-١٩١)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣-١٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٩)؛ البيان (٢٠٤/٩)؛ روضة الطالبين (٤٢١/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٩)؛ الوجيز (١٤/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٠/١٦، ١٩١)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣، ١٦١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/٩)؛ البيان (٢٠٤/٩)؛ الوجيز (١٤/٢)؛ روضة الطالبين (٤٣١/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٩١/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦٠/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/٩)؛ البيان (٢٠٤/٩)؛ الوجيز (١٤/٢)؛ روضة الطالبين (٤٣١/٥).

أولى[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله[٤]: الأول أولى إلا أن يدخل بها الثاني، فيكون الثاني أولى؛ لما روي عن عمر بن/ الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ((إذا نكح الوليان فالأول [٢٤/أ] أحق ما لم يدخل بها الثاني))[٥]، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق.

وهذا غير صحيح؛ للخبر الذي رواه الشافعي رحمه الله[٦]، ولأن النكاح الأول قد صح، والثاني تزوج بها وهي في عصمة زوج، فكان باطلا، وإن دخل بها، كما لو علم أن لها زوجاً[٧]. فأما حديث عمر –رضي الله عنه– فلم يصححه أصحاب الحديث.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/٩)؛ روضة الطالبين (٤٣٢/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٩١/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦١/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٢٨٩/٣-٢٩٠)؛ بدائع الصنائع (٣٩٨/٢)؛ المبسوط (٢٠٧/٢).

(٣) انظر: المبدع (٤٢/٧)؛ "المغني" و"الشرح الكبير" (٤٠٤/٧)؛ كشاف القناع (٥٩/٥).

(٤) انظر: الحطاب والمواق (٤٣٩/٣-٤٤٠)؛ الخرشي والعدوي (١٩١/٣)؛ الشرح الكبير والدسوقي (٢٣٣/٢)؛ والزرقاني والبناني (١٨٥/٣).

(٥) لم أقف على تخريج هذا الأثر، وقد ذكره ابن قدامة في المغني. وقال الألباني: لم أقف عليه.

روى سمرة وعقبة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول)).

أخرج حديث سمرة أبو داود والترمذي. وأخرجه النسائي عنه وعن عقبة؛ وروى نحو ذلك عن علي وشريح.

انظر: سنن أبي داود (٤٨٢/١)؛ عارضة الأحوذي (٣٠/٥)؛ المجتبى (٢٧٦/٧).

حديث عقبة أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة.

انظر: السنن الكبرى (١٣٩/٧-١٤٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩/٤).

انظر: المغني (٤٢٩/٩)؛ إرواء الغليل (٢٥٤/٦).

(٦) انظر: مسند الشافعي ص (٢٧٦).

(٧) انظر: الأم (٤٢/٦-٤٣)؛ الحاوي الكبير (١٢٢/٩)؛ البيان (٢٠٥/٩)؛ مغني المحتاج (١٦١/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٩١/١٦)؛ روضة الطالبين (٤٣١/٥-٤٣٢).

وقد روي عن علي[١] وشريح[٢] -رضي الله عنهما- مثل قولنا.

وما ذكروه من القبض فلا معنى له؛ لأن النكاح يثمر من غير قبض.

إذا ثبت هذا، فإن لم يدخل بها لثاني سلمت إلى الأول، ولا شيء على الثاني. وإن دخل بها الثاني وجب لها عليه مهر المثل، وتعتدّ منه ثم تسلم إلى الأول، ويجب لها عليه المسمى[٣]. فإن أتت بولد نظرت: فإن لم يمكن أن يكون من وطء الثاني كأنها أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولستة أشهر من نكاح الأول ألحق بالأول، لأنها صارت فراشا له بالعقد. وإن أمكن أن يكون منهما أريناه القافة[٤]، وألحقناه بمن يلحقونه به[٥].

---

(١) روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: ((إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما بغير طلاق، ولها عليه مهر مثلها)).

وهذا الأثر قد أخرجه البيهقي بإسناده إلى قتادة عن خِلاَس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرّ، وزوّجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى عليّ -رضي الله عنه- ففرق بينهما وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها)).

قال الألباني: رجاله ثقات، لكنه منقطع، خِلاَس لم يسمع من علي كما قاله أحمد وغيره.

انظر: المبدع (٤٢/٧)؛ المغني (٤٣٩/٩)؛ سنن البيهقي (١٤١/٧)؛ إرواء الغليل (٢٥٥/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٩١/١٦)؛ البيان (٢٠٥/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٩-١٢٣-١٢٤)؛ الأم (٤٣/٥)؛ البيان (٢٠٨/٩)؛ المجموع شرح للمهذب (١٩١/١٦).

(٤) القافة: جمع قائف من القيافة. والقائف: هو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. أي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

انظر: التعريفات ص (١٧٧)؛ الأم (٥٠٦/٧)؛ البيان (٣٢٠/١١).

(٥) انظر: الأم (٤٣/٦-٤٤)؛ الحاوي الكبير (١٢٥/٩).

٣١- مسألة:

قال: ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم. فإن أقرت لأحدهما لزمها[١].

وجملة ذلك: أن النكاحين إذا وقعا و لم يثبت السابق منهما، فادعى كل واحد منهما أنه السابق، وأن المرأة تعلم ذلك، كانت هذه دعوة مسموعة؛ لأن كل واحد منهما يدعي صحة نكاحه، وأنها زوجته، فسمعت دعواهما، كما إذا تداعي رجلان زوجية امرأة[٢].

إذا ثبت هذا، فلا يخلو إما أن تنكر المرأة أو تقرّ.

فإن أنكرت أنها تعلم ذلك: كان القول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العلم، فإذا حلفت سقطت دعواهما وحكمنا بفساد النكاحين، وإن نكلت رددنا اليمين عليهما، فإن حلفا معا حكمنا بفساد النكاحين أيضا؛ لأنه قد تعذر إمضاؤهما؛ لأن كل واحد منهما أثبت بيمينه أنه هو السابق[٣]. [وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة زوجية الحالف؛ لأنه أثبت بيمينه أنه هو السابق][٤]. [٥]

وأما إن اعترفت نظرت، فإن اعترفت لها في حالة واحدة كان/ هذا الاعتراف كعدمه. [٢٤/ب]

قال الشيخ أبو حامد: ونحكم بفساد النكاحين. وهذا غير مستقيم، وينبغي أن تكون الدعوى باقية؛ لأنها أجابت بأن كل واحد منهما سبق الآخر. وهذا محال

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/٩)؛ البيان (٢٠٦/٩)؛ الوجيز (١٥/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٢/١٦)؛ روضة الطالبين (٤٣٣/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٦/٩)؛ البيان (٢٠٦/٩)؛ الوجيز (١٥/٢)؛ الأم (٤٤/٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٢/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦١/٣-١٦٢)؛ روضة الطالبين (٤٣٣/٥).

(٤) ما بين القوسين ساقط كتب بالهامش وهو غير واضح، وأثبته.
انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/٩)، البيان (٢٠٦/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/٩)؛ البيان (٢٠٦/٩)؛ الوجيز (١٥/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٢/١٦).

لا يسمع في جواب الدعوى وتطالب بالجواب[(١)].

وأما إن اعترفت لأحدهما بالسبق ثبت نكاحه، كما لو ادعاها رجلان فأقرت لأحدهما، وهي تحلف للآخر أم لا؟ فيه قولان[(٢)]:

قال في تحريم الجمع من الأم: لا تحلف لأنها لو أقرت له بعد ما أقرت للأول لم يقبل إقرارها[(٣)].

وقال في "**الإمــلاء**" : تحلف لجواز أن تعترف للثاني؛ فإنها -وإن لم يقبل قولها على الأول في بطلان النكاح- لزمها مهر مثلها للثاني. وأصل هذين القولين إذا ادعاها رجلان فأقرت لأحدهما، ثم أقرت للآخر هل يجب عليها مهر مثلها للثاني؟ قولان[(٤)].

وأصل ذلك: إذا أقر بأن هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، فإنها تدفع إلى زيد وهل تلزمه قيمتها لعمرو؟ فيه قولان[(٥)].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٢).

(٢) القول الأول: لا يلزمها أن تحلف للثاني؛ لأنها لو أقرت له.. لم يقبل إقرارها له، فلا معنى لعرض اليمين عليها.

القول الثاني: يلزمها أن تحلف للثاني..لجواز أن تخاف من اليمين، فتقرّ له، فيلزمها الغرم.

انظر: البيان (٩/٢٠٧)؛ الحاوي الكبير (٩/١٢٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٢)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٣).

(٣) انظر: الأم (٦/٤٤)؛ البيان (٩/٢٠٧)؛ الوجيز (٢/١٥)؛ لحاوي الكبير (٩/١٢٦).

(٤) القول الأول: لا يلزمها غرم المهر لاعترافهما بما لزمهما.

القول الثاني: يلزمها غرم مهر مثلها للثاني.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٢٦)؛ البيان (٩/٢٠٧-٢٠٨)؛ الوجيز (٢/١٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٢-١٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٣-٤٣٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٣).

(٥) القول الأول: لا يلزمها.

القول الثاني: يلزمها.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٢٦)؛ البيان (٩/٢٠٧، ٢٠٨)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٣-٤٣٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٣).

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: لا تحلف فلا كلام[١]. وإن قلنا: تحلف حلفت على نفي العلم ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير ، فإن حلفت سقطت دعواه ، وإن اعترفت له لزمها مهر المثل[٢].

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" قولين في وجوب المهر[٣]. وقد ذكرنا[٤] أن الشافعي –رحمه الله– إنما عرض اليمين على القول إنها إذا اعترفت لزمها مهر المثل، فإذا عرضنا اليمين فقد فرعنا على هذا القول خاصة. وأما إن نكلت عن اليمين رددنا اليمين على المدعي، فإذا حلف بنى ذلك على القولين في اليمين مع المنكول[٥].

إن قلنا: يجرى مجرى البينة انتزعناها من الأول، ورددناها إلى الثاني؛ لأن البينة أقوى من إقرارها[٦]. وهذا قول ضعيف جداً[٧].

وإذا قلنا: إن ذلك بمنزلة الإقرار فقد حصل إقرارها الأول والثاني[٨].[٩]

---

(١) انظر: البيان (٢٠٧/٩)؛ الوجيز (١٥/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٦/٩)؛ روضة الطالبين (٤٣٣/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٢/٣)؛ البيان (٢٠٨/٩).

(٣) القول الأول: يلزمها أن تغرم جميع مهر مثلها.

القول الثاني: لا يلزمها أن تغرم مهر مثلها.

انظر: البيان (٢٠٨/٩)؛ مغني المحتاج (١٦٢/٣).

(٤) انظر: الأم (٤٣/٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٩)؛ البيان (٢٠٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٣/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦٢/٣).

(٦) هذا محكي عن أبي علي بن خيران.

انظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٩).

(٧) ضعفه الشيخ أبو حامد.

انظر: البيان (٢٠٨/٩).

(٨) هذا محكي عن أبي علي بن خيران.

انظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٩)؛ البيان (٢٠٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٣/١٦).

واختلف أصحابنا في ذلك:

فحكي عن أبي إسحاق أنه قال: قد استويا؛ لأن الإقرار قد ثبت لكل واحد منهما فتعارضا وحكمنا بفساد النكاحين[1].

وقال غيره من أصحابنا: نكاح/ الأول بحاله، ويجب عليها مهر المثل للثاني؛ [٢٥/أ] لأن الاعتراف بعد الاعتراف لا يؤثر في حق الأول، كما لو أقرت لأحدهما ثم أقرت للآخر.

ويجرى على القول الذي يقول: إن اليمين مع النكول بمنزلة البينة، أن يعرض اليمين[2].

وإن قلنا: إن اعترافها لا يوجب عليها مهر المثل؛ لأنه يحصل بذلك غرض آخر، وهو استحقاقه الزوجية بيمينه مع نكولها.

وأما على قول أبي إسحاق فلا يجرى؛ لأنه لا غرض له في فساد النكاحين معاً[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٢٧)؛ البيان (٩/٢٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٢٧)؛ البيان (٩/٢٠٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٢٧)؛ البيان (٩/٢٠٨).

فرع

لابــن الحداد: إذا تـزوج الـرجل امـرأة في عقد، وامرأتين في عقد، وثلاثا في عقـد، وأشـكل أيهمـا كـان الأول؟ صـح نكـاح الواحـدة؛ لأنـه صـحيح إن كـان الأول[١]، وإن كـان بعـد أحدهما. وإن كـان بعدهما فـالعقد الـثاني فاسـد، ويكون للواحدة بعد الأول[٢].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٠٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٢٧).

(٢) أي: لا يصـح نكـاح الاثنين، ولا الثلاث في عقد واحد، لأن العقد على الواحدة إن كان أولا، فهو صـحيح، وإن كـان آخرا فقـد تقدمه العقـد عـلى اثنتين، والعقـد عـلى ثلاث. فإن كان العقد على اثنتين أولا صح وبطل العقـد على الثلاث؛ لأنهن تمام الخمس، وصح بعده العقد على واحدة؛ لأنها تمام الثلاث. وإن كان العقد على الثلاث أولا فهو صحيح، ولم يصح بعده العقد على واحدة؛ لأنها تمام الأربع.

وإن كان العقد على الواحدة بين الاثنتين والثلاث فهو صحيح؛ لأنها إتمام الثلاث، أو تمام الأربع، فصـحت بكل حال. وأما نكاح الاثنتين والثلاث فإنه يحتمل الصحة والفساد، فيحكم بفساده؛ لأن الأصـل عـدم صـحة العقـد علـيهن. وإن كـان بـدل الثلاث أربعا بطـل نكاح الجميع؛ لأن الواحدة يحتمل أن تكون هي الخامسة.

انظر: البيان (٩/٢٠٩).

٣٢-٣٣- مسألتان من الإملاء:

أحدهما: إذا زوج الرجل أخته، ثم مات الزوج، فادعى وارثه: إن أخاكِ زوجك بغير إذنك، فالنكاح فاسد، ولا ميراث لكِ، وأنكرت المرأة ذلك فالقول قولها؛ لأن الأصل صحة النكاح؛ ولأنها أعرف بإذنها[١].

الثانية: إذا قال رجل: هذه زوجتي، وصدقته عليه، فسمع ذلك منهما، فأيهما مات ورثه الآخر[٢]. وإن قال: هذه زوجتي نسمع منه، فإنه إذا مات ورِثته إذا ادعت الزوجية، وإن ماتت لم يرثها؛ لأن البينة حصلت في اعترافه دونها. وكذلك إذا اعترفت المرأة بالزوجية دون الزوج ورثها، ولم ترثه[٣].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢١٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٢٨)؛ روضة الطالبين (٥/٥٧١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٤).

(٢) وذلك لثبوت الزوجية بينهما.

انظر: البيان (٩/٢١٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٢٨).

(٣) انظر: البيان (٩/٢١٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٢٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٤).

٣٤- مسألة :

قال: ولو زوجها الولي من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه[(١)].

وجملة ذلك: أنه إذا كان لرجل بنت عم، فأذنت له أن يزوجها من نفسه، فزوجها منه، لم يصح النكاح. وكذلك إن وكل من يزوجها منه لم يصح، وإنما يزوجها الحاكم، ومثل ذلك حكم المولى المعتق[(٢)].

وقال أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)]: يجوز أن يزوج وليته من نفسه، ويكفي أن يقول: زوجتها من نفسي.

وقال أحمد[(٥)]: يوكل من يزوجها منه، ولا يتولاه بنفسه/. [٢٥/ب]

واحتج من جوز ذلك: بأنه يملك الإيجاب[(٦)] والقبول[(٧)]، فجاز أن يتولاهما، كالجد يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر[(٨)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٨/٩)؛ الوجيز (١١/٢)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٢/١٦-١٧٣-١٧٥)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٥٢/٦-٢٥٣).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١٩٦/٣)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٩٨/٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٣٤؛ حاشية الدسوقي (٣٢/٣-٣٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٣).

(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٢/٢-١٢٣)؛ الكافي (٢٠/٣)؛ المغني (٣٧٣/٩-٣٧٤).

(٦) الإيجاب: هو أن يقول العاقد: زوجتك أو أنكحتك موليتي فلانة مثلا.

انظر: نهاية المحتاج (٢٠٩/٦-٢١٠)؛ مغني المحتاج (١٣٩/٣).

(٧) القبول مرتبط بالإيجاب. وهو أن يقول الزوج: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت تزويجها، أو نكاحها.

انظر: نهاية المحتاج (٢٠٩/٦-٢١٠)؛ مغني المحتاج (١٣٩/٣).

(٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٤)؛ حاشية الدسوقي (٣٢/٣-٣٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٣)؛ شرح فتح القدير (١٩٦/٣)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٩٨/٣).

واحتج **لأحمد رحمه الله**: بأن له ولاية عليها فجاز أن يرد أمرها إلى من يزوجها منه كالإمام[١].

ودليلـــنا: أن هـذا عقد ملكه بالإذن، فلا يتولى طرفيه كالبيع. ويفارق الجد، لأنه يلي بغير تولية. **وأما الإمام فمن أصحابنا من قال**: يتولى طرفي العقد؛ لأنه يلي بغير تولية[٢].

ومنهم من قال: يزوجه الحاكم لا على سبيل الوكالة، وليس الحاكم وكيلا له، وإنما ولي بالحكم. فأما الوكيل ففعله كفعل الموكل[٣].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٣/٢)؛ الكافي (٢٠/٣)؛ المغني (٣٧٤/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/٩)؛ روضة الطالبين (٤١٧/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٢/١٦-١٧٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/٩-١٣٠)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٢/١٦-١٧٣).

فصل

الجد يجوز أن يزوج ابن ابنه الصغير بنت ابنه الآخر البكر، فيتولى طرفيه[١].

وذكر ابن القاص[٢] **فيه وجها آخر أيضا لا يجوز**[٣]، واختار ذلك لقوله ﷺ: ((كل عقد لم يحضره أربعة فهو سفاح[٤]: ولي وخاطب وشاهدا عدل))[٥].

وجه الأول: أن الجد يملك طرفي العقد بغير تولية، فتولاهما بنفسه، كبيع مال الصغير من نفسه[٦].

فأما الخبر فمحمول عليه إذا كان الولي غير الجد.

إذا ثبت هذا، فهل يحتاج إلى ذكر الإيجاب والقبول، أو يكفيه الإيجاب؟ **فيه وجهان:**

---

(١) قال بالجواز ابن الحداد المصري، والقاضي ابن الطيب.

انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٩)؛ البيان (١٩٠/٩)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٣/١٦)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص. تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان. له تصانيف، منها: "التلخيص"، و"المفتاح"، و"أدب القضاء"، و"دلائل القبلة". مات بطرطوس سنة ٣٣٥ من الهجرة.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٧/٢)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٠)؛ النجوم الزاهرة (١٩٤/٣).

(٣) وهو أيضا قول أبي العباس.

انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٩)؛ البيان (١٩٠/٩)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٣/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٤) السفاح: الزنى، تقول: سافحها مسافحةً وسِفاحا.

انظر: الصحاح (٣٧٥/١)؛ التعريفات ص (١٣٥).

(٥) أخرجه عن عائشة -رضي الله عنها- البيهقي والدارقطني.

انظر: السنن الكبرى (١٢٤/٧)؛ سنن الدارقطني (٢٢٥/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٩)؛ البيان (١٨٨/٩)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٣/١٦)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٥).

أحدهمــا: أنه يحتاج إلى أن يقول: زوجت فلانا بفلانة، وقبلت نكاح فلان لفلان، لأن ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول[١].

والــثاني: لا يحتاج؛ لأن إيجابه يتضمن القبول، كما إذا تقدم الاستدعاء، فإنه يجزى ويسقط القبول[٢].

---

(١) وهو قول ابن الحداد وأبي بكر. وهذا هو المشهور.

انظر: البيان (١٩١/٩)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٣/١٦)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٥)؛ مغني المحتاج (١٦٣).

(٢) وهو قول الأصحاب. وقول أبي بكر القفال.

انظر: البيان (١٩٠/٩)؛ المهذب (٣٨/٢)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٣/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦٣).

فصل

فإذا أراد الولي أن يزوج وليته[١] من ابنه الصغير لم يجز أن يتولى طرفيه. وإذا أراد أن يزوجها من ابنه الكبير بإذنها جاز[٢].

فإن قيل: أليس قلتم في الوكيل في البيع: لا يجوز أن يبيع من ابنه؟ قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا يجوز[٣].

فإذا قلنا: لا يجوز؛ فلأن الغرض من البيع المغابنة[٤]، واستيفاء الثمن، وهو متهم في حق ابنه فمنع، وها هنا منع أن يعقد لنفسه؛ لأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، وهذا معدوم في العقد مع ابنه[٥]/. [٢٦/أ]

---

(١) كولي هو عم، فأراد أن يزوج بنت أخيه بابنه.

انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٩)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٩)؛ البيان (١٩١/٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٤) المغابنة: من الغبن والخدع والنقص والغلب. والمغابنة: المخادعة والغالبة. يقال: غبنته في البيع، أي: خدعته، وغبنه: نقصه.

انظر: الصحاح (٢١٧٢/٦)؛ التعريفات ص (١٦٦)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧٧/٩)؛ مغني المحتاج (١٦٣/٣)؛المجموع شرح المهذب (١٧٧/١٦)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٥).

فصل

إذا أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولي لها، فإنه يرفع ذلك إلى الإمام؛ ليزوجه بنفسه، أو يرد إلى من يزوجه، ولا يتولى طرفي العقد[١].

وإذا أراد الإمام أن يتزوج من لا ولي لها ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يتولى طرفي العقد؛ لأنه إن زوجها منه الحاكم، فإن الحاكم يلي من جهته، فليس له طريق إلا من جهته، فجاز أن يلي بنفسه[٢].

ومنهم من قال: يزوجه الحاكم، وليس الحاكم وكيلا له، وإنما هو نائب عن المسلمين، ولهذا ليس للإمام عزله من غير سبب، ولو كان وكيلا له ملك عزله من غير سبب[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٠)؛ البيان (٩/١٨٩)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/٤١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٠)؛ البيان (٩/١٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٠)؛ البيان (٩/١٨٩)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/٤١٧).

٣٥- مسألة :

قال: ويزوج الأب والجد البنت التي يؤيس من عقلها؛ لأن لها فيه عفافا، وربما كان شفاء، وسواء كانت بكرا أو ثيبا[١].

وهذه المسألة قد مضت فيما قبل[٢]،[٣] فأغنى عن إعادتها.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) أي: أن هذه المسألة قد مضت في ص: ٥٢-٥٣ فيما قدمه من التقسيم. فإن كانت مجنونة لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون بكرا أو ثيبا. فإن كانت بكرا زوجها أبوها أو جدها صغيرة كانت أو كبيرة، لأن للأب إجبار البكر في حال العقل فكان أولى أن يجبرها في حال الجنون، فإن لم يكن لها أب ولا جد نظر: فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد أوليائها ولا الحاكم أن يزوجها حتى تبلغ. فإذا بلغت زوجها الحاكم دون عصبتها المناسبين لاختصاصه بفضل النظر في الولاية على مالها. وإن كانت ثيبا نظر. فإن كانت كبيرة زوجها أبوها أو جدها. فإن لم يكن لها أب ولا جد زوجها الحاكم دون سائر العصبات. وإن كانت صغيرة ثيبا فليس لغير الأب والجد تزويجها حتى تبلغ، وهل للأب والجد تزويجها قبل البلوغ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز حتى تبلغ. وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: أنه يجوز تزويجها قبل البلوغ بخلاف العاقلة.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٠)؛ البيان (٩/١٨٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٠)؛ البيان (٩/١٨٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٦)؛ روضة الطالبين (٥/٤٣٦).

٣٦- مسألة :

قال: ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت له إلى ذلك حاجة(١).

وهذا قد ذكرناه(٢)، وهو أن المجنون، والمغلوب على عقله إذا كانت به حاجة إلى النكاح، وهو البالغ الذي يتبع النساء، فإن أباه يزوجه، وكذلك جده. فإن لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم. فإن كان صغيرا لم يزوجه؛ لأنه لا حاجة به إليه(٣).

فإن قيل: أليس الصغير العاقل لا حاجة به إليه وأبوه يزوجه.

فالجواب: إن الظاهر من العاقل حاجته إلى النكاح عند بلوغه فربما رأى أبوه أن يزوجه من امرأة تقربه عند بلوغه فجاز. وأما المعتوه فالظاهر أنه لا يحتاج عند بلوغه، وإنما يزوجه إذا رآه يميل إلى النساء ويتبعهن، فلهذا لم يزوج صغيرا(٤).

قال الشافعي رحمه الله(٥): **وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه.**

وهذا صحيح؛ لأنه الخلع طلاق، والولي لا يملك أن يطلق.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) تقدم ذكره ص (٨٤).

(٣) انظر: الأم (٦/٥٤، ٥٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٢-٧٣)؛ البيان (٩/٢١١-٢١٢)؛ روضة الطالبين (٥/٤٤٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٩).

(٤) انظر: الأم (٦/٥٤، ٥٥)؛ الحاوي الكبير (٩/٧٢-٧٣)؛ البيان (٩/٢١١-٢١٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٩).

(٥) انظر: الأم (٦/٥٥).

٣٧- مسألة :

قال: ولا نضرب لامرأته أجل العنين(١).

وجملـــة ذلك: أن زوجة المجنون إذا ادعت أنه عنين لا نضرب لها المدة؛ لأن المدة إنما تضرب بعد ثبوت العنة، والعنة لا تثبت إلا بقول الزوج، وليس/ للمجنون [٢٦/ب] قول، وإن كان قد جن بعد ما ثبتت عنته لم يمكن إيقاع الفرقة؛ لأن العاقل إذا ادعى الإصابة في المدة كان القول قوله مع يمينه، ولا يمكن حصول الدعوى من المجنون، ولا يعرف عدم وطئه؛ لأن وليه لا يعلم ذلك، فيقرّ به عنه، ولا بحال المرأة ؛ فإنها إن كانت ثيبا فالوطء ممكن، وإن كانت بكرا فيجوز أن يطأها، وتعود البكارة، ويجوز أن تكون منعته نفسها فلم يثبت ذلك بحال(٢).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣)؛ الأم (٥٥/٦).

(٢) انظر: الأم (٥٥/٦)؛ الحاوي الكبير (١٣٢/٩)؛ البيان (٣١٢/٩)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ روضة الطالبين (٥٣٢/٥)؛ مغني المحتاج (٢٠٥/٣-٢٠٦)؛ المهذب (٤٩/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٢٧٧/١٦).

٣٨- مسألة :

قال: ولا يخالع عن المعتوهة[1].

وإنما أراد أنه لا يخالع عن المعتوهة بشيء من مالها؛ لأنه لا حظ لها في الطلاق؛ فإنه يسقط حقوقها من النفقة والسكنى، وإن كان قبل الدخول سقط نصف المهر، ولا يجوز أن يبذل عوضا من مالها في مقابلة ذلك. فإن خالع الأب من ماله صح؛ لأن أجنبيا لو خالع زوجها جاز. وكذلك الأب[2].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٢-١٣٣)؛ الأم (٦/٥٥)؛ البيان (١٠/١٢).

٣٩- مسألة :

قال: ولا يبرِّئ من درهم من مالها[١].

يريد أن الولي لا يبرئ عن شيء من مالها قولا واحدا إلا في موضع واحد[٢]، وهو إذا طلقها قبل الدخول فهل له العفو عن الصداق قولان[٣]، يذكران في الصداق اختلافا في الذي بيده عقدة النكاح إن شاء الله.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٣/٩)؛ الأم (٥٥/٦).

(٣) القول الأول: سقط عنه نصف المسمى إن كانت لم تقبضه، ووجب عليها رد نصفه إن كانت قد قبضته.

القول الثاني: يسقط جميع المهر ولا يرجع عليها بشيء.

انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٩)؛ البيان (٤٠٤/٩-٤٠٥)؛ روضة الطالبين (٥٥٩/٥)؛

٤٠- مسألة :

قال: فإن هربت أو امتنعت فلا نفقة لها[١].

وإنما كان كذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين، فإذا لم يحصل التمكين لم تجب النفقة، كما إذا امتنعت تسليم المبيع لم يجب تسليم الثمن، وإنما يفترق العاقل والمجنون في ذلك في الإثم خاصة[٢].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٩)؛ الأم (٥٥/٦).

٤١- مسألة :

قال: ولا إيلاء على الزوج فيها[١].

يريد بذلك أنه لا يطالب بالفيئة؛ لأن ذلك إلى اختيار المرأة وشهوتها، وهذا متعذر من جهتها[٢]، ولكن يقال له : اتق الله تعالى . فأما أن تفيء أو تطلق ولا تمسكها ضرارا، ولا تجبر على شيء من ذلك لعدم مطالبتها[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الأم (٦/٥٥)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٤)؛ البيان (٩/٣١٠-٣١١)؛ المنهاج ص (١١٢)؛ نهاية المحتاج (٧/٨٠).

(٣) انظر: الأم (٦/٥٥)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٤)؛ البيان (٩/٣١١)؛ المهذب (٢/١٠٥).

٤٢- مسألة :

قال: وإن قذفها[(١)] وانتفى من ولدها قيل له: إن أردتَ أن تنفي ولدها فالْتعِن[(٢)]. [(٣)]

وجملـــة ذلـــك: إن قـذف المجنونة لا يوجب الحد[(٤)]، فإن لم يكن لها ولد ينفيه لم يلتعن، وإن كان لها ولد كان له أن يلتعن لنفيه؛ لأن اللعان/ إنما يكون لأحد حكمين: [٢٧/أ] إما لإسقاط الحد عن نفسه، أو لنفي الولد، والحد لم يجب فلم يبق إلا نفي النسب[(٥)].

---

(١) أصل القـذف: رمـي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفا، فهو قاذف، وجمعه: قذاف، وقذفة، كفساق وفسقة، وكفار وكفرة.

وحد القذف: حد مشترك بين حق الله وحق العبد.

أمـا كونه حق الله: فمن حيث إن نفعه يقع عاما بإخلاء المجتمع من الفساد. وأما كونه حق العبد؛ فلأن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف.

انظر: الصحاح (١٤١٤/٤)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٧١-٣٧٢)؛ البناية (٤٧٩/٥)؛ نهاية المحتاج (٤٣٥/٧).

(٢) اللعان لغة: مصدر لاعَنَ، كقاتَلَ، يقال: لاعنه ملاعنة ولعانا، أي: طرده، وأبعده. وهو من باب نفع، وسميت الملاعنة بين الزوجين بذلك؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر.

وفي الاصطلاح: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق به العار، أو إلى نفي ولد. وسمي لعانا لاشتماله على كلمة اللعن؛ لأن الرجل يقول: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكذبين.

انظر: الصحاح (٢١٩٦/٦)؛ لسان العرب (٤٠٤٤/٥)؛ المصباح المنير (٧١١/٢)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٤٧)؛ نهاية المحتاج (٣٦٧/٣)؛ البيان (٤٠١/١٠).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٤) لأن المجنونة لا يلحقها بالزنا عار؛ لأنها لا تفرق بين القبيح والحسن، ولا بين المبارك والمحذور، ولأن حد القـذف علـى القـاذف في مقابلة حد الزنا على المقذوف، والمجنونة لو ثبت زناها لم تحد، فلم يجب على قاذفها حد.

انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٩-١٣٥).

(٥) انظر: الحـاوي الكبير (١٣٤/٩-١٣٥)؛ الأم (٥٥/٦، ٥٦)؛ روضة الطالبين (٣٣٧/٦)؛ البيان (٤٠٨/١٠-٤٠٩)؛ مغني المحتاج (٣٧٥/٣)؛ المجموع شرح المهذب (٣٩٤/١٧-٣٩٥).

٤٣- مسألة :

قال: وإن أكذب نفسه لحقه الولد ولم يعزّر[(١)].[(٢)]

وجملة ذلك: إنه إذا نفى النسب باللعان ثم أكذب نفسه، لحقه النسب[(٣)].

قال: ولا يعزّر[(٤)].

قال أبو إسحاق: قد قال في موضع آخر: إنه يعزر. وهذا أصح[(٥)].

ومن أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فالموضع الذي قال: لا يعزر إنما أراد تعزير القذف: لأن التعزير **ضربان:**

- **تعزير قذف**، وهو ما لا يتحقق كذبه فيه، كقذف العبد والكافر.
- **وتعزير أذى**، وهو ما يتحقق كذبه، كمن قذف الصغير الذي لا يتأتى منه الجماع، أو قذف جميع الناس، فكأنه نفى في قذف المجنونة تعزير القذف[(٦)].

---

(١) التعزير لغة: من التأديب والإهانة والزجر واللوم. وأصله من العزر. وهو المنع.

وشرعا: تأديب على ذنب، وعقوبة على جناية لا حد فيها ولا كفارة. وهو مشروع في كل معصية، بحيث لا تبلغ حدا مشروعا. وقد يطلق التعزير على التوقير والتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾، [سورة الفتح، الآية: ٩].

انظر: الصحاح (٧٤٤/٢)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٤)؛ البيان (٥٣٢/١٢)؛ مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٣) انظر: الأم (٥٦/٦)؛ الحاوي الكبير (١٣٤/٩)؛ البيان (٤١٤/١٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٧)؛ المهذب (١١٩/٢)؛ مغني المحتاج (٣٧٣/٣).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٩-١٣٥)؛ الأم (٥٦/٦)؛ المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٧)؛ البيان (٤١٤/١٢-٤١٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٩-١٣٥)؛ الأم (٥٦/٦)؛ البيان (٤١٤/١٢-٤١٥)؛ المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٧).

ومن قال قولان[١]: **قال أحدهما**: لا يجب؛ لأنه بدل الحد، فوجب أن نقف على مطالبتها كما يقف الحد على مطالبة العاقلة.

والثاني: يعزر؛ لأنه تعزير أذى، فلا يقف على المطالبة، كما لو قال أهل البلد كلهم زُناة[٢].

(١) أمثال: أبي الحسن بن القطان، وأبي القاسم الداري.

انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٧)؛ المهذب (١١٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٩-١٣٥)؛ الأم (٥٦/٦)؛ المهذب (١١٩/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٧).

٤٤- مسألة :

قال: وليس له أن يزوج ابنته الصغيرة عبدا، ولا غير كفء، ولا مجنونا[١].

وجملـــة ذلك: أن الأب لا يزوج بنته غير كفء. وقد ذكرنا شرائط الكفاءة فيما قبل[٢] ، وذكرنا من ذلك من ليس به عيب[٣] من العيوب: الجنون[٤]، والجذام[٥]،والبرص[٦]؛[٧] لقوله ﷺ: ((تخيروا لنطفكم)) [٨]. **فإن عقد عليها مع واحد من هؤلاء، فهل يصح العقد قولان:**

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣)؛ الأم (٤٩/٦).

(٢) سبق ذكره ص (١٣٨-١٣٩).

(٣) العيب والعيبة والعاب، بمعنى واحد. والعيب قد يكون يسيرا، وقد يكون فاحشا.

انظر: الصحاح (١٩٠/١)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٣٦)؛ التعريفات ص (١٦٦).

(٤) الجنون: جن الرجل جنونا، وأجنه الله فهو مجنون، والجنون اختلال العقل، وهو معروف بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. والجنون من عيوب النكاح؛ لأن القصد من النكاح الاستمتاع. وهذا متعذر منه، ولأنه لا يؤمن أن يجني عليها.

انظر: الصحاح (٢٠٩٣/٥)؛ التعريفات ص (٨٢-٨٣)؛ البيان (٢١٤/٩).

(٥) الجذام: علية صعبة يحمر منها العضو، ثم يسوّد، ثم ينقطع، ويتناثر.

انظر: الصحاح (١٨٨٧/٥)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٣٩)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٩٢)؛ البيان (٢٩٤/٩).

(٦) البرص: داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة.

انظر: الصحاح (١٠٢٩/٣)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤١٣)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٣٩)؛ البيان (١٣/١).

(٧) جاء عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى، فإن سمى جاز: الجنون والجذام والبرص، والقرن.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٢٤٧/١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٣).

(٨) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)). أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

انظر: سنن ابن ماجه (٦٣٣/١)؛ سنن الدارقطني (٢٩٩/٣)؛ السنن الكبرى (١٣٣/٧).

أحدهما: لا يصح النكاح؛ لأنه عقد للصغيرة عقداً لا حظ فيه، فلم يصح كما لو باع مالها بدون ثمن مثله.

والثاني: يصح؛ لأنه عيب في المعقود عليه، فلا يمنع صحة العقد، كما لو اشترى شيئا، فوجده معيبا[(١)].

فإن قلنا: لا يصح فلا كلام.

وإن قلنا: يصح العقد **فهل عليه أن يفسخ في الحال، أو يدعه حتى تبلغ وتختار[(٢)]؟ وحكى القاضي قولين، وحكى الشيخ أبو حامد وجهين:**

أحدهما: أن عليه رده وفسخه، كما لو اشترى شيئا لها فوجده معيبا.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن الشهوات تختلف، والنكاح متعلق بالشهوة/. فإذا [٢٧/ب] بلغت كانت بالخيار[(٣)]. هذا إذا كان المزوج هو الولي وحده، فأما إن كان معه غيره: فلهم الاعتراض على العقد، وفسخه قولا واحدا؛ لأن العاقد أسقط حقه برضاه، والباقون لم يرضوا[(٤)].

قال: ولا مخبولا[(٥)].[(٦)]

قال أصحابنا: الفرق بين المجنون والمخبول أن المجنون يتعرض للناس، ويخافونه، والمخبول لا يتعرض لهم، وجميعا ذاهبا العقل[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٥-١٣٦)؛ البيان (٩/٢١٥)؛ الوجيز (٢/٢٣)؛ الأم (٦/٢١٦)؛ المهذب (٢/٣٨، ٣٩)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٦-١٩٧).

(٢) انظر: البيان (٩/٢١٥)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٢)؛ : الحاوي الكبير (٩/١٣٦).

(٣) أي: إن شاءت فسخته، وإن شاءت أقرته.

انظر: البيان (٩/٢١٥)؛ روضة الطالبين (٥/٥١١).

(٤) انظر: البيان (٩/٢١٥)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٦)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٢)؛ روضة الطالبين (٥/٥١١).

(٥) المخبول: هو مختل العقل، إلا أنه لا يتعرض للناس.

انظر: التعريفات ص (١٠٢)؛ البيان (٩/٢١٤).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣)؛ الأم (٦/٢١٦).

(٧) انظر: البيان (٩/٢١٥)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٥-١٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٦).

٤٥- مسألة :

قال: ولا له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح[١].

وجملة ذلك: أنه ليس للمولى أن يكره أمته على النكاح من به واحد من هذه العاهات؛ لأن ذلك يؤثر في الاستمتاع، والاستمتاع في النكاح حق للأمة، ولهذا إذا كان الزوج عنينا ورضيت به ليس للسيد الاعتراض، وكذلك في حق المولى. ويفارق إذا باعها ممن به أحد هذه العيوب حيث قلنا: يجوز؛ لأن الاستمتاع في الملك لا حق لها فيه، ولهذا لا يثبت لها خيار العُنة والفيئة في الإيلاء، ولأن البيع ليس المقصود فيه الاستمتاع بدليل أنه يصح أن يشترى محرمة عليه، فلم يكن العيب المؤثر في الاستمتاع مانعا منه، والنكاح بخلافه[٢].

فإن خالف وزوجها فهل يصح النكاح: على ما مضى من القولين[٣].

وإذا قلنا: يصح، فإن كانت كبيرة كان لها الخيار. **وإن كانت صغيرة فهل عليه أن يفسخ أو ينتظر بلوغها** على ما مضى من الاختلاف[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٩)؛ الأم (٢١٥/٦)؛ البيان (٢١٥/٩-٢١٦)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ روضة الطالبين (٥١٤/٥-٥١٥)؛ المهذب (٤٨/٢)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٣) القول الأول: يصح النكاح.

القول الثاني: لا يصح النكاح.

انظر: البيان (٢١٦/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٧/٩).

(٤) القول الأول: أن عليه ردّه، وفسخه، كما لو اشترى شيئا لها فوجده معيبا.

القول الثاني: ليس له ذلك. أي: ليس له رده، وفسخه.

انظر: البيان (٢١٥/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٦/٩)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/٣)؛ روضة الطالبين (٥١١/٥).

فرع

إذا زوج أمته وكان بها عيب من عبد به عيب نظرت، فإن كان العيبان من جنسين كأن بها برصا وبه جذاما أو غير ذلك لم يكن له ذاك[١]، **وإن كان العيبان من جنس واحد كأن بهما برصا ففيه وجهان:**

أحدهما: يجوز، وليس له الامتناع؛ لأنهما متساويان كما تساويا في الرق، فلم يمنع.

والثاني : ليس له ؛ لأنه زوجها ممن به عيب فأشبه إذا كانت سليمة ، ولأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٩)؛ الأم (٢١٩/٦)؛ روضة الطالبين (٥١٣/٥)؛ المهذب (٤٨/٢)؛ مغني المحتاج (٢٠٣/٣-٢٠٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٩)؛ الأم (٢١٩/٦)؛ مغني المحتاج (٢٠٣/٣-٢٠٤).

٤٦- مسألة :

قال: ولا يزوج أحدٌ أحداً ممن به هذه العيوب(١).

يريد أن الأب لا يزوج ابنه الصغير ممن فيه شيء من هذه/ العيوب؛ لأن ذلك [٢٨/أ] يمنع من الاستمتاع فلا حظ في ذلك له(٢)، **فإن فعل فهل يبطل** على ما مضى من القولين(٣) على ما بيناه(٤).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: انظر: الأم (٦/٤٩)؛ البيان (٩/٢١٦)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٧)؛ المهذب (٢/٤٨)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٢-٢٠٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٧).

(٣) القول الأول: لا يصح.

القول الثاني: يصح.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٧)؛ البيان (٩/٢١٦)؛ الأم (٦/٤٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٩٨).

(٤) ص ١٩٠-١٩١.

٤٧- مسألة :

قال: ولا بمن لا يطاق جماعها[١].

يريد أنه لا يزوج ابنه برتقاء[٢]؛ لأنه لا يمكن جماعها[٣].

قال أبو علي[٤] في **الإفصاح**[٥]: فإن كان ابنه مجبوبا[٦] ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك؛ فإنه لا يحتاج إلى الوطء.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه زوجه بمن بها عيب، ألا ترى أنه إذا تزوجها ثم بان بها هذا العيب كان له الخيار[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) الرتق: ضد الفتق، وارتتق أي: التأم، ومنه قوله: ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٣٠]. والرتق بالتحريك مصدر قولك: امرأة رتقاء، بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتقاق ذلك منها. والرتق عظم يعرض في الفرج، فيمنع الوطء.

انظر: الصحاح (١٤٨٠/٤)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٢٣)؛ الأم (٢١٥/٦)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٩)؛ البيان (٢١٦/٩)؛ الأم (٤٩/٦)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ روضة الطالبين (٥١٢/٥)؛ المهذب (٤٨/٢)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/٣-٢٠٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٨/١٦).

(٤) هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، منسوب إلى طبرستان. تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، درس ببغداد. من مصنفاته: "المجرد في الخلاف والإفصاح"، و"أصول الفقه". توفي سنة ٣٥٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢)؛ شذرات الذهب (٣/٣)؛ طبقات الفقهاء ص (٩٤)؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٧٤).

(٥) قوله: (قال أبو علي في الإفصاح) يقصد به "الإفصاح في شرح مختصر المزني".

انظر: كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله الحنفي.

(٦) المجبوب: الجب: القطع، ومنه الإسلام يجب ما قبله، والمجبوب: المقطوع الذكر والانثيين.

انظر: الصحاح (٩٦/١)؛ الأم (١٢٩/٦)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٧) انظر: المهذب (٤٩/٢)؛ مغني المحتاج (٢٠٤/٣).

٤٨- مسألة :

قال: ولا ممن لا يخاف العنت[١].

يريد أنه لا يجوز أن يزوج أمته من الصغير؛ لأنه لا يخاف العنت، وهو الزنا؛ لأن نكاح الأمة لا يجوز إلا بمن لا يجد الطول، ويخاف العنت[٢]. وهذا يأتي بيانه إن شاء الله.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: البيان (١٦٢/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٧/٩)؛ الأم (٤٩/٦)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ مغني المحتاج (٢٠٣/٣-٢٠٤).

٤٩- مسألة :

قال: وينكح أمة المرأة وليها بإذنها[(١)].

وجملة ذلك : إن المرأة إذا كانت لها أمة لم يجز لها أن تعقد عليها عقد النكاح[(٢)]؛[(٣)] لأنا قد بينا فيما تقدم[(٤)] أن المرأة لا تلي عقد النكاح على نفسها، فكذلك على أمتها[(٥)].

فإن قيل: إنما لم تلِ على نفسها؛ لأنها تفرط شهوتها ربما وضعت نفسها في غير كفء، وهذا معدوم في حق أمتها.

فالجواب: أن المرأة -لما كانت بهذه الصفة من أهل الشهوة، وهي منكوحة فيه- لم يجعل إليها أن تليه بنفسها، ولا بغيرها، ولهذا لا تكون وكيلة فيه، وتستحيي من ذلك، ألا ترى أن نطق البكر سقط في الإذن لحيائها، ومنع النساء جمله أن تليه مع الأجانب[(٦)].

وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت إذا حضرت العقد خطبت، وقالت: ((اعقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن))[(٧)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) لقوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)).
أخرجه ابن ماجه والدارقطني.
انظر: سنن ابن ماجه (٦٠٦/١)؛ سنن الدارقطني (٢٢٧/٣-٢٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٩)؛ البيان (١٦٢/٩-١٨٦)؛ الأم (٥١/٦)؛ المهذب (٣٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٤٧/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٧/١٦).

(٤) ص (٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٩)؛ البيان (١٦٢/٩)؛ الأم (٥٢/٦)؛ المهذب (٣٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٤٧/٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٤٧/١٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٩)؛ البيان (١٦٢/٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/٣)؛ مصنف عبد الرزاق (٢٠١/٦).

إذا ثبت هذا، فإنما تزوج أمة المرأة العاقلة البالغة وليها بإذنها؛ لأنها لما لم تملك العقد كان وليها هو الذي يتولاه كما يتولى العقد على نفسها، فيكون الأبُ، ثم الجد، ثم الأخ على ترتيب العصبات دون الابن؛ لأنه لا يلي على أمه، ولا يلي على أمتها، ولا يزوجها إلا بإذنها سواء كانت بكرا أو ثيبا، وإنما سقط إذن البكر في حق/ نفسها؛ لأن نطقها سقط؛ لأنها تستحيي، وإنما تستحيي في حق نفسها دون أمتها[١]. [٢٨/ب]

فإن كانت الأمة لصغيرة أو مجنونة، فإن غير الأب والجد لا يلي عليها، وكذلك أمتها[٢].

فأما الأب والجد فهل يزوجها؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: لا يزوجها؛ لأن في ذلك تغريراً[٣] بها؛ لأنها قد تحبل، وتموت من الطلق؛ فإنه مخوفٌ فلا يجوز أن يتصرف في مالها بما لا حظ فيه[٤].

وقال أبو إسحاق وغيره[٥]: يجوز ذلك[٦]؛ لأن هذا العقد يحصل لها به الحظ؛ فإنها تستحق المهر، وتسقط عنها النفقة، وتملك الولد[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٨)؛ البيان (٩/١٦٢-١٦٣)؛ الأم (٦/٥٢)؛ المهذب (٢/٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٨)؛ البيان (٩/١٦٣)؛ المهذب (٢/٣٦).

(٣) التغرير: حمل النفس على الغرر، من غرّه يغرّه غرا، وغرورا، وغرّه فهو مغرور. وغرير: خدعه، وأطعمه بالباطل، والغرور: ما غرّك من إنسان وشيطان وغيرهما.

انظر: لسان العرب (٥/١١-١٢)؛ فهرس الغريب ص (٣٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٨)؛ البيان (٩/١٦٣)؛ المهذب (٢/٣٦).

(٥) أمثال أبي سعيد الإصطخري.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٨).

(٦) قال العمراني: وهو الصحيح.

انظر: البيان (٩/١٦٢).

(٧) انظر: البيان (٩/١٦٢)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٨)؛ المهذب (٢/٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٧).

وأما ما ذكره فنادر غير معتبر، ألا ترى أنه يزوج بنته، وإن جاز أن يلحقها ذلك، **وكذلك إذا كان للصغير أمة فهل يزوجها وليه على الوجهين**[١].

فأما إذا أعتقتها مولاتها البالغة فوليها ولي المعتقة كما لو كانت أمة يليها الأب ثم الجد، فإن ماتت المعتقة كان الولاء لعصبتها، وكان الابن مقدما على الأب؛ لأنه يزوج بأنه عصبة مولاتها، وهو أقوى تعصيبا من الأب فقدم عليه، ويخالف إذا كانت حية، فإنه يزوج بأنه وليها[٢] لا بوليِّها.

---

(١) الوجه الأول: لا يملك تزويجها.

الوجه الثاني: يملك. وذكر العمراني أنه هو الصحيح.

انظر: البيان (١٦٢/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٨/٩).

(٢) انظر: البيان (١٦٣/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٨/٩-١٣٩)؛ الأم (٥٢/٦)؛ المهذب (٣٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٥٢/٣).

٥٠- مسألة :

قال: وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي ديناً إن كان عليه، ويحدث له حجراً[١].

وجملة ذلك: أن المأذون في التجارة إذا كان عليه دين وله أمة، فإن هذه الأمة ملك لسيده[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدين يستغرق جميع قيمتها فلا يملكها السيد؛ لأن عتقه لا ينفذ فيها، وهو من أهل العتق كالأجنبية[٣].

ودليلنا: أن قبل ثبوت الدين عليه ملكها للسيد، فتعلق الدين بها لا يزيل ملك السيد، كما لو جنى عبده، وأما نفوذ العتق فلا نسلم إذا كان السيد موسرا، ولأن في العتق إسقاط لحق الغرماء من رقبتها، فلهذا منع لا لعدم الملك[٤].

إذا ثبت هذا، فليس للسيد وطيها؛ لأن في رقبتها دين فهي كالمرهونة لا توطأ خوف الحبل، والتلف كذلك هاهنا، وليس له أن يزوجها وإن رضي العبد؛ لأن قيمتها تنقص/ بالزوج، وقد تعلق بها حق الغرماء فهي كالمرهونة[٥]. [٢٩/أ]

فأما إذا قضى الدين أو أبرأ منه نظرت، فإن حجر على العبد حجرا ظاهرا جاز له وطء الأمة[٦]، وإن لم يحجر عليه **فإن الشافعي -رحمه الله- قال: أو يحدث له حجرا**[٧].

---

(١) تتمة المسألة: ثم هي أمته، ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما.
انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/٩)؛ البيان (١٦٣/٩)؛ الأم (١١٥/٦-١١٦)؛ مغني المحتاج (٢١٦/٣)؛ روضة الطالبين (٥٥٥/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٢)؛ المبسوط (١١٥/٣).

(٤) انظر: البيان (١٦٣/٩)؛ الأم (١١٦/٦)؛ الحاوي الكبير (١٣٩/٩).

(٥) انظر: البيان (١٦٤/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٩/٩)؛ الأم (١١٥/٦).

(٦) انظر: البيان (١٦٤/٩)؛ الحاوي الكبير (١٣٩/٩)؛ الأم (١١٥/٦).

(٧) انظر: الأم (١١٥/٦).

واختلف أصحابنا، فمنهم من قال بظاهره. **وقال:** لا يجوز[(١)][(٢)] أن يطأها إلا بعد أن يحجر عليه حجرا ظاهرا؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان تغريرا بالناس؛ لأنهم يعاملونه لأجل ملكه الجارية وقد تحبل من وطء السيد، فتصير أم ولد[(٣)].

وقـــال أبـــو إسحاق: إنه يجوز[(٤)]؛ لأن هذه ملكه، ولا يتعلق بها حق أحد، فجاز له الوطء، وحمل كلام الشافعي -رحمه الله- على الاستحباب[(٥)].

---

(١) قال العمراني: وهو ظاهر النص.

انظر: البيان (٩/١٦٤).

(٢) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٣٩).

(٣) انظر: البيان (٩/١٦٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٩)؛ الأم (٦/١١٥).

(٤) قال العمراني: وهو الأقيس. وقال الماوردي: وهو الأصح.

انظر: البيان (٩/١٦٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٩).

(٥) انظر: البيان (٩/١٦٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٣٩).

٥١- مسألة :

قال: ولا ولاية للعبد[(١)].

يريد أن العبد لا يزوج ابنته؛ لأن العبد لا يلي على نفسه[(٢)]، فكيف يزوج غيره[(٣)].

وتكون الولاية لمن دونه من العصبات الأحرار. فإن وكل حر عبدا في عقد النكاح نظرت، فإن وكله في الإيجاب لم يصح؛ لأنه لا يملكه بحق النسب، وكذلك بحق الوكالة[(٤)]، وإن وكله في القبول ففيه **وجهان:**

أحدهما: لا يصح؛ لأن من لا يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب لا يصح أن يكون وكيلا في القبول، كالصبي.

والثاني: يصح؛ لأنه يملك القبول لنفسه بإذن سيده فملكه بإذن موكله كالبيع[(٥)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) لأنه ناقص بالرق، بدليل: أنه لا يرث، ولا يشهد، وولاية النكاح مبنية على الكمال، فلم تثبت مع وجود النقص.

انظر: البيان (١٦٩/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٩)؛ البيان (١٦٩/٩)؛ المهذب (٣٦/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٩)؛ الأم (٥٢/٦)؛ المهذب (٣٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٩)؛ المهذب (٣٦/٢)؛ البيان (١٦٩/٩)؛ الأم (٥٢/٦).

٥٢- مسألة :

قال الشافعي في باب الخيار: من قبل النسب: ولو انتسب العبد لها حراً فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد، أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان[١].

وجملة ذلك: أن العبد إذا تزوج حرة على أنه حر فقد نص الشافعي -رحمه الله- على أن فيه **قولين:**

أحدهما: النكاح باطل.

والثاني: صحيح، ولها الخيار[٢]. وهذه المسألة إنما تتصور **بشرطين:**

أحدهما: أن يكون سيده أذن له في النكاح.

والثاني: أن تكون شرطت في نفس العقد أنه حر، فأما إن لم يأذن له سيده فالنكاح فاسد[٣].

وإذا شرطت حريته قبل العقد لم يؤثر الشرط[٤].

فإذا قلنا: إن العقد/ فاسد؛ فلأن الصفات في النكاح تجري مجرى الأعيان؛ [٢٩/ب] لأنه ليس من شرط النكاح رؤية العين، فكان اختلاف الصفة كاختلاف العين.

ولو أذنت في تزويجها من دخل بعينه فزوجها الولي من غيره لم يصح كذلك اختلاف الصفة[٥].

---

(١) انظر: الأم (٦/٢١٢-٢١٣)؛ مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٢) انظر: الأم (٦/١١٧-٢١٣)؛ البيان (٩/٣١٣-٣١٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٠-١٤١)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٧-٢٠٨)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨)؛ الوجيز (٢/٢٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٣)؛ البيان (٩/٣١٥)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤١)؛ البيان (٩/٣١٣)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨)؛ المهذب (٢/٥٠)، مغني المحتاج (٣/٢٠٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤١)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٨)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨).

وإذا قلـــنا: **يصـــح** -وهـو قول أبي حنيفة[1] واختيار المزني[2]- فوجهه: أن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، كما لو اشترى شيئا وشرط فيه صفة، فكان بخلافه، ويخالف اختلاف العين؛ لأنها لم ترض به، وهاهنا قد رضيت به بعينه[3].

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: النكاح باطل فرقنا بينهما. إن كان قبل الدخول فلا يستحق شيئا، وإن كان بعد الدخول وجب مهر المثل[4].

وإن قلـــنا: صحيح، فلها الخيار وإن اختارت أمضاه كان للأولياء الاعتراض لعدم الكفاءة. وإن اختارت الفسخ فسخته، فإن كان قبل الدخول فرق بينهما، ولا شيء لها؛ لأنه بعد الفسخ في حكم النكاح الفاسد في الحقوق. وإن كان بعد الدخول يسقط المسمى ووجب مهر المثل ووجبت عليها العدة، ولا نفقة لها ولا سكن[5].

قال الشافعي رحمه الله: حاملا كانت أو حائلا[6].

قال أصحابنا: إنما أجاب بهذا على القول الذي يقول: إن النفقة للحامل. فأما إذا قلنا: إنها للحمل تجب؛ لأنها من نفقات الأقارب في حق غير العبد[7].

---

(١) انظر: المبسوط (٩٣٤/٣)؛ بدائع الصنائع (٥١٥/٢-٥١٦).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤١/٩)؛ البيان (٣١٤/٩)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥-٥١٩).

(٤) انظر: الأم (٢١٤/٦)؛ الحاوي الكبير (١٤١/٩)؛ البيان (٣١٤/٩)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥)، المهذب (٥٠/٢)، مغني المحتاج (٢٠٨/٣).

(٥) انظر: الأم (٢١٤/٦)؛ الحاوي الكبير (١٤١/٩)؛ البيان (٣١٤/٩)؛ روضة الطالبين (٥٢٠/٥).

(٦) انظر: الأم (٢١٤/٦).

(٧) انظر: البيان (٣١٥/٩)؛ مغني المحتاج (٢٠٨/٣-٢٠٩)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥-٥١٩).

فصل

فأما إذا اشترطت نسبه فبان بخلافه سواء كان أعلى منه أو دون ففي النكاح قولان[١]، كما لو شرطت الحرية.

فإذا قلنا: إنه باطل فلا كلام.

وإذا قلنا: إنه صحيح، فإن كان نسبه دونها كان لها الخيار لعدم الكفاءة. وإن كان مثلها أو أعلى منها إلا أنه دون ما شرط[٢]، **فالذي نص عليه الشافعي – رحمه الله**[٣]– أنه لا خيار؛ لأن زيادة النسب يحصل بها الغرض وزيادة.

وقال أبو علي في الإفصاح: فيه قول آخر: إنه يثبت لها الخيار؛ لأنه دون ما شرطت، كما شرطت في المبيع صفة، فبان بخلافه، أو كان دونها في النسب[٤].

وإن كان أعلى مما شرطت فلا خيار؛ فإنه إن كان أعلى نسبا فقد/ حصل [٣٠/أ] الغرض وزيادة، ويخالف هذا إذا قلنا: إن العقد باطل؛ لأنه غير ما عقدت عليه، وإن كانت زيادة[٥]. والمزني اختار: أن النكاح صحيح[٦]، **وقال: قد قال الشافعي**

---

(١) القول الأول: لها الخيار.

القول الثاني: إنه لا خيار لها.

انظر: البيان (٩/٣١٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٢)؛ الأم (٦/٢١٤)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨).

(٢) انظر: البيان (٩/٣١٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤١-١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ نهاية المحتاج (٦/٣١٧).

(٣) انظر: الأم (٦/٢١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٢)؛ البيان (٩/٣١٤)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ الأم (٦/٢١٣)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٨).

(٥) انظر: البيان (٩/٣١٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٢)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٩)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٥٥).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

رحمه الله[١]: إذا انتسبت لها فوجدته وهو دونه وهو كفوها فلا خيار.

قال أصحابنا: هـذا أحـد قوليه، وقد نص في موضع آخر على قولين[٢]، ففي صحة العقد قولان[٣].

---

(١) انظر: الأم (٦/٢١٤).

(٢) **القـــول الأول:** ليس لها، ولا لوليها خيار من قبل الكفاءة لها، وإنما جعل لها الخيار ولوليها من قبل التقصير عن الكفاءة، فإذا لم يكن تقصير فلا خيار. وهذا أشبه القولين. وبه قال الشافعي.

القول الثاني: إن النكاح مفسوخ؛ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل، فتزوج غيره.

انظر: الأم (٦/٢١٤)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٢).

(٣) **القول الأول:** العقد صحيح.

القول الثاني: العقد غير صحيح.

انظر: انظر: الأم (٦/٢١٤)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٢).

٥٣- مسألة:

قال: وإن كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان[١].[٢]

وجملة ذلك: أن المرأة إذا غرت الزوج فالغرور منها يكون بالحرية وبالنسب، وبالصفات[٣].

فإن كان بالحرية فتزوج بها على أنها حرة فبانت أمة ففيها قولان:

أحدهما: إن النكاح فاسد.

والثاني: صحيح، كما ذكرناه في غرور الزوج[٤].

وإنما يصح منها الغرور بأربع شرائط:

أحدها: أن يكون الغار غير السيد.

- وأن يكون النكاح بإذنه.
- وأن يكون شرط الحرية مقارنا للعقد.
- وأن يكون الزوج ممن يستبيح نكاح الإماء[٥].

فأما إذا كان السيد هو الغار فقال: هي حرة، فقد لزمه ذلك، وصارت حرة. وإن كان بغير إذنه فالنكاح فاسد، وإن كان الشرط متقدما على العقد لم يلزم،

---

(١) **القول الأول:** إن شاء فسخ بلا مهر، ولا متعة، وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها، ولا نفقة لها في العدة، وإن كانت حاملا.

القول الثاني: لا خيار له إن كانت حرة؛ لأن بيده طلاقها، ولا يلزمه من العار ما يلزمها.

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣)؛ الأم (٦/٢١٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣)؛ الأم (٦/٢١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٨)؛

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٣)؛ البيان (٩/٣١٤)؛ الوجيز (٢/٢٣)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٩)؛ المهذب (٢/٥٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٣)؛ البيان (٩/٣١٤-٣١٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٩).

وإن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماء فالعقد باطل[1].

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: إنه صحيح هل يثبت للزوج الخيار؟

اختلف أصحابنا -رحمهم الله- في ذلك على طريقين:

منهم من قال: إن في ذلك قولين، كما إذا أغرها بالنسب وكان كفواً لها:

أحدهما: له الخيار، كما لها الخيار[2].

والثاني: لا خيار[3]. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[4]؛ لأن شرط الكفاءة غير معتبر في حق المرأة، ولأنه يملك الطلاق، بخلاف المرأة حيث يثبت لها في العبد قولا واحدا[5].

ومنهم من قال: يثبت له الخيار قولا واحدا، كما يثبت للمرأة في العبد؛ لأن الكفاءة وإن لم تعتبر، إلا أن عليه ضرارا في استرقاق ولده، وذلك أعظم من ضرر الكفاءة[6].

وأما أنه يملك الطلاق فلا يصح؛ لأن عليه ضررا في الطلاق؛ فإنه يسقط/ به [٣٠/ب] نصف المسمى، والفسخ يسقط به جميعه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٣)؛ البيان (٩/٣١٥)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٩).

(٢) ذكر النووي بأن هذا القول هو الصحيح.
انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٨).

(٣) انظر: الأم (٦/٢١٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٥)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٨-٥١٩)؛ الوجيز (٢/٢٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٨)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ البيان (٩/٣١٦).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٩٣٤)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/١٥٨)؛ بدائع الصنائع (٢/٥٠٩-٥١٠).

(٥) انظر: الأم (٦/٢٢٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٥)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٩)؛ الوجيز (٢/٢٣)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٨)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ البيان (٩/٣١٦).

(٦) انظر: البيان (٩/٣١٦-٣١٧)؛ الأم (٦/٢١٤)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٥)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٨)؛ المهذب (٢/٥٠).

فإذا قلنا: له الفسخ، وفسخ، كان حكمه حكم العقد الفاسد في سقوطه المسمى، ووجوب مهر المثل؛ لأنه فسخه لمعنى قارن العقد، فصار كأنه وقع فاسدا وإن اختار الإمساك[1].

أو قلنا: لا خيار له فحكم الولد الحادث أنه رقيق؛ لأنه حدث بعد الرضا بالرق[2]، إلا أن يكون الزوج عربيا؛ فإنه قال في القديم: لا يسترق ولده، وفي الجديد: يسترق. وهذان القولان في استرقاق العرب[3].

فإن قلنا: لا يسترق كان ولده حرا، وعليه قيمته[4].

فأما إذا قلنا: إن النكاح باطل، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وإن كان قد دخل بها فعليه مهر المثل[5].

وهل يرجع به على الغار؟

فيه قولان[6] يأتي توجيههما إن شاء الله[7].

وإن حبلت من الدخول كان الولد حرا؛ لأنه اعتقدها حرة، وعليه قيمة الولد؛ لأنه أتلفه باعتقاده، ويقوم عند الوضع؛ أدل حال إمكان تقويمه، وتكون القيمة لسيدها ويرجع بذلك على الغار

---

(١) انظر: البيان (٣١٧/٩)؛ الأم (٢١٤/٦)؛ الحاوي الكبير (١٤٥/٩).

(٢) انظر: الأم (٢١٤/٦)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٣) انظر: البيان (٣١٧/٩)؛ روضة الطالبين (٥٢١/٥)؛ الحاوي الكبير (١٤٥/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٩/١٦).

(٤) انظر: البيان (٣١٧/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦).

(٥) انظر: البيان (٣١٥/٩)؛ الحاوي الكبير (١٤٤/٩)؛ الأم (٩٤/٦)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٦) **القول الأول**: يرجع به على الغار.

القول الثاني: لا يرجع به على الغار.

انظر: الحاوي الكبير (١٤٤/٩)؛ البيان (٣١٥/٩)؛ المهذب (٥٠/٢)؛ روضة الطالبين (٥٢١/٥).

(٧) ص٢١٢.

قولا واحدا[١].

والفرق بينهما وبين المهر أن المهر قد استوفى بدله وهو منفعة البضع والولد لم تحصل الحرية إلا للولد فلم يحصل له عوض ما غرمه[٢].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٤-١٤٥)؛ البيان (٩/٣١٥)؛ الأم (٦/٢٢١)؛ الوجيز (٢/٢٣)؛ روضة الطالبين (٥/٥٢١)؛ المهذب (٢/٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٥)؛ البيان (٩/٣١٥)؛ الأم (٦/٢٢١)؛ روضة الطالبين (٥/٥٢١).

فصل

فأما إذا غرته بالنسب فذكرت أنها عربية، وكانت عجمية، أو قالت: إنها هاشمية أو قرشية فبانت عربية، أو شرطت الطول وكانت قصيرة، أو البياض فكانت سوداء ففي صحة النكاح قولان قد ذكرناهما[(١)].

فإذا قلنا: إنه صحيح، فهل يثبت الخيار للرجل؟ مبني على الرجل إذا غرها بالنسب والصفات[(٢)]؟

فإن قلنا: لا يثبت لها الخيار فهاهنا أولى[(٣)].

وإن قلنا: يثبت فهاهنا قولان:

أحدهما: يثبت له أيضا؛ لأنه أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالغرور في النسب كالمرأة.

والثاني: لا يثبت؛ لأن المرأة لا يراعى نسبها، ولا غرض للزوج فيه. وهذا التعليل لا يجيء في الصفات، وينبغي أن يستوي حكم الرجل والمرأة في/ شرطها[(٤)]. [٣١/أ]

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: النكاح باطل، نظرت:

وإن كان ما دخل بها فلا شيء عليه.

---

(١) مضى ذكرهما ص٢٠٧.

القول الأول: النكاح فاسد.

القول الثاني: النكاح صحيح.

انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٩)؛ البيان (٣١٧/٩)؛ الأم (٢١٤/٦)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ المهذب (٥٠/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٩)؛ البيان (٣١٨/٩)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥-٥١٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٣) انظر: البيان (٣١٩/٩)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ الحاوي الكبير (١٤٦/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٩)؛ الأم (٢٢٠/٦)؛ البيان (٣١٩/٩)؛ روضة الطالبين (٥١٩/٥-٥٢٠).

وإن كان قد دخل بها وجب مهر المثل لها؛ لأنها حرة[1].

وهل يرجع به على من غرّه على القولين[2].

فإذا قلنا: لا يرجع فلا كلام.

وإذا قلنا: يرجع نظرت: فإن كان الغار الولي رجع عليه بجميع المهر[3].

وإن كان الذي غره جماعة الأولياء نظرت: فإن كان الغرور في النسب رجع على جماعتهم. وإن كان بالصفات: فإن كانوا كلهم عالمين بالصفات أو جاهلين رجع على جميعهم[4]. **وإن كان بعضهم عالما، وبعضهم غير عالم ففيه وجهان[5]:**

أحدهما: يرجع على العالم وحده؛ لأنه هو الذي غرَّه.

والثاني: يرجع على الكل؛ لأن حقوق الآدميين في العمد والسهو سواء[6].

فأما إن كان الغرور من جهتها ففيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع عليها بجميعه، فيبقى بقية منه؛ لأنه إذا رجع عليها بالكل

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٦)؛ البيان (٩/٣١٧-٣١٨)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ الأم (٦/٢٢٠)؛ روضة الطالبين (٥/٥٢٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٨).

(٢) **القول الأول:** يرجع به على الغار.

القول الثاني: لا يرجع به على الغار.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٤٤)؛ البيان (٩/٣١٥)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/٥٢١).

(٣) انظر: الأم (٦/٢٢٠-٢٢١)؛ الحاوي الكبير (٩/١٤٦)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٦)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٨٨).

(٤) انظر: البيان (٩/٣١٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٩٠)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٦-٥١٧-٥٢٠).

(٥) الوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد.

انظر: البيان (٩/٣١٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٩٠).

(٦) انظر: البيان (٩/٣١٨)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٩٠)؛ المهذب (٢/٥٠)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٦-٥١٧، ٥٢٠).

خرج وطؤها من أن تكون في مقابلته عوض[١].

والثاني: يرجع عليها بالكل، كما يرجع على الولي، كما لو غرت بالحرية. فإن قيل: إذا رجع على الولي لا يصير الوطء بغير عوض، وإذا غرت بالحرية فإنما يكون الضمان في ذمتها ومهرها استحقه السيد، وهاهنا ترد المهر الذي أخذت، فيصير الوطء بغير عوض. قلنا: إذا وجب المهر عليها بعد استقراره فليس هو رد لذلك البدل الذي وجب لها، وإنما يحدد له ذلك كما لو ورثه أو اتهبه منها[٢] [٣].

إذا ثبت هذا، فإن كانت قبضت المهر رجع فأخذه، وإن كانت ما قبضته سقط عنه.

وإن قلنا: لا يرجع في الكل، وإنما يبقى بقية رجع فيه إلا تلك البقية[٤].

وإذا قلنا: إن النكاح صحيح نظرت: فإن بانت أعلى نسباً مما شرطت أو أعلى صفةً فلا خيار؛ لأن الخيار لأجل النقص ولا نقص[٥]، وإن بانت دون ما شرط نظرت: فإن كان ذلك في النسب وكانت في طبقته أو أعلى منه نسباً

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٩)؛ البيان (٣١٨/٩)؛ الوجيز (٢٣/٢)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٦-٥١٧)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦-٢٨٩-٢٩٠)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٢) ذكر في الأم: إن كانت غرته هي رجع به عليها إذا عتقت، ولا يرجع عليها إذا كانت مملوكة.

انظر: الأم (٢١٦/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٩)؛ البيان (٣١٨/٩)؛ روضة الطالبين (٥/٥١٦-٥١٧-٥٢٠)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٦-٢٩٠).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤٦/٩)؛ البيان (٣١٨/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٩٠/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٩)؛ البيان (٣١٨/٩-٣١٩)؛ الأم (٢١٤/٦)؛ روضة الطالبين (٥١٩/٥)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٩/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

[٣١/ب]

فلا خيار. وإن بانت دون نسبه فهل له/ الخيار على قولين[١].

وإن كانت في الصفة على دون ما شرط فعلى القولين[٢].

فأمـــا المزني[٣] فإنه اعترض فقال: **قد قال الشافعي رحمه الله**[٤]: لها الخيار إذا غرته بالحرية، ولا خيار له إذا غرته بالنسب، وينبغي أن لا يكون بينهما فرق، إذا كان له الخيار في أحدهما كان له في الآخر.

قال أصحابنا: قد ذكرنا في المسألتين معا قولين[٥]. ومنهم من فرق فقال عليه ضرر في كونها أمه؛ لأن ولده يسترق ولا ضرر عليه في نسبها[٦].

---

(١) القول الأول: له الخيار؛ لأنه لم يرض أن تكون دونه.

القول الثاني: لا خيار له؛ لأنه لا نقص على الزوج بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة.

انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٩)؛ البيان (٣١٩/٩)؛ روضة الطالبين (٥١٩/٥)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٩/١٦-٢٩٠).

(٢) القول الأول: له الخيار؛ لأنه معنى لو شرطه الزوج بنفسه، وخرج بخلافه لثبت لها الخيار، فثبت به للزوج الخيار كالعيوب.

القول الثاني: لا يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يطلقها، ولأنه لا عار على الزوج بكون نسب الزوجة دون نسبه، ودون صفته، بخلاف الزوجة.

انظر: البيان (٣١٩/٩)؛ روضة الطالبين (٥١٨/٥)؛ المجموع شرح المهذب (٢٨٩/١٦)؛ المهذب (٥٠/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٣).

(٤) انظر: الأم (٢١٣/٦-٢١٤).

(٥) تقدما ص ٢٠٧.

(٦) انظر: البيان (٣١٧/٩)؛ المهذب (٥٠/٢).

فصل

إذا تزوج بامرأة يعتقدها حرة ولم يشرط ذلك فبانت أمة، قال الشافعي[(١)]: لا خيار له. ويتصور هذه المسألة إذا كان ممن تحل له الإماء.

وقال في موضع: ولو تزوج بامرأة يعتقدها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار[(٢)].

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فمنهم من قال: لا فرق بين المسألتين، بل نكاح الأمة أضرّ عليه من نكاح الكتابية؛ لأن الأمة ولده منها رقيق، ولا يجب على سيدها أن تبوّئه إياها التبوئة الكاملة، وله أن يسافر بها، فإذا ثبت له الخيار في الكتابية ففي الأمة أولى، فجعل في المسألتين قولين[(٣)].

ومن أصحابنا من حمل كل مسألة على ظاهرها، وقال في حق الأمة: هو مفرط؛ لأنه كان يجب عليه أن يسأل عنها؛ لأن الأمة لا علامة عليها تتميز بها، والكافرة عليها علامة، وهو الغيار، فإذا لم تكن عليها علامة فلا تفريط من جهته فاستويا[(٤)].

---

(١) انظر: الأم (٦/٢٢١).

(٢) انظر: الأم (٦/٢٢١)؛ الوجيز (٢/٢٣)؛ البيان (٩/٣١٩).

(٣) القول الأول: له الخيار.

القول الثاني: لا خيار له.

انظر: البيان (٩/٣١٩)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٩١)؛ المهذب (٢/٥١). روضة الطالبين (٥/٥٢٠)؛ الوجيز (٢/٢٣).

(٤) انظر: البيان (٩/٣١٩)؛ روضة الطالبين (٥/٥٢٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٩١)؛ المهذب (٢/٥١).

باب المرأة لا تلي عقد النكاح

قـــال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: زوجت عائشة بنت أخيها[١][٢] عبد الرحمن بن أبي بكر[٣] هو غائب، رضي الله عنهما، فقال: ((أمثلي يُفْتاتُ[٤] عليه في بناته؟[٥] فدل على أنها زوجتها بغير أمره[٦].

وجملـــة ذلك: أنا قد ذكرنا[٧] أن المرأة لا تلي عقد النكاح بحال لا لنفسها/ [٣٢/ب] ولا تكون وكيلة فيه لغيرها[٨] خلافا لأبي حنيفة[٩].

واحتججـــنا فيه بحديث عائشة رضي الله عنها: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل))[١٠].

---

(١) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

انظر: التقريب (٢/٥٩٤)؛ تهذيب التهذيب (١٢/٤١٠).

(٢) زوجتها من المنذر بن الزبير بن العوام.

فإذا اعترض معترض بالحديث الذي ذكره في الباب، وهو أنها زوجت بنت أخيها فقد تأوله أصحابنا بثلاث تأويلات[١].

أحدها: أن عبد الرحمن لما كان غائبا كان للسلطان أن يزوج بنته إذا طلبت ذلك إلا أن عائشة -رضي الله عنها- هي التي أمرت السلطان بذلك، وأشارت به فنسب إليها[٢].

والثاني: قال الشافعي رحمه الله: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل عائشة في تزويجها فظن أنها لا تفعل ذلك إلا بعد أن تستأذنه فيمن تزوج، قال: ويكون معنى زوجي أي: وكلي[٣].

اعترض المزني -رحمه الله- على هذا، وقال: من مذهب الشافعي -رحمه الله- أن المرأة لا تباشر عقد النكاح، ووكيلها أيضا مثلها ممنوع[٤].

قال أصحابنا: إنما وكلها أن توكل عنه، فيكون الموكل وكيلا له لا لها[٥].

والثالث: أن يكون وكل رجلا في تزويج ابنته وأمره أن لا يزوج إلا بإذنها، وظن أنها لا تأذن له إلا بعد أن تستأذنه، وتكاتبه، فلما أذنت له قال: أمثلي يفتات عليه في بناته[٦].[٧]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٥٠/٩)؛ شرح معاني الآثار (٨/٣).

(٢) انظر : نصب الراية للزيلعي (١٨٦/٣) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٧-١١٣)؛ القرطبي (٧٥/٣)؛ المحلى لابن حزم (٤٥٣/٩-٤٥٤)؛ التعليق المغني على الدارقطني (٢٢٧/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٩)، البيان (١٥٢/٩).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤٩/٩)، البيان (١٥٢/٩)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٩).

(٧) انظر: شرح النووي (٢٠٥/٩)؛ فتح الباري (١٨٧/٩)؛ سبل السلام (١١٨/٣)، نيل الأوطار (١٣٦/٦)، المحلى لابن حزم (٤٥٥/٩-٤٥٦).

ومعنى ذلك: أنه يستبد بالرأي دونه، والافتيات: الاستبداد بالرأي. يدل على هذه الجملة أن القاسم بن محمد[١] روى أن الفتى من أهلها كان إذا هَوِيَ فتاةً من أهلها كانت تخطب، وتقول للولي: (زوج، فإن النساء لا يعقدن)[٢].[٣]

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد. ويقال: أبو عبد الرحمن التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. مات سنة ست ومائة على الصحيح.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٧)، تقريب التهذيب (١٢٠/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. وقد سبق تخريجه ص (٢٠٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٩).

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله: سمى الله -تعالى- في كتابه النكاحَ باسمين: النكاح والتزويج[(١)].

وجملة ذلك: أن الذي ينعقد به النكاح هذين اللفظين، وهو قوله: "زوجتك[(٢)]، أو أنكحتك"[(٣)]، وإذا قال له: زوجتك، فقال: قبلت هذا التزويج؛ أو قال: هذا النكاح/ انعقد، ولا ينعقد بغير هذين[(٤)].[(٥)] وبهذا قال عطاء[(٦)]، وسعيد بن المسيب، والزهري، وربيعة[(٧)]،[(٨)] وأحمد بن حنبل[(٩)]، رحمهم الله. [٣٢/ب]

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٤)، الأم (١٠٣/٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٧].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٢].

(٤) أي: أن عقد النكاح لا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ.

انظر: البيان (٢٣٣/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٢/٩)، الأم (١٠٤/٦)، البيان (٢٣٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٠٩/١٦)، مغني المحتاج (١٣٩/٣).

(٦) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي، أبو محمد، ولد باليمن سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة. كان فقيها عالما، كثير الحديث، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمانه. توفي بمكة سنة ١١٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، وفيات الأعيان (٢٦١/٣)، حلية الأولياء (٣١٠/٣)، البداية والنهاية (٣٠٦/٩).

(٧) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم؛ المشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة وشيخهم، فقيه من أوعية العلم، ومن الأئمة المجتهدين، وعنه أخذ الإمام مالك. قال الزهري: ما ظننت أن بالمدينة مثل ربيعة الرأي. وقال مالك: ماتت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

توفي بالمدينة، وقيل: بالأنبار، سنة ١٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، الجرح والتعديل (٤٧٥/٣)، تذكرة الحفاظ (١٥٧/١)، حلية الأولياء (٢٥٩/٣).

(٨) انظر: البيان (٢٣٣/٩)، المغني (٤٦٠/٩)، المجموع شرح المهذب (٢١٠/١٦).

(٩) انظر: المغني (٤٦٠/٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٣/٢).

والتمليك[١]، وفي لفظ الإجارة عنه روايتان[٢].

وقال مالك رحمه الله: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر[٣].

واحتجوا بأنه ينعقد به نكاح النبي ﷺ فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح[٤].

ودليلنا : قول تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥]، وأن هذا اللفظ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة، والإحلال، والإباحة[٦]، **فأما نكاح النبي ﷺ فهل ينعقد بلفظ الهبة وجهان**[٧]، وإن سلمنا فكان مخصوصا بذلك بالآية كما خص بجواز النكاح من غير عوض، ولا شهود[٨].

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٣/١١٨-١١٩) ، القدوري ص (٦٩)، الهداية مع البناية (٤/١٨)، المبسوط (٣/ ٥٣)؛ بدائع الصنائع (٢/٣٦٥).

(٢) الرواية الأولى: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان، كالبيع والهبة، ولا ينعقد بلفظ

٥٤- مسألة :

قال: والفرج محرَّمٌ قبل العقد فلا يحل أبدا إلا أن يقول الوليّ: قد زوجتكها، أو أنكحتكها، ويقول الخاطب: قبلت تزويجها أو إنكاحها[1].

وجملة ذلك: أنه إذا وجد لفظ الإنكاح أو التزويج من كل واحد من المزوج والمتزوج صح العقد، فأما إن لم يوجد ذلك من المتزوج واقتصر على قوله: قبلت، فهل ينعقد النكاح؟ ظاهر قوله هاهنا: إنه لا يجوز[2].

وقال في الأم[3] بعد هذا الكلام بأسطر: ولو قال الولي زوجتكها فقال الزوج: قبلت لم ينعقد النكاح حتى يقول قبلت النكاح، أو قبلت التزويج.

وقال في كتاب تحريم الجمع: إن ذلك يجوز[4].

وقال في الإملاء: إذا قال: زوجتك فقال الزوج: قبلت، صح.

فالمسألة على قولين منصوصين، ومن خرَّج في المسألة غير ذلك فقد خالف النص.

فإن من أصحابنا من ذكر فيها طريقين آخرين[5] يخالفان نصه.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٤).

(٢) انظر: الأم (٦/١٠٣-١٠٤)، الحاوي الكبير (٩/١٥٩)، البيان (٩/٢٣٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢١١)، المهذب (٢/٤١)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(٣) انظر: الأم (٦/١٠٤).

(٤) لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي كما يرجع في البيع إلى ما أوجبه البائع.

انظر: الأم (٦/١٠٤)، المهذب (٢/٤١)، الحاوي الكبير (٩/١٥٩-١٦٠)، البيان (٩/٢٣٤)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢١١).

(٥) ذكر العمراني بأنه اختلف أصحابنا فيها على **ثلاث طرق:**

فالطــريق الأول: منهم من قال: لا يصح قولا واحدا. وحيث قال: يصح، أراد: إذا قبل الزوج قبولا تاما.

والـــثاني: منهم من قال: يصح قولا واحدا، وحيث اشترط الشافعي -رحمه الله- لفظ النكاح أو التزويج في القبول..أراد على سبيل التأكيد. وهذا لا يصح، لأنه قال: (لا ينعقد النكاح).

والثالث: قال أكثر أصحابنا: هي على قولين. وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ. =

فإذا قلنا: إنه ينعقد بقوله: قبلت -وهو مذهب أبي حنيفة[(١)]، وأحمد[(٢)]- فوجهه: أن القبول صريح في الجواب، فانعقد به/ كما ينعقد به البيع وسائر العقود[(٣)]. [٣٣/أ]

وإذا قلنا: إنه لا ينعقد[(٤)]، فوجهه: أن قوله: قبلت لم يوجد في لفظه لفظ الإنكاح أو التزويج، فلم ينعقد كما لو قال: زوجنيها. فقال: فعلت، أو قال رجل للولي: زوجتها من هذا، فقال: نعم. ويخالف النكاح البيع؛ فإنه يراعى فيه اللفظ الصريح؛ لأن الشهادة على التحمل فيه شرط[(٥)].

= أحدهما: يصح.

والثاني: لا يصح. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح.

انظر: البيان (٩/٢٣٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١١٨)، شرح فتح القدير (٣/١٨٢-١٨٣)، المبسوط (٣/٥٦).

(٢) انظر: المغني (٩/٤٥٩)، الإفصاح (٢/١٢٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٩)، البيان (٩/٢٣٤)، المهذب (٢/٤١)،المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٩)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(٤) وهو قول الشيخ أبي حامد، وقال: هو الصحيح.

انظر: البيان (٩/٢٣٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٩)، البيان (٩/٢٣٤)، المهذب (٢/٤١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٩)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

فصل

إذا قال: زوجني بنتك فقال: زوجتكها صح النكاح[١].

فأما إذا قال: أتزوجني بنتك فقال: زوجتكها لم يصح حتى يقبل؛ لأن هذا لفظ استفهام[٢]. وكذلك إذا قال: أزوجتني بنتك. وكذلك إذا قال: جئتك خاطبا راغبا في بنتك، فقال: زوجتكها لم يصح حتى يقبل؛ لأنه لم يوجد لفظ القبول، ولا لفظ الاستدعاء، وإنما وجد ما فيه معنى الاستدعاء[٣].

---

(١) انظر: الأم (١٠٤/٦)، الحاوي الكبير (١٦٢/٩)، البيان (٢٣٤/٩-٢٣٥)، روضة الطالبين (٣٨٤/٥-٣٨٥)، المجموع شرح المهذب (٢١١/١٦).

(٢) الاستفهام: استعلام ما في ضمير المخاطب. وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن، فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق، وإلا فهو التصور.

انظر: التعريفات ص(١٧-١٨).

(٣) انظر: الأم (١٠٤/٦)، الحاوي الكبير (١٦٢/٩)، البيان (٢٣٥/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٥)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦).

فرع

إذا قالت المرأة: زوجت نفسي من فلان، أو قال الولي: زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج فقبل لم يصح[1].

وقال أبو يوسف[2]: يصح؛ لأن قولها زوجت نفسي جميع العقد، ولهذا إذا قال الولي: زوجت وليتي من نفسي انعقد النكاح، فجاز أن يقف على الإجازة. وهذا غلط؛ لأن هذا شرط العقد فيما هو تمليك في حال الحياة فلا يقف على القبول، كسائر العقود. وما ذكره فغير مسلم، ولا يصح أيضا على أصله؛ لأن ذلك اللفظ قام مقام الإيجاب والقبول بخلاف مسألتنا[3].

---

(١) انظر: الأم (٦/١٠٤)، الحاوي الكبير (٩/١٦٢)؛ البيان (٩/٢٣٤)، مغني المحتاج (٣/١٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٦٩)، المبسوط (٣/٥٦).

(٣) انظر: البيان (٩/٢٣٦-٢٣٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢١٢)، الحاوي الكبير (٩/١٦٢)، مغني المحتاج (٣/١٤٠).

فصل

ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنهما إذا عقدا النكاح بلفظ الفارسية فإن كانا يحسنان بالعربية لم ينعقد؛ لأنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليه، فلم يجز، كما لو عدل إلى لفظ التمليك. وإن كانا لا يحسنان العربية ففيه وجهان: المذهب أنه يصح[1].

ومن أصحابنا من قال: لا يصح؛ لأن ما كانت العربية شرطا فيه مع القدرة عليها لم يجز بغيرها مع العجز، كالقراءة[2].

ووجه المذهب: أن هذا لفظ ليس فيه إعجاز، فجاز بالعجمية عند العجز عن العربية كالتكبير/ للصلاة. وهذا يبطل قياسهم[3]. [٣٣/ب]

وحكى القاضي أبو الطيب: أنه إذا كان عاجزا عن العربية جاز وجها واحدا[4]، وإذا كان قادرا على العربية ففيه وجهان[5].

---

(١) وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

انظر: المهذب (٤١/٢)، الحاوي الكبير (١٥٥/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٩)، البيان (٢٣٥/٩-٢٣٦)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦)، المهذب (٤١/٢)، مغني المحتاج (١٤٠/٣)، نهاية المحتاج (٢١٢/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٩)، البيان (٢٣٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥-٣٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦)، المهذب (٤١/٢).

(٤) انظر: البيان (٢٣٥/٩)، المهذب (٤١/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦).

(٥) ذكر القاضي أبو الطيب وجهين في ذلك. وقال الشيخ أبو إسحاق: فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يصح العقد بالعجمية بكل حال.

الوجه الثاني: إن كانا يحسنان العربية لم يصح العقد بالعجمية. وإن كانا لا يحسنان العربية صح عقده بالعجمية.

الوجه الثالث: يصح العقد بالعجمية بكل حال؛ لأن لفظ العجمية يأتي على ما تأتي عليه العربية في ذلك.

انظر: البيان (٢٣٥/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥-٣٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦).

وحكى هذه الطريقة عن أبي علي بن أبي هريرة. وهذه الطريقة أصح، لأن من لا يحسن العربية من أهل اللغات لا يكلف العقد بغير لغته؛ لأن اللغة وضعت للعبارة عما في النفوس، بخلاف القرآن؛ فإن ألفاظه مقصودة يتعلق بها الإعجاز[١].

وأما إذا كان يحسن بالعربية فلجواز ذلك بالعجمية وجه، وهو أن لفظ العجمية عبارة موضوعة عن لفظ الإنكاح والتزويج فكأنهما عقداه به، بخلاف لفظ البيع والتمليك[٢].

إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة وأصحابه[٣] يجوزون العقد بلفظ العجمية مع القدرة على العربية.

وعن أحمد: لا يجوز[٤]. وقد مضى بيان ذلك[٥].

---

(١) انظر : المهذب (٤١/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦)، البيان (٢٣٥/٩)؛ روضة الطالبين (٣٨٣/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٩-١٥٦)، البيان (٢٣٦/٩)، المهذب (٤١/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٢/١٦).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١٨٣/٣).

(٤) أحمد ذكر بأن من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها.

انظر: كشاف القناع (٣٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٥٦/٢)، المغني (٤١١/٩).

(٥) مضى ذكرها ص٢٢٥.

فرع

إذا كان أحدهما يحسن العربية، والآخر لا يحسنها، قال أصحابنا: الذي لا يحسن العربية يأتي بلفظ العجمية، والآخر فيه الوجهان[١]. وهذا إذا كان القابل يفهم أن الولي أوجب له النكاح؛ لأنه إذا لم يفهم لا يصح أن يقبل. فأما إذا كان الشاهدان لا يفهمان بالعجمية فلا يصح أن يتحملا العقد. وكذلك إن كانا لا يفهمان العربية، وعقد بها؛ لأن الغرض بالشهود معرفتهم بالعقد، وتحملهما الشهادة[٢].

---

(١) الوجه الأول: ينعقد بالعجمية. وهو المشهور.

الوجه الثاني: لا ينعقد بالعجمية.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٥)، البيان (٩/٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٥، ١٥٦)، البيان (٩/٢٣٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢١٢).

فرع

قال الشافعي رحمه الله: في تحريم الجمع إذا أوجب الولي عقد النكاح، ثم زال عقله بإغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول، وإنما قال ذلك؛ لأن الإيجاب جائز من جهته لا يؤول إلى اللزوم؛ لأن الإيجاب لا يكون دون القبول لازما بحال، ويفارق البائع إذا أغمي عليه في مدة الخيار[1]؛ لأن العقد يؤول إلى اللزوم بانقضاء المدة وهكذا إذا استدعى الزوج منه النكاح ثم أغمي عليه قبل الإيجاب بطل الاستدعاء[2]، كما ذكرناه[3].

---

(١) الخيار: اسم مصدر، من اختار، يختار، اختيارا، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع، أو فسخه.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٣٤)، الصحاح (٦٥١/٢-٦٥٢)، التعريفات ص (١٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/٩)، البيان (٢٣٦/٩)، مغني المحتاج (١٣٨/٣-١٣٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٥)، المهذب (٤٢/٢).

(٣) سبق ذكره ص٢٢٣.

فصل

إذا أراد تزويج امرأة نظرت:

فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه صح النكاح/ فإن الإشارة تكفي. فإن [٣٤/أ] زاد على ذلك بأن يقول بنتي هذه أو هذه فلأنه كان تأكيدا.

وإن كانت غائبة فقال: زوجتك بنتي و لم يكن له سواها جاز، وإن سماها مع ذلك باسمها كان تأكيدا، فإن قال: زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها؛ صح لأن قوله: بنتي أكد من التسمية؛ لأنها لا يشارك فيها، والاسم يقع فيه الاشتراك[١].

فأما إن قال: زوجتك فلانة وسمى اسم بنته نظرت: فإن قصداها بنيتهما صح النكاح[٢]. وإن لم ينوياها لم يصح. هكذا حكى الشيخ أبو حامد في **التعليق**[٣]. وفيه نظر؛ لأن هذا العقد يعتبر فيه الشهادة، فلا بد أن يكون العقد مما يصح، أداء الشهادة على وجه يثبت فيه العقد، وهذا متعذر في النية[٤].

فإن كان له بنتان فقال: زوجتك بنتي لم يصح. وإن قال: بنتي الكبيرة، فلانة وسماها باسم الصغيرة، أو قال: الصغيرة، صح. فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيدا. فإن قال: بنتي الكبيرة فلانة، وسماها باسم الصغيرة وقع العقد صحيحا على الكبيرة؛ لأن اسم الكبيرة آكد من التسمية؛ لأنها لازمه.

قال: فإن قال: زوجتك بنتي، ونويا الكبيرة صح. وهذا على الطريقة التي بينتها.

---

(١) انظر: انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٦، ١٥٧)، البيان (٩/٢٢٧)، المهذب (٢/٤١)، روضة الطالبين (٥/٣٩٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٢-٢٠٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٧)، البيان (٩/٢٢٧)، المهذب (٢/٤١)، روضة الطالبين (٥/٣٩٠-٣٩١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٢-٢٠٦).

(٣) انظر: البيان (٩/٢٢٨)، الحاوي الكبير (٩/١٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٢-٢٠٦)، روضة الطالبين (٥/٣٩١).

(٤) انظر: البيان (٩/٢٢٨)، الحاوي الكبير (٩/١٥٧)، المهذب (٢/٤١)، روضة الطالبين (٥/٣٩١).

فإن قال: زوجتك بنتي فلانة، وذكر اسم الصغيرة، ونوى الكبيرة: فإن النكاح ينعقد في الظاهر على الصغيرة. فإن صدقه على نيته كان النكاح باطلا؛ لأنه قبل غير ما أوجب[1]. وهذا أيضا على ما تقدم[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٧-١٥٨)؛ البيان (٩/٢٢٨)؛ المهذب (٢/٤١)؛ روضة الطالبين (٥/٣٩١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٢-٢٠٦).

(٢) سبق ذكره ص٢٢٩.

فرع

إذا كتب إلى الولي فقال: زوجني وليتك، فقرأه الولي أو غيره بحضرة شاهدين، وقال: زوجته لم ينعقد[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٢]: ينعقد؛ لأن قراءة الكتاب نيابة عنه في استدعاء النكاح، فإذا انضم إليه القبول صح.

ودليلنا: أنه لم يوكّل القارئ، وإنما استدعاه من غير حاضر معه، فلم يصح، كما لو استدعاه من غائب، فبلغه فأوجب[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٠)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣-٣٨٤)، البيان (٩/٢٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٦٧).

(٣) انظر: البيان (٩/٢٣٠)، الحاوي الكبير (٩/١٦٠-١٦١)، روضة الطالبين (٥/٣٨٤).

فصل

لا يدخل النكاح خيار الشرط[١]، ولا خيار المجلس[٢]؛ لأن الحاجة غير داعية إلى ذلك؛ لأن العادة جارية أن الناكح / يسأل قبل العقد عن المنكوحة، وكذلك [٣٤/ب] المنكوحة تسأل عن الناكح، وتتعرف، بخلاف البيع؛ لأن القصد بالبيع المعاينة، والأسواق تختلف في الأسعار، فجوز له الخيار بعد العقد ليتبين سعره في حال العقد، والنكاح يقصد به أعيان الزوجين، وذلك لا يختلف[٣].

---

(١) خيار الشرط: هو مركب إضافي، من إضافة الحكم إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه الشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار. وهو: أن يشترط في العقد أو بعده الخيار، لأحد المتعاقدين أو كليهما في فسخ العقد وإمضائه، كأن يقول البائع للمشتري: بعت لك هذه الدار بكذا، على أني بالخيار مدة كذا.

انظر: البناية (٢٥٨/٦)، المعاملات في الشريعة الإسلامية (٢١٤/١)، التعريفات ص (١٠٧).

(٢) خيار المجلس: بكسر اللام: موضع الجلوس. والمراد مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بنيا حاجزا، أو أرخيا بينهما سترا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما، وإن أكرها على التفرق، ففي بطلان الخيار وجهان.

انظر: البناية (٢٥٩/٦)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٣٤)، التعريفات ص (١٠٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٩).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٦٣/٩) ، الأم (١٠٥/٦) ، المجموع شرح المهذب (٢١٠/١٦)، المهذب (٤٢/٢)، البيان (٢٣٧/٩).

٥٥- مسألة:

قال: وأحب أن يقدم بين يدي خطبته[١] وكل أمر يطلبه سوى الخطبة حمد الله والثناء عليه[٢].

وجملة ذلك: أن للنكاح خطبتان مسنونتان، خطبة تتقدم العقد، وخطبة تتخلله[٣].

وقال داود: الخطبة في النكاح واجبة[٤]؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر))[٥].

ودليلنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي[٦]: ((أن الواهبة لما لم يقبل النبي ﷺ نكاحها فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن))[٧].

---

(١) الخطبة هي من مشافهة الجمهور وإقناعه واستماعه والتأثير فيه. وتنقسم إلى قسمين: خطب دينية، وهي ما تقال في الجمع، والأعياد والاستسقاء، وخطب محفلية، وهي ما تقال في المحافل والمناسبات.
انظر: المصباح المنير ص (١٧٣)، القاموس المحيط (٦٥/١)، نهاية المحتاج (٢٠١/٦)، مغني المحتاج (١٣٥/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٤).

(٣) انظر: الأم (١٠٦/٦)، الحاوي الكبير (١٦٣/٩، ١٦٤)، البيان (٢٣٠/٩)، المهذب (٤١/٢)، روضة الطالبين (٣٨٠/٥-٣٨١)، المجموع شرح المهذب (٢٠٧/١٦-٢٠٨).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤٦٥/٩). وقال بالوجوب أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/٩).

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ: (أجذم)، وابن ماجه بلفظ: (أقطع)، والإمام أحمد.
انظر: سنن أبي داود (٥٦٠/٢)، سنن ابن ماجه (١٦٠/١)، مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٢).

(٦) هو : أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي الصحابي، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. اختلف في وفاته سنة ثمان وثمانين، أو إحدى وتسعين، ومولده قبل الهجرة بخمس سنين.
انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٢/١-٢٥٣)، الإصابة (٨٨/٢).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري (١٣٢/٣)، (٢٣٦/٦)، (٨/٧، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٠٢)، وصحيح مسلم (١٠٤١/٢).

فأما الخبر فالنبي ﷺ أخبر أنه يقع ناقصا، ونحن نقول: إنه ناقص لتركه السنة، وذلك لا يوجب بطلانه[(١)].

إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يأتي بالخطبة التي رواها ابن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنه خطب فقال: ((الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[(٢)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[(٣)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[(٤)] [(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٤)، البيان (٩/٢٣٠)، روضة الطالبين (٥/٣٨٠-٣٨١)، مغني المحتاج (٣/١٣٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

الأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة.

انظر: فتح القدير (١/٤١٩)، البيان (٨/١٠٨)، الصحاح (٥/١٩٢٩)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٠٥).

رقيباً: أي: مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم.

انظر: مختصر تفسير ابن كثير (١/٣٥٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٠٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتين : ٧٠، ٧١.

سديدا: أي: مستقيما لا اعوجاج فيه، ولا انصراف.

انظر: مختصر تفسير ابن كثير (٣/١١٧).

(٥) الأثر المروي عن ابن مسعود رواه الترمذي، وصححه، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والحاكم.

انظر: تحفة الأحوذي (٤/٢٣٧)، سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود (٢/٢٠٣)، سنن النسائي (٦/٨٩)، السنن الكبرى (٧/١٤٦)، المستدرك (٢/١٨٢)، نيل الأوطار (٦/٢٦٤).

يستحب أن يقول في آخرها: والنكاح مما أمر الله به، وندب إليه[(١)].

وأما الخطبة التي تتخلل النكاح فهو أن يقول الولي: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، زوجتك فلانة. ويقول الزوج: مثل/ ذلك، إلا أنه يقول موضع زوجتك: قبلت هذا النكاح[(٢)]. [٣٥/أ]

قال الشافعي رحمه الله[(٣)]: أحب للولي أن يفعل ذلك، وأن يقول ما قال ابن عمر: ((أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))[(٤)].

فإن قيل القبول على الفور، وهذه الخطبة من الزوج مؤخرة عن ذلك، قلنا: إنما يبطله التشاغل بغيره، وهذه الخطبة منسوبة فيه، فهو متشاغل به لم يشتغل عنه بغيره، كما إذا جمع بين الصلاتين يتخللهما ما هو من تمامهما مثل طلب الماء والتيمم[(٥)].[(٦)]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٥)، البيان (٩/٢٣١)، روضة الطالبين (٥/٣٨١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٤-١٦٥)، البيان (٩/٢٣٢)، روضة الطالبين (٥/٣٨١).

(٣) انظر: الأم (٦/١٠٦)، مختصر المزني ص (٢٢٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/١٨٩)، السنن (٦٨٧)، (٦٨٨)، (٦٨٩)، السنن الكبرى (٧/٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٣).

(٥) التيمم لغة: العقد، يقال: تيممت فلانا، ويممته، وتأممته، وأممته: أي: قصدته. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾، [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧]، وتيممت الصعيد تيمما، ثم كثر استعمال هذه الكلمة على التيمم في العرف الشرعي.

وفي الشرع: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة.

انظر: الصحاح (٥/٢٠٦٤)، التعريفات ص (٧٥)، مغني المحتاج (١/٨٧)، البيان (١/٢٦٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٥)، البيان (٩/٢٣٢)، المهذب (٢/٤١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠٨)، روضة الطالبين (٥/٣٨١).

فإذا فرغ من العقد يستحب أن يقول للزوج: بارك الله لك[١]. روى جابر أن النبي ﷺ قال لي: يا جابر، تزوجت؟ فقلتُ: نعم. فقال: بارك الله لك[٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨١/٥)، البيان (٢٣٢/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠٨/١٦).

(٢) رواه أبو داود والترمذي بلفظ: ((بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكم في خير)). ورواه ابن ماجه بلفظ: ((بارك الله لكم، وبارك عليكم)).

انظر: عون المعبود (١٦٦/٦)، تحفة الأحوذي (٢١٣/٤)، سنن ابن ماجه (٦١٤/١).

فصل

ضرب الدف[١] في النكاح ليس بمكروه، بل هو جائز[٢]. روي عن أم نبيط[٣] أنها قالت: أهدينا فتاة من بني النجار إلى زوجها، فمضيتُ ومعي الدف مع نسوة من بني النجار، فكنت أضرب بالدف، وأقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

فاستقبلنا رسول الله ﷺ فقال: ((ما هذا يا أم نبيط؟)) فقلتُ: أهدينا فتاة من بني النجار إلى زوجها. فقال: ((ما الذي كنتم تقولون؟)). فأعدته عليه، فقال: ((لولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم))[٤]. وهذا يدل على جوازه[٥].

وروى عمرو بن شعيب[٦] عن

---

(١) الدف بالضم: هو الذي تضرب به النساء. قال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له.
انظر: الصحاح (١٣٦٠/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٢٩).

(٢) انظر: البيان (٤٨٦/٩)، الحاوي الكبير (٥٥٦/٩)، المجموع شرح المهذب (٤٠٢/١٦)، روضة الطالبين (٦٤٦/٥).

(٣) أم نبيط قيل: هي نائلة بنت الحسحاس، صحابية، أنصارية. اختلف في اسمها، وذكر أبو نعيم أن اسمها نائلة بنت الحسحاس، روى عنها ابنها نبيط.
انظر: البيان (٤٨٦/٩)، الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

(٤) أخرجه البخاري.
انظر: صحيح البخاري (٢٨/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٥٦/٩)، البيان (٤٨٦/٩)، المجموع شرح المهذب (٤٠٢/١٦).

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي، أبو إبراهيم القرشي، إمام، محدث، وأحد علماء زمانه، وفقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا على مكة ينشر علمه، من رجال الحديث، روى عن أبيه، وطاوس، ومجاهد، وجماعة. توفي بالطائف سنة ١١٨هـ.
انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨٥/٤)، شذرات الذهب (١١٥/١)، الكاشف (٣٣٢/٢)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، العقد الثمين (٣٩٦/٦).

أبيه[١] عن جده[٢] أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب الدف على رأسك، فقالت: أوفي بنذرك))[٣].

وقال ابن المنذر[٤]: هو جائز إن ثبتت الأحاديث المروية[٥].

---

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. روى عن جده عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، روى عنه أبناؤه وعطاء الخرساني. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ما علمت به بأسا.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤، ٥١/٨)، سير أعلام النبلاء (١٨١/٥)، الجرح والتعديل (٣٥١/٤)، الكاشف (١٣/٢).

(٢) هو: جده الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو محمد القرشي، صحابي، جليل، وعالم فاضل، وهو من المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة. قال ابن حجر: أما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وليس محمد بن عبد الله.

انظر: الاستيعاب (٣٢٨/٢)، أسد الغابة (٣٤٩/٣)، تذكرة الحفاظ (٤١/١)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٣)، تهذيب التهذيب (٥١/٨)، (٢٦٦/٩).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي.

انظر: سنن أبي داود (٢١٣/٢)، عارضة الأحوذي (١٤٧/١٣)، السنن الكبرى (٧٧/١٠).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢ هـ، أحد أعلام هذه الأمة، إمام مجتهد حافظ، متفق على إمامته وجلالته، وجمعه بين الفقه والحديث. وله تمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم. كان شافعي المذهب ثم انفرد آخر عمره، فلم يقلد أحدا. توفي سنة ٣١٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٢٨، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، ميزان الاعتدال (٤٥٠/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨).

(٥) انظر: البيان (٤٨٦/٩)، المجموع شرح المهذب (٤٠٢/١٦)، الحاوي الكبير (٥٥٦/٩)، روضة الطالبين (٦٤٦/٥، ٦٤٧).

باب ما يحل نكاح الحرائر، ولا يتسرى[1] العبد

قال الشافعي رحمه الله: انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما، لئلا يجمع غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، والآية تدل على الأحرار[2].[3]

وجملة ذلك: أن الحر يجوز/ له أن يجمع بين أربع نسوة، لا يجوز له الزيادة [٣٥/ب] على ذلك[4]. وبه قالت الجماعة[5]، إلا ما حكي عن القاسم بن

---

(١) يتسرى: يتسرر، فكثرت الراءات، فقلبت إحداها ياء، كما لو قالوا: تظنيت، من الظن، والأصل: تظننت.

والسُّرِّيَّة: فُعْلِيَّة من السِّرّ، وهو الجماع. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥]. وقيل للجماع: سِرٌّ؛ لأنه في السر يكون، وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا: سُرِّيَّة، ولم يقولوا: سِرِّيَّة؛ لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فولدوا لها لفظا فرقوا به بين المرأة التي تنكح، وبين الأمة التي تتخذ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدهر: دُهري، ليفرقوا بين الشيخ والمعطل.

قال الشافعي: ولا يتسرى العبد، أي: لا يشتري أمة يأتيها، كما يفعل الحر.

انظر: كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الأزهري مع مقدمة الحاوي الكبير ص (٣٣٤)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (١١٤)، التعريفات ص (١٣٣).

(٢) تتمة المسألة: بقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال، والعبد لا ملك المال.

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥).

(٣) انظر: الأم (٣٧٨/٦)، مختصر المزني ص (٢٢٥)، الحاوي الكبير (١٦٦/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦٧/٩)، البيان (١١٨/٩)، الأم (٣٧٨/٦)، المنهاج ص(٥٩)، المجموع شرح المهذب (١٣٧/١٦)، المهذب (٤٦/٢)، روضة الطالبين (٤٥٩/٥-٤٦٠).

(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٤/٢)، المغني لابن قدامة (٤٧١/٩)، تحفة الفقهاء (١٢٥/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/٣)، روضة الطالبين (٤٥٩/٥-٤٦٠).

إبراهيم[١] أنه قال: يجوز الجمع بين تسع[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٣]. قال: والواو للجمع، ولأن النبي ﷺ مات عن تسع[٤].

ودليلـــنا: ما روى عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي[٥] أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: ((أمسك أربعا، وفارق سائرهن))[٦]. [وروي عن نوفل بن معاوية[٧] قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: ((أمسك

---

(١) القاسم هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني، الرسي، ولد سنة تسع وستين ومائة، وينسب إليه القاسمية من الزيدية.

انظر: تاريخ التراث العربي (٣٢٨/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٧١/٩)، البيان (١١٨/٩)، الحاوي الكبير (١٦٧/٩)، المجموع شرح المهذب (١٣٧/١٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) انظر: البيان (١١٨/٩)، الحاوي الكبير (١٦٧/٩)، المجموع شرح المهذب (١٣٧/١٦)، الأم (٣٧٨/٦).

(٥) هو غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم جاهلي أدرك الإسلام، وهو الذي أسلم، وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره ﷺ أن يختار أربعا منهن، ويفارق سائرهن. كان أحد أشراف ثقيف، ومقدميهم، وفد على كسرى، وله معه خبر عجيب، وكان شاعرا محسنا. توفي آخر خلافة الفاروق رضي الله عنهما سنة ٢٣هـ. روى قصة إسلامه الترمذي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد.

انظر: تجريد أسماء الصحابة (٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٩/٢)، الإصابة (١٨٦/٣)، الاستيعاب (٧٧/٣).

(٦) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد.

انظر: عارضة الأحوذي (٦٠/٥-٦١)، سنن ابن ماجه (٦٢٨/١)، الموطأ (٥٨٦/٢)، مسند أحمد (٤٤/٢).

(٧) هو: نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر، الديلي، أبو معاوية، صحابي، شهد فتح مكة، وهو أول مشاهده، ونزل المدينة، وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الرحمن بن مطيع، وعراك بن مالك. قيل: إنه عمر (١٢٠) سنة. روى له البخاري، ومسلم، والنسائي.

انظر: تقريب التهذيب ص (٣٦١).

أربعا منهن، وفارق واحدة منهن))[1]][2].

فأما الآية فالمراد بها التخيير بين الاثنتين، والثلاث، والأربع، ولم يرد بذلك الجمع[3]. ألا ترى قوله تعالى: ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾[4]، ولم يرد به الجمع.

وأما النبي ﷺ فكان مخصوصا بذلك. ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر امرأة، فثبت ما قلناه[5].

---

(١) أخرجه البيهقي والشافعي.

انظر: السنن الكبرى (٧/١٨٤)، ترتيب مسند الشافعي (٢/١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط، وكتب بهامش المخطوط، إلا لأنه غير واضح، وأثبته.

انظر: البيان (٩/١١٩)، الحاوي الكبير (٩/١٦٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٧)، البيان (٩/١١٩-١٢٠)، الأم (٥/٦٤٩-٦٥٠)؛ (٦/٣٧٧-٣٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٧)، المهذب (٢/٤٦).

(٤) سورة فاطر، الآية: ١.

(٥) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٦، ٣٧).

فصل

فأما العبد فلا يزيد على اثنتين[١]، وروي ذلك عن عمر[٢]، وعليّ[٣]، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[٤]. وبه قال عطاء والحسن[٥]. وهو قول عامة الفقهاء[٦]، إلا ما حكي عن الزهري، وربيعة[٧]،[٨] ومالك[٩]، وداود[١٠]، وأبو ثور[١١] أنهم قالوا: يحل له أربعة لعموم الآية[١٢]، ولأن هذا طريقه الشهوة واللذة،

---

(١) انظر: الأم (٦/١١٤)، المهذب (٢/٤٦)، البيان (٩/١٢١)، الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، روضة الطالبين (٥/٤٦٠).

(٢) انظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي (٢/٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٥٨)، الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، المغني (٩/٤٧٢-٤٧٣)، المهذب (٢/٤٦).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٤)، الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، المهذب (٢/٤٦)، المغني (٩/٤٧٢-٤٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، المهذب (٢/٤٦)، المغني (٩/٤٧٢-٤٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، المغني (٩/٤٧٢-٤٧٣).

(٦) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٢٤)، المغني (٩/٤٧٣)، اللباب في شرح الكتاب (٢/١٥٧)، الحاوي الكبير (٩/١٦٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، الأم (٦/٣٨١)، المغني (٩/٤٧٣).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٢١٦-٢١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢٤-٥٢٥)، سنن سعيد ابن منصور (١/٤٤٧-٤٤٨).

الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، الأم (٦/٣٨١)، البيان (٩/١٢١)، المغني (٩/٤٧٣)، روضة الطالبين (٥/٤٦٠).

(٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧٤)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٥).

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٤٤١)، المغني (٩/٤٧٣)، الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، الأم (٦/٣٨١).

(١١) انظر : المغني (٩/٤٧٣)، الحاوي الكبير (٩/١٦٨)، البيان (٩/١٢١)، الأم (٦/٣٨١)، المهذب (٢/٤٦).

(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء، الآية: ٣].

فاستوى فيه الحر والعبد، كالمأكول والملذوذ[١].

ودليلنا: ما روى ليث بن أبي سليم[٢] عن الحكم بن عتيبة[٣] قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح أكثر من اثنتين[٤].

فأما الآية فالمراد بها الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[٥]، أو نخصها بما ذكرناه. ويفارق النكاح المأكول؛ لأنه مبني على التفضيل. ولهذا فارق النبي ﷺ فيه الأمة بما دللناه فافترق فيه الحر والعبد، كالطلاق والحدود[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/٣)، المحلى لابن حزم (٤٤١/٩)، المغني (٤٧٣/٩).

(٢) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم. وقيل: اسم أبيه أيمن؛ صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه، فترك. مات سنة (١٤٨هـ)، وروى له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٤٣/٦)، الجرح والتعديل (١٧٧/٧)، تهذيب الكمال (١٤٥)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨-٤٦٨)، شذرات الذهب (٢٩٥/١).

(٣) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت، فقيه. توفي سنة (١١٣هـ). وله نيف وستون سنة، روى له الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٣١/٦)، الجرح التعديل (١٢٣/٣)، طبقات الشيرازي ص (٨٢)، تهذيب الكمال (٣١٦)، شذرات الذهب (٥١/١).

(٤) أخرجه البيهقي.

انظر: السنن الكبرى (١٥٨/٧).

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) انظر: الأم (٣٧٧/٦-٣٧٨-٣٧٩)، الحاوي الكبير (١٦٨/٩)، البيان (١٢١/٩).

٥٦- مسألة :

قال: فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدهن[(١)].

وجملـــة ذلك: أنـه إذا تزوج بامرأة حرم عليه أمهاتها على التأبيد، وحرم عليه بنتها وأختها، وخالتها، وعمتها تحريم جمع. وكذلك إذا تزوج بأربعة حرمت عليه الخامسة تحريم جمع/ [٣٦/أ] فإذا طلق المرأة نظرت، فإن كان طلاقا رجعيا لم يحل له أختها، ولا أربع سواها، وإن كـان طلاقـا بائنا، كالطلقة قبل الدخول، والخلع، والثلاث، فإنه يحل له أختها، أو عمتها، أو خالتها، وأربع سواها[(٢)].

وإن كانـت المطلقـة في العـدة. وبـه قـال زيـد بـن ثابـت[(٣)]،[(٤)] والزهـري[(٥)]، ومالك[(٦)]. وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز له أن يتزوج بمن لا يحل الجمع بينها، وبينها حـتى تنقضـي عدتهـا. روى ذلـك عـن علـي وابـن عـباس. وبـه قـال

---

(١) تتمة المسألة: لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا.

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥)، الأم (٣٧٩/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٩)، الأم (٣٧٩/٦-٣٨٠)، البيان (٢٤٥/٩-٢٤٦)، روضة الطالبين (٤٥٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٤-٢٢٣).

(٣) هو زيد بن ثابت بن لوذان الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي، مشهور، وهو من الراسخين في العلم. شهد أحداً وما بعدها، وله عن رسول الله ﷺ ٩٢ حديثا، جمع المصحف في عهد الصديق، وولي قسمة الغنائم يوم اليرموك. توفي سنة ٤٨هـ. قال أبو هريرة: لما مات زيد: "مات خير الأمة". روى له الجماعة.

انظر: الإصابة (٥٦١/١-٥٦٢)، أسد الغابة (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، تقريب التهذيب ص (١١٢).

(٤) ما جاء عن زيد بن ثابت بأنه إن أراد نكاح أختها أو أربعا سواها، وقد طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ليس له ذلك حتى تنقضي عدة المطلقة أخرجه ابن المنذر، والجصاص.

انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨٣/١)، أحكام القرآن (١٣٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٩)، البيان (٢٤٦/٩)، روضة الطالبين (٤٥٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٢٤/١٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٧٥/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٥-٢٤٦).

الثوري[١]، وأبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣].

واحتجوا: بأنها معتدة في حقه، فلم يجز له العقد على أختها كالرجعية[٤].

ودليلنا: أنها بائنة منه، فجاز له العقد على أختها، كما لو طلقها قبل الدخول، ويفارق الرجعية؛ لأن عقد النكاح [لم ينقطع][٥]، وأحكامه باقية يتوارثان، ويقع طلاقه، ويصح ظهاره، وإيلاؤه، بخلاف البائنة[٦].

---

(١) انظر: ابن المنذر في الإشراف (٨٣/١)، البيان (٢٤٦/٩)، الحاوي الكبير (١٧٠/٩)، روضة الطالبين (٤٥٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٢٤/١٦)، المغني (٤٧٨/٩).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص (١٧٦)، القدوري ص (٦٨)، تحفة الفقهاء (١٢٥/٢).

(٣) انظر: المغني (٤٧٨/٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٥/٢).

(٤) انظر: القدوري ص (٦٨)، مختصر الطحاوي ص (١٧٦)، تحفة الفقهاء (١٢٥/٢)، المغني (٤٧٨/٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٥/٢).

(٥) ما بين المعقوفين مشطوب عليها في المخطوط، والصواب ما أثبته. انظر: البيان (٢٤٦/٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧٠/٩)، البيان (٢٤٦/٩)، روضة الطالبين (٤٥٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٢٤/١٦).

فرع

قال في الإملاء: إذا كانت رجعية فقال: قد أقرت بانقضاء عدتها، وأنكرت ذلك فالقول قولها، وتجب عليه النفقة، ويكون له أن يتزوج بأختها؛ لأن إقراره تضمن البينونة، فصارت بائنة[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧١)، البيان (٩/٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٧)، روضة الطالبين (٥/٤٥٦).

٥٧- مسألة :

قال: ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها[١].

وجملة ذلك: أن الشافعي -رحمه الله- نص على أن الأمة إذا قتلت نفسها، أو قتلها سيدها قبل الدخول بها سقط مهرها.

وقال في موضع آخر: إذا قتلت الحرة نفسها فلها المهر.[٢]

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

قال أبو العباس[٣]: المسألتان على قولين:

أحدهما: إنه لا يسقط[٤]؛ لأنها فرقة حصلت بالموت، فأشبه إذا ماتت حتف أنفها.

والثاني: يسقط؛ لأنها فرقة حصلت قبل الدخول بسبب من جهتها، فسقط مهرها، كما لو ارتدت[٥].

ومن أصحابنا[٦] **من قال:** إن الأمة يسقط مهرها، والحرة لا يسقط، وفرق بينهما بأن الحرة تكون مسلمة بالعقد؛ لأنه لا يجوز لها المسافرة، والأمة لا تكون مسلمة؛ لأن لسيدها المسافرة بها، وأن/ المقصود من نكاح الحرة المواصلة [٣٦/ب]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥)، الحاوي الكبير (١٧٢/٩).

(٢) انظر: البيان (٤٠٦/٩)، الحاوي الكبير (١٧٢/٩)، مغني المحتاج (٢١٨/٣)، المهذب (٥٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٥٠/١٦-٣٥٢)، روضة الطالبين (٥٤٩/٥)، الوجيز (٢٦/٢).

(٣) انظر: البيان (٤٠٦/٩)، الحاوي الكبير (١٧٢/٩-١٧٣)، المهذب (٥٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٥٠/١٦-٣٥٢)، روضة الطالبين (٥٤٩/٥).

(٤) ذكر العمراني بأن هذا القول هو الصحيح.

انظر: البيان (٤٠٦/٩).

(٥) انظر: البيان (٤٠٦/٩)، الحاوي الكبير (١٧٢/٩-١٧٣)، المهذب (٥٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٥٠/١٦-٣٥٢)، روضة الطالبين (٥٤٩/٥).

(٦) أمثال أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الأصطخري، وأبي حامد المروزي.

انظر: البيان (٤٠٦/٩)، الحاوي الكبير (١٧٣/٩).

دون الاستمتاع، بخلاف الأمة؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج بها إلا عند الحاجة، ولأن الحرة يغنم منها الميراث، بخلاف الأمة. وهذه فروق ضعيفة يلزم عليها إذا ارتدت الحرة[١].

قـــال أبو إسحاق: لا يتبين الفرق بينهما، ويجب أن يسقط مهر الحرة والأمة جميعا بالقتل[٢].

إذا ثبت هذا، فقال أبو حنيفة[٣]: إذا قتلها سيدها سقط مهرها، وإذا قتلت نفسها ففيه روايتان[٤].

والحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط مهرها؛ لأن المهر مال لها، فوجب أن ينتقل إلى ورثتها بقتلها نفسها، كسائر أحوالها[٥].

ودليلـــنا : ما ذكرناه من أن الفرقة تعلقت بسبب من جهتها قبل الدخول ، فأشبه الردة وقتل الأمة. وما قاس عليه مفارق للصداق؛ لأنه لم يوجد من جهتها ما يوجب إسقاطه، والورثة يستحقونه عنها، فكان بمنزلة إسقاطها إياه بسبب، وهي حية. هذا إذا كان قبل الدخول. فأما إذا كان ذلك بعد الدخول، فإنه لا يسقط شيء من المهر؛ لأنه استقر بالدخول[٦].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٧٢/٩-١٧٣) ، البيان (٤٠٦/٩) ، المهذب (٥٨/٢) ، المجموع شرح المهذب (٣٥٠/١٦-٣٥٢)، مغني المحتاج (٢١٨/٣)، قليوبي وعميرة (٢٧٤/٣)، الوجيز (٢٦/٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٧٣/٩) ، البيان (٤٠٦/٩)، المهذب (٥٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٥٠/١٦-٣٥٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢٧٦/٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٦/٣).

(٤) الرواية الأولى: يسقط مهرها.

الرواية الثانية: لا يسقط مهرها.

انظر: شرح فتح القدير (٣٧٧/٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٧/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٩)، البيان (٤٠٦/٩)، المهذب (٥٨/٢) ، المجموع شرح المهذب (٣٥٢/١٦)، روضة الطالبين (٥٤٩/٥)، مغني المحتاج (٢١٨/٣)، الوجيز (٢٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٩)، البيان (٤٠٦/٩)، روضة الطالبين (٥٤٩/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٥٢/١٦)، مغني المحتاج (٢١٩/٣).

فصل

فأما إذا قتلها زوج أو أجنبي استقر مهرها، حرة كانت أو أمة[1]. **وقال أبو سعيد الأصطخري**[2]: إذا كانت أمة سقط مهرها؛ لأن الأمة بمنزلة المتاع، فإذا تلفت قبل القبض سقط مهرها.

وحكى بعض أصحابنا أنه يقول في الموت أيضا مثل ذلك. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأمة في أحكام النكاح كالحرة يصح طلاقها، وخلعها، والظهار منها، والإيلاء، فلا يجري مجرى المتاع، فافترقا[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٢)، البيان (٩/٤٠٦)، المهذب (٢/٥٨) ، المجموع شرح المهذب (١٦/٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/٥٤٩-٥٥٠)، مغني المحتاج (٣/٢١٨-٢١٩)، قليوبي وعميرة (٣/٢٧٤)، الوجيز (٢/٢٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٢)، البيان (٩/٤٠٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣٥٣)، روضة الطالبين (٥/٥٤٩-٥٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٢)، البيان (٩/٤٠٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣٥٣)، المهذب (٢/٥٨).

٥٨- مسألة :

قال: وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه[(١)].

وجملـة ذلك: أن الأمة المزوجة يجوز بيعها؛ لما روي أن عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة[(٢)]، وكان لها زوج، وأجاز البيع النبي ﷺ[(٣)]، ولأن يد الزوج ليست حائلة؛ لأنه لا يجب التسليم إليه ليلا ونهارا[(٤)]، بخلاف العين/ المستأجرة، **[٣٧/أ]** حيث لا يجوز بيعها في أحد القولين[(٥)].

إذا ثبت هذا، نظرت: فإن كان المشتري يريد السفر بها، أو كان بدويا يريد أن يرجع إلى باديته، كان له المسافرة بها؛ لأن حق المالك للرقبة آكد من حق المالك للمنفعة، ولا يمكن الجمع بينهما، فقدمنا حق المالك.

ثم ينظر[(٦)]: فإن كان الزوج قد دخل بها فقد استقرّ المهر يجب عليه دفعه، وإن كان لم يدخل بها فلا يجب عليه دفعه؛ لأنه لم يتسلمها، وإن كان قد دفعه كان له

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥).

(٢) هي: بريرة -بفتح الموحدة، وكسر الراء، وإسكان التحتية، فراء ثانية، فهاء تأنيث، بزنة "فعيلة"، من البرير، وهو ثمر الأراك. قيل: اسم أبيها: صفوان، وأن له صحبة. وقيل: كانت نبطية. وقيل: قبطية. وقيل: حبشية، مولاة عائشة، كانت تخدمها قبل أن تشتريها. قيل: كانت لعتبة بن أبي لهب، وذكرها بقي بن مخلد فيمن روى حديثا واحدا عن رسول الله ﷺ.

انظر: الإصابة (٢٥١/٤-٢٥٢)، الاستيعاب (٢٤٩/٤-٢٥٠)؛ طبقات ابن سعد (٢٥٦/٨-٢٦١)، شرح الزرقاني للموطأ (١٨٠/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق والبزار.

انظر: مصنف عبد الرزاق (حديث رقم ١٠٨٠٤)، نصب الراية للزيلعي (٢٨٢/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧٣/٩)، البيان (٤٠٧/٩)، روضة الطالبين (٥٥٠/٥)، مغني المحتاج (٢١٩/٣)، قليوبي وعميرة (٢٦٨/٣)، الوجيز (٢٦/٢).

(٥) القول الثاني: يجوز بيعها.

انظر: الحاوي الكبير (١٧٣/٩)، البيان (٤٠٧/٩)، روضة الطالبين (٥٥٠/٥).

(٦) انظر: البيان (٤٠٧/٩)، قليوبي وعميرة (٢٧٤/٣).

استرجاعه، وأما إن لم يرد السفر بها فهو بالخيار، إن شاء سلمها إليه تسليما مطلقا ليلا، ونهارا، فيجب [لها][(١)] المهر والنفقة، وإن شاء سلمها إليه ليلا، فلا يجب تسليم المهر، ولا تجب النفقة، وإنما كان كذلك؛ لأن منفعة الاستخدام لم يملكها الزوج بعقد النكاح، فهي باقية على ملك السيد فله استيفاؤها[(٢)]. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد أنه لم يسلمها تسليما تاما لا يجب تسليم المهر[(٣)].

وذكر القاضي أنه إذا سلمها وجب المهر. وهذا أصح؛ لأن التسليم الذي يمكن معه من الوطء قد حصل. ولو وطئ استقرّ المهر، ويفارق النفقة؛ لأنها لا تجب بتسليم واحد[(٤)].

وقال ابن أبي هريرة: يجب عليه من النفقة بقدر ما تسلم. وهذا أقيس[(٥)].

قال أبو إسحاق: إذا كان عملها ممكن في بيت الزوج مثل عمل التكك وما أشبهه[(٦)] سلمها إليه ليلا ونهارا[(٧)].

قال الشيخ أبو حامد: فيه نظر؛ لأنه لا يتعين عليه استعمالها في عمل بعينه، فكيف يجب عليه التسليم. وهذا أصح[(٨)].

---

(١) كتبت في المخطوط: (له)، وبالهامش (لها)، وهو الصواب. انظر: البيان (٩/٤٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٣-١٧٤)، البيان (٩/٤٠٧)، روضة الطالبين (٥/٥٥٥)، مغني المحتاج (٣/٢١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٤)، البيان (٩/٤٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٥)، البيان (٩/٤٠٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٥)، البيان (٩/٤٠٨).

(٦) كالغزل، والنساجة، وما جرى مجراهما من صنائع المنازل.
انظر: البيان (٩/٤٠٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٥)، البيان (٩/٤٠٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٥)، البيان (٩/٤٠٨).

فصل

المهر لا يخلو إما أن يكون سماه في العقد تسمية صحيحة، أو فاسدة، أو لم يسم مهرا، فإن كان سماه تسمية صحيحة كان مستحقا للبائع؛ لأنه وجب في ملكه وما اكتسبته الأمة في ملك البائع فهو له. وإن كان تسمية فاسدة لم يثبت في العقد، إلا أنه يثبت بالعقد مهر المثل، ويكون أيضا للبائع، وإن كانت مفوّضة[1] لم يسم لها مهرا، فقدر المهر لها أو دخل بها قبل البيع، فالمهر أيضا للبائع، وإن كان حصل التقدير/ أو الدخول بعد البيع ففيه **وجهان:** [٣٧/ب]

أحدهما: للبائع.

والثاني: للمشتري[2].

وأصل هذين الوجهين القولان في المفوّضة متى يجب لها المهر:

أحدها: أنه يجب بالتقدير أو الدخول؛ لأن قبل ذلك لو طلقها لم يجب لها إلا المتعة[3]،

---

(١) التفويض في اللغة: التسليم، يقال: فوضت أمري إلى فلان، أي: سلمت أمري إليه، ووكلته إلى تدبيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أي: استسلمت إليه.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

أي: لا يصلحون إذا كان أمرهم مفوضا، لا مدبر لهم.

والتفويض في النكاح: أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر. فمن منع النكاح بغير ولي قال: امرأة مفوضة، بفتح الواو. ومن أجازه بغير ولي قال: مفوِّضة، بكسر الواو.

انظر: التعريفات ص (٤٢٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٤١)، الحاوي الكبير (٤٧٢/٩)، البيان (٤٤٤/٩)، الشعر والشعراء (٢٢٣/١)، قليوبي وعميرة (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٩)، البيان (٣٢٤/٩)، الوجيز (٢٦/٢)، مغني المحتاج (٢٦٩/٣).

(٣) المتعة: من التمتع: الانتفاع، والشيء يتبلغ، ويستعان به على ترويح الحال في الدنيا والتلذذ، يقال: تمتع به: أي: أصاب منه، والمتاع: كل شيء ينتفع به، وأصله من قولهم: حبل ماتع: طويل. وسميت بذلك: لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل مقابل استمتاعه بها بما دون الوطء، قال تعالى: =

ولو كان وجب المهر لتنصف[١].

والثاني: أن العقد يضمن مهرا يتقدر بالفرض، ولم يجب به[٢]. هكذا يحكي الشيخ أبو حامد[٣].

والقاضي حكى[٤]: أنه وجب المهر بالعقد على أحد القولين. وإنما حكى الشيخ أبو حامد ذلك لأنه لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق، كالمفوضة المهر إلا أنهما قالا يكون على هذا القول المهر للسيد؛ لأن العقد تضمنه[٥].

فإن قيل: كان ينبغي أن يكون للسيد؛ لأن سبب الوجوب هو العقد بكل حال وقد وجد في ملك السيد.

قلنا: إلا أن الذي يستحق به حصل بعد زوال ملكه، ألا ترى أنه لو بيع شقص[٦] من دار، ثم إن صاحب الباقي باعه قبل أن يعلم ببيع الشقص سقطت شفعته، وإن كان سبب الأخذ ثبت في ملكه[٧].

- ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٦]، أي: أعطوهن ما ينتفعن به. وهو مال يجب على الزوج دفعه لامرأته بالمفارقة في الحياة بطلاق، ويستوي فيها الحر والعبد، والمسلم والذمي، والغني والفقير.

انظر: التعريفات ص (٣٩)، الصحاح (١٢٨٢/٣)، الحاوي الكبير (٤٧١/٩)، الأم (٤٤٦/٦)، المهذب (٦٣/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٣٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/٩)، البيان (٤٤٤/٩)، الوجيز (٣٣/٢)، المهذب (٦٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧٠/١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/٩)، البيان (٤٤٤/٩)، الوجيز (٣٣/٢).

(٣) انظر: البيان (٤٤٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٦).

(٤) انظر: البيان (٤٤٤/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٩)، البيان (٤٤٤/٩-٤٤٥)، المهذب (٦٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧١/١٦-٣٧٢).

(٦) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة، والجزء من الشيء.

انظر: الصحاح (١٠٤٣/٣)، الأم (٣٧٥/١١).

(٧) انظر: البيان (٤٤٤/٩)، المهذب (٦٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٦).

فصل

إذا زوجها ثم أجرها للخدمة جاز، لأن زمان الخدمة معلوم، وللسيد إمساكها في زمان الخدمة، فجاز عقد الإجارة عليه[1].

---

(١) انظر: البيان (٩/٤٠٧)، روضة الطالبين (٤/٢٦١)، الحاوي الكبير (٩/١٧٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤٠).

فصل

إذا زوجها ثم أعتقها، فالنكاح بحاله، ويجب عليها التسليم الكامل[١]. وأما المهر فعلى ما مضى. كل موضع[٢] قلنا: يكون لسيدها إذا باعها كذلك إذا أعتقها، وكل موضع قلنا: يكون للمشتري يكون هاهنا لها[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٤)، البيان (٩/٣٢٤)، روضة الطالبين (٥/٥٥٠).

(٢) أي: أن المهر إن جعلناه للبائع فهو هنا للمعتق. وحيث جعلناه للمشتري فهو للمعتقة.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٤)، البيان (٩/٣٢٤)، روضة الطالبين (٥/٥٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٤)، البيان (٩/٣٢٤)، روضة الطالبين (٥/٥٥٠)، الوجيز (٢/٢٦).

فرع

قال ابن الحداد[١]: إذا أعتق أمة له في حال مرضه لا يجوز تزويجها قبل صحته أو موته وخروجها من الثلث؛ لأن حريتها موقوفة على ذلك. ولا يصح أن يقف النكاح[٢] كما **قال الشافعي رحمه الله**[٣]: إذا أسلم وتخلفت امرأته في الشرك لا يجوز له أن يتزوج بأختها لجواز أن تسلم قبل انقضاء عدتها.

وقال أبو العباس ابن سريج[٤]:[٥] يجوز؛ لأنا حكمنا بحريتها في الحال. ألا ترى أنها لو خرجت من الثلث/ بعد موته جاز تزويجها. وإن جاز أن يظهر على الميت دين. [٣٨/أ]

قال القاضي أبو الطيب[٦]: على قول ابن الحداد لا يورثها، ولا يحد قاذفها، وتكون هذه الأحكام موقوفة[٧].

---

(١) وهو أيضا قول ابن اللبان، والقاضي أبي الطيب.

انظر: البيان (٢١٦/٨)، المنهاج ص (١٥٨).

(٢) انظر: البيان (٢١٦/٨)، الوجيز (٢٧٣/٢)، المنهاج ص (١٥٨).

(٣) انظر: الأم (١٢٢/٦).

(٤) أبو العباس بن سريج هو: أبو العباس بن عمر بن سريج، أحد أئمة الشافعية، ولد ببغداد سنة (٢٤٩هـ)، كان يلقب بالباز الأشهب، صنف نحو أربعمائة مصنف، منها: "الأقسام والخصال في الفروع"، و"الودائع لمنصوص الشرائع"، و"التقريب بين المزني والشافعي". توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢٩/١١)، تذكرة الحفاظ (٨١١/٣)، شذرات الذهب (٢٤٧/٢)، المنتظم (١٤٩/٦).

(٥) أيضا قال بذلك الشيخ أبو حامد وعامة الأصحاب.

انظر: البيان (٢١٧/٨).

(٦) وهو أيضا قول ابن اللبان وابن الحداد.

انظر: البيان (٢١٧/٨).

(٧) ذكر العمراني أن القاضي أبا الطيب حكى في شرح (المولدات) في موضع آخر عن ابن الحداد أنه يصح.

انظر: البيان (٢١٧/٨).

فصل

حكي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: بيع الأمة طلاقها[(١)][(٢)].

ووجهه: أنه قد تجدد عليها ملك، فوجب أن ينفسخ النكاح، كما لو سبيت الأمة المزوجة[(٣)].

ودليلنا: حديث بريرة[(٤)]، وابن عباس[(٥)] رواه، وأنها بيعت ولها زوج، فخيَّرها

---

(١) ذكر العمراني أن بيع الأمة لا يكون فيه طلاقها، بل النكاح بحاله. وممن قال بذلك عمر وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهم وأرضاهم– وعامة أهل العلم.

انظر: البيان (٩/٣٢٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور.

انظر: السنن (١٩٤٧).

(٣) انظر: الأم (٦/٣١٥-٣١٦)، البيان (٩/٣٢٠)، قليوبي وعميرة ص (٢٦٨).

(٤) روى البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان في بريرة ثلاث سنين: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (اشتريها، وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق). وعتقت، فخيَّرها النبي ﷺ من زوجها، فاختارت نفسها، وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدى لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (هو عليها صدقة، ولنا هدية). رواه البخاري في النكاح والطلاق، ومسلم في العتق. ورواه الباقون كذلك في الطلاق خلا الترمذي، فإنه أخرجه في الرضاع عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

انظر: فتح الباري (٩/٤٠٤)، صحيح مسلم (١٠/١٤٦)، سنن ابن ماجه (١/٦٧٠)، سنن أبي داود مع حاشية المعبود (٢/٢٣٧)، تحفة الأحوذي (٤/٣١٧)، نصب الراية (٣/٢٠٤).

(٥) عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعها تسيل على لحيته فقال عليه السلام لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال عليه السلام: (لو راجعته؟). قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: (إنما أنا أشفع). قالت: لا حاجة لي فيه.

انظر: صحيح البخاري (٣/٤٠٧-٤٠٨).

النبي ﷺ، ولو كان بيعها طلاقها لم يخيرها، وحكاية هذا المذهب عنه بعيدة مع روايته هذا الحديث. فأما السبي فإنه يزيل ملك الحربي، فجاز أن يزيل نكاحه، والمسلم لا يزول ملكه إلا برضاه، ولم يرض بزوال ملكه عنها، فلا يزول بفعل السيد[١].

---

(١) انظر: البيان (٩/٣٢٠)، الأم (٦/٣١٥-٣١٦)، قليوبي وعميرة ص (٢٦٨).

٥٩- مسألة :

قـــال الشافعي رحمه الله[1]: ولو وطئ جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها[2].

وجملـــة ذلك: أن أمة الابن لا تحل لأبيه أن يطأها، وإنما كان كذلك **لقوله تعـــالى**: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[3]، وليس هذه بزوجة للأب، ولا مملوكة له، ولأنها حلال للابن، والفرج لا يكون حلالاً لاثنين[4].

إذا ثبـــت هـــذا، فإن وطئها الأب نظرت: فإن لم تحمل منه فلا يخلو إما أن يكون قد وطئها ابنه قبل ذلك، أو لم يطأها[5].

فإن كان ما وطئها فلا حد عليه[6]؛ لقوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))[7]. وهذا يوجب شبهةً له في ماله، وقال ﷺ: ((ادرءوا الحدود بالشبهات))[8].

وأما إن كان وطئها الابن فهل يجب عليه الحد **وجهان**:

---

(١) انظر: الأم (٧/٦١٦).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥)، الحاوي الكبير (٩/١٧٥).

(٣) سورة المؤمنون، الآيتين: ٥، ٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٥)، البيان (٩/٢٦٩)، الوجيز (٢/٢٦)، روضة الطالبين (٥/٥٣٩)، المهذب (٢/٤٥)، مغني المحتاج (٣/٢١٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٦-١٧٧)، الوجيز (٢/٢٦)، روضة الطالبين (٥/٥٣٩)، المهذب (٢/٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٦-١٧٧)، الوجيز (٢/٢٦)، روضة الطالبين (٥/٥٣٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٦-٣٢٧)، تحفة المحتاج (٧/٣٦٥).

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

انظر: سنن أبي داود (٣/٢٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/٧٦٩).

(٨) الحديث سبق تخريجه ص (٤٦).

أحدهما: يجب الحد؛ لأنها محرمة على التأبيد عليه، ولا يجوز أن يعفّه[1] بها، فلا شبهة له فيها[2].

والثاني: لا حد عليه لما ذكرناه من شبهته في مال ابنه، ولأنه يجب عليه إعفافه في الجملة وإن لم يكن بها[3]، أيك إن لم يكن الابن قد وطئها.

وأما المهر فإنه واجب عليه ما لم نوجب الحد؛ لأن كل وطء سقط فيه الحد للشبهة وجب فيه المهر كالوطء/ في النكاح الفاسد، وكل موضع وجب المهر وسقط الحد حرمت على الابن على التأبيد، ولا يجب على الأب قيمتها للابن؛ لأن التحريم لا ينافي ملكها[4]. [٣٨/ب]

قال الشافعي رحمه الله[5]: كما لو كانت له زوجة فأرضعت أمته حرمت عليه، ولا يجب عليها قيمتها؛ لأن ملكه عليها باق، وتصرفه فيها نافذ. فأما إذا أحبلها فحكم الحد والمهر على ما مضى[6]، وبقي الكلام في الاستيلاد وقيمتها وقيمة الولد، فأما الاستيلاد فإذا الولد حر فهل تصير أم ولد؟ فيه **قولان**:

---

(١) الإعفاف: يقال: عف عن الحرام، يعفّ عفا، وعفافا، وعفافة: أي: كف عن الشهوات أو من كل شيء، وغلب عن حفظ الفرج مما لا يحل.

انظر: الصحاح (٤/١٤٠٥)، البيان (١١/٢٦٣)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٢٢)، روضة الطالبين (٥/٥٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٦-١٧٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٦-٣٢٧)، روضة الطالبين (٥/٥٣٩)، تحفة المحتاج (٧/٣٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٦-١٧٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٦-٣٢٧)، روضة الطالبين (٥/٥٣٩)، تحفة المحتاج (٧/٣٦٥)، المهذب (٢/٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٧٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٦)، روضة الطالبين (٥/٥٣٩-٥٤٠)، المنهاج ص (١٠١)، الوجيز (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢١٣).

(٥) انظر: الأم (٧/٦١٧).

(٦) سبق ذكره ص (٢٠٩).

قال: هاهنا تصير أم ولد[١].[٢] وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال في الدعوى[٤] والبينات[٥]:[٦] لا تصير أم ولد. وبه قال المزني[٧].

ووجهه: أنها علقت في غير ملكه فأشبه وطء الأمة بالنكاح[٨].

وقال المزني[٩]: ولأن الأب لو وطئ جارية ابنه بنكاح، وأحبلها لم تصر أم ولد، فإذا وطئها وطءً حراما أولى أن لا تصير أم ولد.

قال[١٠]: ولأن أحد الشريكين لو وطئ الجارية المشتركة وأحبلها وهو

---

(١) وهو اختيار الربيع وجمهور أصحابنا. فوجهه هو أنه لما لحق به ولدها بشبهة الملك، كلحوقها به في المالك وجب أن تصير له أم ولد بشبهة الملك، كما تصير له أم ولد بالملك.

انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٩)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٩٨/٣-٣٩٩)، الوجيز (٢٦/٢)، المنهاج ص (١٠١)، نهاية المحتاج (٣٢٦/٦-٣٢٧)، روضة الطالبين (٥٤٠/٥).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣٨٤/٣).

(٤) الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾، [سورة يس، الآية: ٥٧]، وألفها للتأنيث، وتجمع على دعاوِي -بفتح الواو- ودعاوَى، بكسرها.

وشرعا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم.

انظر: التعريفات ص (١٠٩)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤٠٣)، مغني المحتاج (٤٦١/٤)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٨)، البيان (١٥٣/٣).

(٥) البينات: جمع بينة. وهم الشهود. وسموا بذلك لأنهم يظهرون الحق ويوضحونه بعد خفائه، من بان الشيء إذا ظهر، وأبنته، أي: أظهرته. وتبين لي: وضح.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤٠٣)، الصحاح (٢٠٨٣/٥)، البيان (١٥٣/١٣).

(٦) انظر: الأم (٦١٨/٧).

(٧) مختصر المزني ص (٢٢٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٩)، البيان (٢٦٩/٩)، الوجيز (٢٦/٢)، المنهاج ص (١٠١)، نهاية المحتاج (٣٢٦/٦-٣٢٧)، روضة الطالبين (٥٤٠/٥).

(٩) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥).

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥).

معسر[١] لم تصر نصيب شريكه أم ولد، وقد صادف وطؤه ملكه، فهاهنا أولى.

ووجه الأول: أنها علقت منه بحر بحق الملك فوجب أن تصير أم ولد كالوطء في ملكه. ويفارق الزوجة؛ لأنها حملت بمملوك. **فأما ما ذكره المزني** من الأب إذا تزوج بأمة ابنه **فمن أصحابنا من قال**[٢]: لا يتصور هذه الممثلة؛ لأن الابن يجب عليه أن يعف أباه، فلا يجوز للأب أن يتزوج بأمة ابنه لوجود الطول به.

ومنهم من قال: يتصور إذا كان للابن أمة يحتاج إليها لخدمته لا غنى به عنها، ولا يملك ما يعف به الأب؛ فإنه يجوز أن يزوجها منه، إلا أنها لا تصير أم ولد[٣]. وكذلك إذا كان الأب صحيحا، فعلى أحد القولين[٤] لا تجب نفقته على ابنه، ولا إعفافه، فيجوز أن يزوجه أمته. والفرق بينهما أن في هذه المسألة كون الولد رقيقا، وفي مسألتنا يكون حرا لحق الملك.

فإن قيل: شبهة الملك قائمة في الأمة وإن كانت زوجة.

قلنا: إذا اجتمع النكاح مع الشبهة بطل حكم شبهة الملك/ وكان واطئا [٣٩/أ] بالنكاح؛ لأنه أمر مباح معلوم، وإذا لم يكن بينهما نكاح كان وطؤه بالشبهة الراجعة إلى الملك فافترقا[٥].

---

(١) المعسر: من العسر ضد اليسر، وهو الضيق، والشدة، والصعوبة، وفيه قيل للفقير: عسر.

انظر: لسان العرب (٥٦٣/٤)، المصباح المنير ص (٤٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٩)، الوجيز (٢٦/٢)، روضة الطالبين (٥٤٠/٥)، المهذب (٤٥/٢)، مغني المحتاج (٢١٣/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٩)، مغني المحتاج (٢١٤/٣)، روضة الطالبين (٥٤٤/٥).

(٤) القول الأول: تصير أم ولد.

القول الثاني: لا تصير أم ولد.

انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٩-١٨٠)، الوجيز (٢٦/٢)، مغني المحتاج (٢١٣/٣-٢١٤)، روضة الطالبين (٥٤٠/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٩)، مغني المحتاج (٢١٤/٣)، روضة الطالبين (٥٤٤/٥).

وأما أحد الشريكين إذا كان معسرا وأحبل، فإن الاستيلاد لا يسري، لأن التقويم إنما ثبت لإزالة الضرر عن الشريك؛ لأن نصيبه ينقص بذلك، فإذا كان معسرا ففي التقويم ضرر، فلم يقوم[1].

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: تصير أم ولد وجب على الأب قيمتها للابن؛ لأنه قد زال ملكه عنها، ولا يجب عليه قيمة الولد؛ لأنها وضعته في ملكه[2].

وإذا قلنا: لا تصير أم ولد قال أصحابنا[3]: يجب على الأب قيمتها للابن لأنه بالإحبال حال بينه وبينها، فلا يمكن للابن التصرف فيها؛ لأنه لا يجوز له بيعها مع الولد، ولا يمكن بيعها، واستثناء حملها، كما إذا غصبه[4] شيئا فأبق[5] منه. فإذا وضعت وجب عليه رد القيمة؛ لأن الحيلولة قد زالت، ويجب على الأب قيمة الولد؛ لأنه أتلف رقّه عليه، وتقوم حال الوضع؛ لأنه أول حال إمكان التقويم[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٩)، الوجيز (٢٦/٢)؛ مغني المحتاج (٢١٣/٣-٢١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨١/٩)، مغني المحتاج (٢١٣/٣-٢١٤)، روضة الطالبين (٥٤٤/٥).

(٣) أمثال الشيخ أبي حامد، والعراقيين، والشيخ أبي علي، والبغوي، وغيرهم.

انظر: روضة الطالبين (٥٤٤/٥).

(٤) الغصب: مصدر غصَب الشيء يغصبه -بكسر الصاد- غصبا، ومدلوله لغة وشرعا: الاستيلاء على حق الغير ظلما وقهرا.

انظر: الصحاح (١٩٤/١)، لسان العرب (٦٤٨/١)، المصباح المنير ص (١٧٠).

(٥) أبق: الإبق الهارب، أبق العبد، يأبق إباقا، فهو آبق، عن الجوهري قال: قال الأزهري: الأبق هو هروب العبد من سيده.

انظر: المصباح المنير (٦/١)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٣٠)، الصحاح (١٤٤٥/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨١/٩)، مغني المحتاج (٢١٣/٣-٢١٤)، روضة الطالبين (٥٤٤/٥).

فرع

قال ابن الحداد: إذا تزوج رجل أمة بوجود الشرطين فيه، ثم اشتراها ابنه لم ينفسخ النكاح؛ لأن شرائط نكاح الأمة تعتبر في ابتداء العقد دون استدامته، ولهذا لو وجد الطول بعد أن تزوج بها لم ينفسخ النكاح[1].

قال ابن الحداد: قد نص الشافعي -رحمه الله- على أن الأب لا يتزوج جارية ابنه[2]. وقد ذكرناه[3].

---

(١) انظر: البيان (٢٦٩/٩)، الحاوي الكبير (١٧٥/٩)، روضة الطالبين (٥٣٩/٥)، مغني المحتاج (٢١٣/٣).

(٢) انظر: البيان (٢٦٩/٩)، الحاوي الكبير (١٧٥/٩)، روضة الطالبين (٥٣٩/٥).

(٣) سبق ذكره ص ٢٥٩.

فصل

إذا وطئ الابن جارية أبيه فإنه يجب عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم؛ لأنه لا شبهة له في ذلك، لا من حيث الملك، ولا يجب على الأب إعفافه. ويفارق إذا سرق مال أبيه حيث قلنا: لا يجب عليه القطع؛ لأن نفقته تجب على الأب، كما تجب نفقة الأب عليه بخلاف الإعفاف[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٢-١٨٣)، البيان (٩/٢٦٩)، الوجيز (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢١٤)، روضة الطالبين (٥/٥٤٤).

فصل

قال في الدعوى والبينات[١]: على الابن أن يعفّ أباه.

وقـال ابن خيران: للشافعي -رحمه الله- قول آخر: إنه ليس على الابن أن يعفّ أباه[٢]. ففي المسألة **قولان:**

أحدهما: ليس عليه ذلك. وبه قال أبو حنيفة[٣].

ووجهه: أن ذلك من الملاذ فلا يجب على الابن للأب/ كالحلوى. ألا ترى أنه لا يجب على الابن لأمه، ولا على الأب لابنه[٤]. [٣٩/ب]

ودليلنا: أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة والكسوة. ولا يشبه الحلوى؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والإدام. ويفارق الأم؛ لأنها لا تحتاج في النكاح إلى الابن؛ لأن المهر يجب لها، ولا يشبه الأب الابن؛ لأن الأب آكد حرمة، ولهذا يقاد بالأب، ولا يقاد الأب به[٥].

---

(١) انظر: الأم (٦١٦/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٤٥/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٤٠/١٦)، مغني المحتاج (٢١١/٣)، السراج الوهاج ص (٣٨٤-٣٨٥)، الوجيز (٢٦/٢)، الحاوي الكبير (١٨٣/٩).

(٣) انظر: شرح الدر المختار (٣٦٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٦٥/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٤٥/٥)، الحاوي الكبير (١٨٣/٩)، شرح الدر المختار (٣٦٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٦٥/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥٤٥/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٤٠/١٦)، مغني المحتاج (٢١١/٣)، الحاوي الكبير (١٨٣/٩-١٨٤).

فصل

إذا ثبت هذا، فإن الإعفاف يجب لكل من يجب له النفقة من الآباء والأجداد من قبل الأب، ومن قبل الأم. فإذا اجتمع جدّ من قبل الأب وجدّ من قبل الأمّ في درجة واحدة وجب إعفافهما. فإن لم يقدر إلا على إعفاف أحدهما قدم الجد من الأب؛ لأنه ينفرد بالتعصيب[1]. فإن كان الذي من قبل الأم أقرب، قال الشيخ أبو حامد[2]: الذي يحكى أن يكونا سواء. وفيه نظر؛ لأن الجد من قبل الأب له تعصيب، فقدم كما قدم في الميراث.

---

(١) انظر: الوجيز (٢٦/٢)، روضة الطالبين (٥٤٥/٥)، السراج الوهاج ص (٣٨٤-٣٨٥)، مغني المحتاج (٢١١/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٦)، الحاوي الكبير (١٨٤/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٩)، روضة الطالبين (٥٤٥/٥)، مغني المحتاج (٢١١/٣).

فصل

إذا وجب عليه الإعفاف فالابن مخير: إن شاء ملكه أمة، أو اشترى له بإذنه أمة، أو يدفع إليه ما يشتري به أمة، أو زوجه بإذنه، أو دفع إليه المهر ليتزوج. أي: هذا فعل كان له ولم يكن للأب أن يتخير عليه، إلا أن تكون كبيرة أو قبيحة لا استمتاع فيها، ولا يجوز أن يبيعه أمته، بل يملكه إياها إذا كان الابن لم يطأها، وتجب عليه نفقته، ونفقتها. فإن ملكه أمة أو دفع إليه ثمنها أو مهر يتزوج به وأيسر[1] الأب لم يكن له استرجاع شيء من ذلك؛ لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه[2]. وإن زوجه أو ملكه أمة فطلق الزوجة أو أعتق الأمة لم يكن عليه أن يزوجه ثانيا؛ لأنه فوت ذلك على نفسه بفعله[3].

وإن ماتت الزوجة أو الأمة وجب عليه إعفافه ثانيا؛ لأنه لا صنع في تفويت ذلك[4]. وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال[5]: لا يلزمه أيضا؛ لأنه إنما يجب عليه الإعفاف مرة واحدة، وقد فعل/. والأول أصح. [٤٠/أ]

---

(١) اليسر: نقيض العسر، والميسور: ضد المعسور، واليسر السهل.

انظر: لسان العرب (٥/٢٩٥)، القاموس المحيط (٢/١٦٩)، الصحاح (٢/٨٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٦)، روضة الطالبين (٥/٥٤٦-٥٤٧)، الوجيز (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٤)، السراج الوهاج ص (٣٨٥).

(٣) أما إن كان طلاقه وإعتاقه بعذر كان انفسخ بردة أو رضاع، ففيه وجهان:

١- وجب تجديد الإعفاف، كما لو دفع إليه نفقة، فسرقت منه.

٢- لا يجب تجديد الإعفاف.

والصحيح الأول.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٦)، روضة الطالبين (٥/٥٤٧)، الوجيز (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٦)، روضة الطالبين (٥/٥٤٧)، الوجيز (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٣/٢١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٦)، روضة الطالبين (٥/٥٤٧)، مغني المحتاج (٣/٢١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٤).

٦٠- مسألة :

قال الشافعي رحمه الله(١): قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾(٢)، وفي ذلك دليل على أن العبيد لا يملكون(٣).

وجملة ذلك: أن في العبد هل يملك إذا ملكه سيده قولين، ذكرناهما في البيوع، وذكرنا فائدة القولين، ومما يترتب على القولين ما وطئ العبد بالملك.

فإذا قلنا: إنه إذا ملكه لا يملك؛ فإنه لا يجوز أن يطأ بملك اليمين بحال(٤).

وإن قلنا: إنه إذا ملكه ملك، فإذا ملكه أمة وأذن له في وطئها جاز، لأنه وإن كان العبد قد ملكها فقد تعلق بها حق السيد؛ لأن له أن ينتزعها من يده، لا يفسخ عقد. ولهذا ليس للعبد أن يتصرف فيما ملكه إياه ببيع، ولا هبة إلا بإذنه(٥).

فأما إذا كان العبد نصفه حر، ونصفه مملوك، فملك بنصفه الحر أمة، فإنه يملكها ملكا صحيحا(٦)، وهل له وطؤها؟ قال الشافعي رحمه الله(٧): ولا يتسرى العبد، ولا من لم تكمل فيه الحرية(٨).

وذكر الشيخ أبو حامد: أن ذلك على القولين:

---

(١) انظر: الأم (٦/١١٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتين: ٥، ٦.

(٣) انظر: الأم (٦/١١٨)، مختصر المزني ص (٢٢٥).

(٤) هذا القول في الجديد.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٧)، الأم (٦/١١٨)، روضة الطالبين (٥/٥٥٦-٥٥٧).

(٥) هذا القول في القديم. انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٧)، الأم (٦/١١٨)، روضة الطالبين (٥/٥٥٦-٥٥٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٨)، الأم (٦/١١٨-١١٩)، البيان (٩/٢١٩).

(٧) انظر: الأم (٦/١١٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٨)، الأم (٦/١١٨)، مختصر المزني ص (٢٢٥).

إن قلنا: لا يملك العبد لم يكن له أن يطأ، وإن أذن فيه السيد؛ لأن الوطء لا يتبعض.

وإن قلنا: يملك لم يكن له وطؤها بما فيه من الحرية؛ لأن الوطء لا يتبعض بل إن أذن السيد فيه جاز؛ لأنه يجوز أن يأذن للقن فيطأ. وهذا أولى[١]. وهذا فيه نظر؛ لأن السيد لا حق له في الأمة الموطوءة. فأما ما في العبد من الرق فإنه يمنعه من استيفاء ما يملكه بنصفه الحر، كما يجوز أن يتصرف، ويأكل ما يملكه بنصفه الحر وإن كان يأكل ويتصرف بجميع بدنه[٢].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٧-١٨٨)، الأم (٦/١١٨-١١٩)، البيان (٩/٢١٩-٢٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٧-١٨٨)، البيان (٩/٢٢٠)، الأم (٦/١١٨-١١٩).

٦١- مسألة :

قال: ولا ينفسخ نكاح حامل من زنا، وأحب أن تمسك حتى تضع(١).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا حملت من الزنا يجوز نكاحها، إلا أنه يستحب أن لا يتزوجها حتى تضع(٢).

وعن أبي حنيفة **روايتان:**

أحدهما: مثل ذلك.

والأخرى: لا يجوز له أن يتزوجها(٣). وهو مذهب مالك(٤)، وأبي يوسف(٥)، وأحمد(٦).

وتعلقوا بأن هذه حامل من غيره، فلا يجوز له/ نكاحها، كالموطوءة بشبهة. [٤٠/ب]

ودليلـــنا: أنه وطء لا يتعلق به لحوق النسب، فلا يحرم النكاح، كما لو لم تحمل، ويخالف الموطوءة بشبهة؛ فإنها لو لم تحمل لم يجز نكاحها، لأن النسب فيه يلحق(٧).

فأما أحمد فإنه يوجب عليها أن تعتد وإن لم تكن حاملا، فنقول: هذا وطء لا تصر به فراشا، فلا يوجب العدة كوطء الصغيرة، وإدخال الأصبع(٨).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٥-٢٢٦)، الحاوي الكبير (٩/١٨٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٨)، البيان (٩/٢٥٤)، المهذب (٢/٤٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/٩٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٩)، تبيين الحقائق (٢/١٠٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/٢٠٩)، البحر الرائق (٣/٩٩).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٨)، كشاف القناع (٥/٧٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٨٨)، البيان (٩/٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٤).

(٨) انظر: المغني (٩/٥٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٨).

٦٢- مسألة :

قال: وقال رجل للنبي ﷺ: ((إن امرأتي لا ترد يد لامس[(١)]. فقال له: طلقها. فقال: إني أحبها. فقال: أمسكها))[(٢)].[(٣)]

وجملـــة ذلـــك: أن امرأة الرجل إذا زنت لا تحرم على زوجها، ولا ينفسخ نكاحها[(٤)]. روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: تبين من زوجها[(٥)]. وإليه ذهب الحسن البصري[(٦)].

واحتج لهما: بأن الزوج إذا قذفها، ولاعنها بانت منه؛ لأنه حقق عليها الزنا، فدل على أن الزنا يُبِينُها[(٧)].

---

(١) قال ابن حجر: وقد اختلف العلماء في معنى قوله: ((لا ترد يد لامس))، قيل: معناه: الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة. وبهذا قال أبو عبيد الخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي. وقيل: معناه : التبذير.

والظاهر أن قوله: ((لا ترد يد لامس))، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كنى عن الجماع لعدّ قاذفا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.

انظر: تلخيص الحبير (٢٢٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي والشافعي.

انظر: سنن أبي داود (٥٤١/٢-٥٤٢)، السنن الكبرى (١٥٥/٧)، ترتيب المسند (٣٧/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٦)، الأم (٢٩/٦-٣٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩٠/٩)، البيان (٢٥٨/٩)، الأم (٢٩/٦-٣٠)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٠/١٦).

(٥) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة.

انظر: السنن الكبرى (٨٥٦/٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٠/٣، ٣٦٢).

(٦) أخرجه البيهقي.

انظر: السنن الكبرى (١٥٥/٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٩٠/٩)، البيان (٢٥٨/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦).

ودليلنا: أنه إذا ادعى أنها زنت لا تبين بذلك، ولو كان معنى يوجب البينونة لحصلت باعتراف الزوج به كالرضاع. وأما اللعان فإنه يوجب البينونة دون (الزنا. ألا ترى أنها إذا لاعنت هي أيضا فقد قابلته، ولم يثبت عليها الزنا والفرقة واقعة[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٠)، البيان (٩/٢٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢١)، الأم (٦/٣٠-٣١)، المهذب (٢/٤٣).

فصل

إذا زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بها ولا يكره لها[١].

وقال قتادة[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبو عبيد[٤]: لا يجوز إلا أن يتوبا لما روى أن مرثدا[٥] كان أسلم، فدخل مكة فرأى بها امرأة فاجرة يقال لها: عناق؛ فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ فقال له: أنكح عناق؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٦]، فاستدعاه رسول الله ﷺ، وتلا عليه الآية، وقال: لا تنكحها[٧].

ودليلنا: ما روي أن عمر –رضي الله عنه– ضرب رجلا وامرأة في الزنا، وحرص أن يجمع بينهما[٨].

---

(١) انظر: انظر: الأم (٢٨/٦، ٣٨٤)، الحاوي الكبير (١٨٨/٩-١٨٩)، البيان (٢٥٤/٩-٢٥٥)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦).

(٢) انظر: المغني (٥٦٢/٩)، حاشية الروض المربع (٣٠٢/٦)، الحاوي الكبير (١٨٩/٩).

(٣) انظر: المغني (٥٦٢/٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٤/٢)، الروض المربع ص (٤٠٣).

(٤) انظر: المغني (٥٦٢/٩)، حاشية الروض المربع (٣٠٢/٦)، الحاوي الكبير (١٨٩/٩).

(٥) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، صحابي، بدري، استشهد في عهده ﷺ في غزوة الرجيع مع عاصم ابن ثابت في صفر سنة ٤هـ، وقد آخى الرسول ﷺ بينه وبين أوس بن صامت كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة؛ لشدته وقوته.

انظر: تهذيب الكمال (٧/ل١١٤)، الكاشف (١٣٠/٣)، النجوم الزاهرة (٢٢١/١٥).

(٦) سورة النور، الآية: ٣.

(٧) أخرجه أبو داود والنسائي.

انظر: سنن أبي داود (٤٧٣/١)، والمجتبى (٥٤/٦-٥٥).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٢٥٨/١).

وروي أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه أكان يجوز[١].

فأما الخبر فالمراد بذلك نكاح الجاهلية، ألا ترى أنه قال/: ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٢]. [٤١/أ]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٧/٢٠٣-٢٠٤)، السنن الكبرى (٧/١٥٥).

(٢) انظر: انظر: الأم (٦/٣٠)، الحاوي الكبير (٩/١٨٩)، البيان (٩/٢٥٦).

باب نكاح العبد وطلاقه

وقد ذكرنا نكاح العبد فيما مضى[1]، وأما طلاقه فيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله.

(١) سبق ذكره ص٢٤٢.

باب ما يحرم من الحرائر والإماء والجمع بينهن

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحرم من النساء ضربان:

أحدهما: بأنساب.

والآخر: بأسباب من حادث نكاح أو رضاع[(١)].

وجملة ذلك: أن المحرمات من النساء في كتاب الله -عز وجل- أربع عشرة امرأة: سبع بالنسب[(٢)]، واثنتان بالرضاع[(٣)]، وأربع بالمصاهرة[(٤)]، وواحدة تحريم جمع[(٥)].[(٦)]

---

(١) انظر: الأم (٧٠/٦)، مختصر المزني ص (٢٢٦).

(٢) وهنَّ: ١- الأمهات، ٢- البنات، ٣- الأخوات، ٤- العمات، ٥- الخالات، ٦- بنات الأخ، ٧- بنات الأخت.

انظر: الأم (٦٣/٦)، الحاوي الكبير (١٩٧/٩-١٩٨)، البيان (٢٣٨/٩)، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٤-٢١٥)، مغني المحتاج (١٧٤/٣-١٧٥)، روضة الطالبين (٤٤٧/٥)، الوجيز (١٦/٢).

(٣) الأولى: الأمهات من الرضاع. والثانية: الأخوات من الرضاع.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) المصاهرة: من الصهر، جمعه: أصهار، والفعل: المصاهرة، والصهر: أهل بيت المرأة. ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهاراً.

وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم، وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال والخالات/ فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا. فمن كان من قبل الزوج من أبيه وأخيه أو عمه فهم الأحماء، وهن كن من قبل المرأة فهم الأختان.

انظر: لسان العرب (٤٧١/٤)، المصباح المنير ص (٣٤٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٣٦).

(٥) كالجمع بين الأختين. انظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩)، البيان (٢٣٨/٩)، مغني المحتاج (١٧٥/٣).

(٦) انظر: الأم (٣٨٧/٦)، الحاوي الكبير (١٩٦/٩)، البيان (٢٣٨/٩)، المهذب (٤٢/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٤-٢١٥)، الوجيز (١٦/٢).

فأما المحرمات بالنسب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1].

وأما الرضاع فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

وأما المصاهرة فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾[3]، **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4].

وأما الجمع فقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[5].[6]

إذا ثبت هذا، فالبنت محرمة على التأبيد، سواء وقع عليها الاسم حقيقة أو مجازا.

فأما الحقيقة فبنت الصلب. **وأما المجاز** فبنت البنت، وبنت الابن، وإن سفلتا[7].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٢١٩/٤)، القرطبي (١٠٤/٥)، الحاوي الكبير (١٩٦/٩)، البيان (٢٣٨/٩)، المهذب (٤٢/٢)، مغني المحتاج (١٧٤/٣-١٧٥)، الأم (٣٨٧/٦-٣٨٨).

(٧) انظر: الأم (٦٣/٦، ٣٨٧)، الحاوي الكبير (١٩٧/٩)، البيان (٢٣٩/٩)، الوجيز (١٦/٢)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٤-٢١٥)، مغني المحتاج (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (٤٤٧/٥).

وكذلك الأم محرمة على التأبيد، حقيقة كانت أو مجازا، **فالحقيقة**: الوالدة. **والمجاز**: أمهاتها، وإن علت. وكذلك الجدة من قبل الأب أم الأم، وأمهاتها، وأم الجد، وأمهاتها. وكذلك أم أب أم الأب[١].

وكذلك الأخت. محرمة على التأبيد، سواء كانت من أب وأم أو من أب أو أم.[٢]

وكذلك العمة محرمة حقيقة كانت أو مجازا، والحقيقة أخت الأب، والمجاز أخت الجد وإن علا، وسواء كانت أخته/ من أب أو أم[٣]. [٤١/ب]

وكذلك الخالة محرمة، سواء كانت حقيقة أو مجاز، فالحقيقة: أخت الأم. والمجاز: أخت أم الأب وإن علا. وكذلك أخت أب الأم، وإن علا[٤].

وكذلك بنات الأخ يحرمن، حقيقة كن، أو مجازا. فبنت الأخ حقيقة، والمجاز بنت ابن الأخ، أو بنت الأخ، وإن سفلن.

---

(١) انظر: الأم (٦٣/٦، ٣٨٧)، الحاوي الكبير (١٩٧/٩)، البيان (٢٣٩/٩)، الوجيز (١٦/٢)، المهذب (٤٢/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٤) ، مغني المحتاج (١٧٤/٣) ، روضة الطالبين (٤٤٧/٥).

(٢) انظر: الأم (٦٣/٦، ٣٨٧)، الحاوي الكبير (١٩٧/٩)، البيان (٢٣٩/٩)، الوجيز (١٦/٢)، المهذب (٤٢/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٥) ، مغني المحتاج (١٧٥/٣) ، روضة الطالبين (٤٤٧/٥-٤٤٨).

(٣) انظر: الأم (٦٣/٦)، الحاوي الكبير (١٩٨/٩)، البيان (٢٣٩/٩)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٥)، مغني المحتاج (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (٤٤٨/٥).

(٤) انظر: الأم (٦٣/٦)، الحاوي الكبير (١٩٨/٩)، البيان (٢٣٩/٩)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٥)، مغني المحتاج (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (٤٤٨/٥).

وكذلك بنات الأخت يحرمن، وبنات ابن الأخت، أو بنت الأخت، وإن سلفن[١].

فأما المحرمات بالرضاع[٢]: فلهن كتاب يأتي بيانهن إن شاء الله.

وأما المحرمات بالمصاهرة: فإن أم الزوجة تحرم بالعقد على بنتها، وسواء كانت حقيقة أو مجاز، كجداتها، وإن بعدت[٣]. وبه قال الجماعة[٤] إلا ما حكي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: (تحرم بالدخول)[٥]. وبه قال مجاهد[٦].[٧]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٩)، المجموع شرح المهذب (٢١٤/١٦-٢١٥)، مغني المحتاج (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (٤٤٨/٥).

(٢) هما اثنتان منصوص على تحريمهما بالرضاع: الأم والأخت لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

انظر: البيان (٢٤١/٩)، الأم (٦٣/٦-٦٤)، الوجيز (١٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٦/١٦ -٢١٨)، مغني المحتاج (١٧٦/٣)، الحاوي الكبير (١٩٨/٩).

(٣) انظر: البيان (٢٤١/٩)، الأم (٦٦/٦)، الوجيز (١٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٦/١٦-٢١٨)، المهذب (٤٢/٢)، مغني المحتاج (١٧٧/٣)، الحاوي الكبير (١٩٩/٩)، روضة الطالبين (٤٥١/٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/٣-٦١)، تحفة الفقهاء (١٢٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٥/٢)، المغني (٥١٥/٩، ٥١٦).

(٥) خبر علي أورده ابن المنذر في الإشراف (٧٧/١)، وابن قدامة في المغني (٥١٦/٩)، والعمراني في البيان (٢٤١/٩).

(٦) مجاهد بن جبر أبو الحجاج، الإمام المشهور، تابعي، متفق على جلالته، وإمامته، مولى السايب بن أبي السائب، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن العباس ثلاثين مرة. وقال خصيف: كان أعلم التابعين بالتفسير، توفي بمكة، وهو ساجد سنة ١٠٤هـ. وقيل غير ذلك. وله ثلاث وثمانون سنة، روى له الجماعة.

انظر: طبقات الفقهاء ص (٦٩)، العبر (١٢٥/١)، تقريب التهذيب (٢٢٩/٢)، تهذيب التهذيب (١٠-٤٢-٤٤).

(٧) انظر: البيان (٢٤١/٩)، المغني (٥١٥/٩).

وقال زيد: (تحرم بالدخول أو بالموت)[(١)].

ووجه ما قالوه: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[(٢)]، فشرط الدخول في تحريمهما.

وقال زيد: (الموت يقوم مقام الدخول)[(٣)]. ولهذا يجب به كمال المهر والعدة.

ودليلنا: ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه بنتها))[(٤)].

فأما الآية فإنما شرط الدخول في الربائب خاصة، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[(٥)]، والأمهات ليس منهن، وإنما بناتهن منهن، أو نحمله على ذلك إن أحبلهما بدليل ما ذكرناه.

أما أن الموت جار مجرى الدخول فلا يجرى مجراه؛ لأنه لا يحصل به الإحصان[(٦)]

---

(١) رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة والبيهقي.

انظر: الإشراف لابن المنذر (١/٧٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/٤٨٤-٤٨٥)، السنن الكبرى (٧/١٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) رواه عن زيد البيهقي وابن أبي شيبة. وذكره ابن المنذر.

انظر: السنن الكبرى (٧/١٦٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٤-٤٨٥)، الإشراف لابن المنذر (١/٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق.

انظر: السنن الكبرى (٧/١٦٠)، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٧٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي محصَنة، ومحصِنة، وكذلك الرجل. وامرأة حصانٌ بفتح الحاء: عفيفة؛ بينة الحصانة والحصن، ومتزوجة أيضا من نسوة حصنٍ وحصانات. وفي التنزيل العزيز: والتي أحصنت فرجها. والمحصنة التي أحصنها زوجها، وهن المحصنات. فالمعنى أنهن أحصن بأزواجهن. والمحصنات: العفائف من النساء.

انظر: لسان العرب (١٣/١٢٠)، المصباح المنير ص (١٣٩)، الصحاح (٥/٢١٠١)، البيان (١٢/٣٥٢).

والإحلال، ولا يوجب عدة الأقراء[1].

فأما الربيبة فهي بنت زوجته[2]، فإذا تزوج بامرأة حرم عليه نكاح بنتها تحريم جمع. فإذا دخل بالأم حرمت البنت على التأبيد، وسواء في ذلك بنت امرأته حقيقة أو مجاز كبنت بنتها، وإن سفلت، أو بنت ابنها، وإن سفل[3].

وقال داود[4]: ((إنما تحرم عليه إذا كانت في حجره، وكفالته، فأما إذا لم تكن في حجره وكفالته فإنها لا تحرم عليه، وإن دخل بأمها)). وبه/ [٤٢/أ] قال علي رضي الله عنه[5].

وقال زيد: ((تحرم إذا دخل بأمها أو ماتت))[6].

ودليلنا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد مضى[7]، ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر الأقارب والأجانب[8].

---

(١) انظر: انظر: البيان (٢٤٢/٩)، الأم (٦٧/٦-٦٨)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٧/١٦-٢١٨).

(٢) انظر: الأم (٦٧/٦)، البيان (٢٤٢/٩)، مغني المحتاج (١٧٧/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٩-٢٠٠)، الأم (٦٧/٦-٦٨)، البيان (٢٤٢/٩)، الوجيز (١٦/٢)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٦/١٦-٢١٨)، روضة الطالبين (٤٥١/٥)، مغني المحتاج (١٧٧/٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٥٢٩/٩).

(٥) خبر عليّ أورده ابن المنذر في الإشراف (٧٧/١)، وابن كثير في تفسيره ٤٧١/١)، والسيوطي في الدر المنثور (٤٧٤/٢)، والقرطبي في تفسيره (١١٢/٥)، وابن قدامة في المغني (٥١٦/٩)، والعمراني في البيان (٢٤١/٩).

(٦) رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة والبيهقي.

انظر: الإشراف لابن المنذر (٧٧/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٣-٤٨٥) ، السنن الكبرى (١٦٠/٧).

(٧) سبق ذكره ص (٢٨١).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٢١٨/١٦)، البيان (٢٤٢/٩)، الحاوي الكبير (٢٠١/٩).

فأما الآية[1] فلم يخرج ذلك مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا[2]. فأما زيد فإنه قال: ((الموت يقوم مقام الدخول))، وقد مضى الكلام عليه[3].

وأما حليلة[4] الابن فهي محرمة متى عقد عليها دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾[5]، فسواء كانت حليلة ابنه حقيقة أو مجازاً، كحليلة ابن ابنه، أو ابن بنته، وإن سفلا، ولا يحرم عليه أمها، ولا بنتها، ولا قراباتها؛ لأن الاسم لا يقع عليهن لا حقيقة، ولا مجازاً[6]، وأما حليلة أبيه فيحرم أيضا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾[7]، وسواء كانت حليلة أبيه حقيقة أو مجازاً، فالحقيقة حليلة أبيه، والمجاز حليلة جده سواء، كانت لأبيه أو لأمه، ولا يحرم عليه أمها ولا بنتها ولا قراباتها[8].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٢١٨)، البيان (٩/٢٤٢).

(٣) مضى ذكره ص (٢٧٨).

(٤) حليلة بمعنى مُحَلَّة في قول بعضهم. وبعضهم يقول: سميت "حليلة"؛ لأنها تحال حليلها فهما فعيلان بمعنى مفاعلان، كما قيل لها: "قعيدة"؛ لأنها تقاعده، و"رفيقة"؛ لأنها ترافقه.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣٣٥).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٩-٢٠٠)، الأم (٦/ ٦٨، ٣٨٨)، البيان (٩/٢٤٢-٢٤٣)، روضة الطالبين (٥/٤٥١)، مغني المحتاج (٣/١٧٧)، الوجيز (٢/١٦)، المهذب (٢/٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢١٦، ٢١٧، ٢١٨).

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٩٩)، الأم (٦/ ٦٨، ٣٨٨)، البيان (٩/٢٤٣)، روضة الطالبين (٥/٤٥١)، مغني المحتاج (٣/١٧٧)، الوجيز (٢/١٦)، المهذب (٢/٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢١٧-٢١٨).

فأما تحريم الجمع فإنه يحرم عليه الجمع بين الأختين[١] في عقد النكاح، فلا يجوز أن يتزوج بأحدهما على الأخرى، ولا معها في عقد واحد، فلو تزوج بأختين دفعة واحدة بطل العقد؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، فإن تزوج واحدة بعد واحدة، كان نكاح الثانية باطلا؛ لأن به يحصل الجمع[٢].

فأما الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فمحرم بالسنة[٣].[٤]

وحكي عن الخوارج[٥] والرافضة[٦] أنهم قالوا: لا يحرم[٧]؛ لقوله تعالى:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) انظر: الأم (٦/ ٦٩، ٣٨٩-٣٩٠)، الحاوي الكبير (٩/١٩٩-٢٠١)، البيان (٩/٢٤٣)، الوجيز (١٧/٢)، مغني المحتاج (٣/١٨٠)، روضة الطالبين (٥/٤٥٧)، المهذب (٢/٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٣-٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٠).

(٣) لقوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)). أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: فتح الباري (٩/١٦٠)، صحيح مسلم (١/٥٨٩).

(٤) انظر: الأم (٦/ ٦٩) الحاوي الكبير (٩/١٩٩-٢٠١)، البيان (٩/٢٤٤)، الوجيز (١٧/٢)، مغني المحتاج (٣/١٨٠)، روضة الطالبين (٥/٤٥٧)، المهذب (٢/٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٣-٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٨-٢٧٩).

(٥) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وخذلوه في موقعة صفين، وكان على رأسهم الأشعث، ومسعود بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفق عليه، يسمى خارجيا، ومن إجرامهم تكفيرهم لأهل التحكيم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٥٤)، الفرق بين الفرق ص (١٩)، تفسير ابن كثير (٧/١٧٢).

(٦) الرافضة: أصلهم من فرق الشيعة، وهم فرق كثيرة، سموا بهذا الاسم؛ لأنهم رفضوا زيد بن عليّ حينما سألوه عن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: هما وزيرا جدي، فغضوا عليه، وتركوه، فقال: رفضتموني. فسموا بذلك.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٩)، الفرق بين الفرق ص (١٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (٣٢٧).

(٧) انظر: الأم (٦/٦٩)، الحاوي الكبير (٩/٢٠١)، البيان (٩/٢٤٤)، مغني المحتاج (٣/١٨٠)، روضة الطالبين (٥/٤٥٧).

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[(١)].

دليلنا: ما روى أبو داود[(٢)] في سننه[(٣)] بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى)).

فأما الآية[(٤)] فالخبر يخصها.

إذا ثبت هذا، فكذلك لا يجمع بين المرأة وخالة أمها، أو عمة أبيها، وإن علت[(٥)].

وجملة ذلك: أن كل شخصين/ لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر لو كان ذكرا لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما، كالأختين. [٤٢/ب]

والمعنى فيه أن ذلك يؤدي إلى قطع الرحم القريبة؛ لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، كالأختين[(٦)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد، الأزدي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ متقن، مصنف السنن، وغيرها من كبار العلماء. توفي سنة (٢٧٥)هـ. روى له الترمذي والنسائي.

انظر: التقريب (٣٢/١)، تهذيب التهذيب (١٦٩/٤-١٧٣)، وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، الوافي بالوفيات (٣٥٣/١٥)، الجرح والتعديل (١٠١/٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (١٠٥/٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢٢٤/٢).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

(٥) انظر: البيان (٢٤٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٦/١٦)، الحاوي الكبير (٢٠٤/٩)، الأم (٣٨٩/٦-٣٩٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٩)، البيان (٢٤٢/٩)، الوجيز (١٧/٢)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٦/١٦)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، روضة الطالبين (٤٥٧/٥).

فأما بنت المرأة فلا يجوز أن يجمع بينها وبين أمها في العقد؛ لما ذكرناه من التنافس، ولأن البنت إلى الأم أقرب من الأختين. فإذا لم يجز الجمع بين الأختين فالمرأة وبنتها أولى. فإن دخل بالأم حرمت البنت على التأبيد، وإن طلق الأم قبل الدخول حل له نكاح البنت، وكل امرأتين حرم عليه الجمع بينهما إذا طلق إحداهما طلاقا بائنا حل له نكاح الأخرى إلا البنت إذا دخل بالأم[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٩)، البيان (٢٤٢/٩)، الوجيز (١٧/٢)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٦/١٦)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، روضة الطالبين (٤٥١/٥)، الأم (٦٧/٦).

٦٣- مسألة :

قال فإن وطئ أمته لم تحل له أمها، ولا بنتها أبدا[١].

وجملة ذلك: أنه إذا وطئ أمة حرم عليه ابنتها وأمها على التأبيد؛ لأن هذا وطء له حرمة يتعلق به لحوق النسب، فتعلق به تحريم بنتها كوطء الزوجة. وأما الأم فتحرم بعقد النكاح، لأنها تصير به فراشا، والوطء آكد في ذلك من العقد، ولأنه إذا حرم البنت والأم أولى؛ لأن البنت أوسع في الإباحة من الأم[٢].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٧).

(٢) انظر: الأم (٧١/٦، ٣٨٩)، الحاوي الكبير (٢٠٩/٩-٢١٠)، البيان (٢٥٠/٩)، الوجيز (١٧/٢)، المهذب (٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦)، روضة الطالبين (٤٥٢/٥)، مغني المحتاج (١٧٨/٣).

فرع

قال ابن الحداد: إذا قال أنا أحيط علما أن في هذه من تحرم عليَّ بنسب أو صهر أو رضاع، ولا أعلم عينها جاز له أن يتزوج من المدينة؛ لأن في الامتناع من ذلك مشقة. ولو اختلفت هذه المحرمة بعدد محصور لم يجز، ألا ترى أنه لو انفلت صيدٌ من رجل لم يحرم على غيره الاصطياد، ولأنها غير متعينة في البلد؛ لجواز أن تموت أو تخرج بخلاف العدد المحصور(١).

(١) انظر: البيان (٩/٢٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٣)، مغني المحتاج (٣/١٧٨).

٦٤- مسألة :

قال: ولا يطأ أختها[١].

وجملة ذلك: أن الجمع بين الأختين في الملك يجوز؛ لأن الملك يقصد به التحول، وليس القصد الاستمتاع به، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في الاستمتاع، فإذا وطئ أحدهما حرم عليه وطء الأخرى[٢]، وروي/ مثل ذلك عن علي وعمر[٣] [٤٣/أ] وعثمان[٤] رضي الله عنهم. وإليه ذهب عامة الفقهاء[٥].

وقال دواد وأهل الظاهر[٦]: لا يحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وهو رواية عن أحمد[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[٨]، ولم يفصل.

---

(١) تتمة المسألة: ولا عمتها، ولا خالتها حتى يحرمها.

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٩)، البيان (٢٤٧/٩-٢٤٨)، الوجيز (١٧/٢)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦-٢٢٩)، نهاية المحتاج (٢٧٨/٦، ٢٧٩)، روضة الطالبين (٤٥٧/٥).

(٣) أورد ابن المنذر في كراهة الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم.

انظر: الإشراف لابن المنذر (٨٠/١).

(٤) روي أن رجلا دخل على عثمان -رضي الله عنه- فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية، يعني قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، [سورة النساء، الآية: ٣]، وحرمتها آية، يعني قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، والتحريم أولى.

أخرجه مالك والشافعي والبيهقي.

انظر: الموطأ (٢٣٨/٢)، ترتيب المسند (٤٦/٢)، السنن الكبرى (١٦٤/٧).

(٥) انظر : مجمع الأنهار (٣٢٤/١) ، البحر الرائق (١٠٩/٣) ، كشاف القناع (٨٠/٥-٨١) ، المغني (٥٤١/٩)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢)، المنتقى (٣٠٢/٣).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٥٢١/٩).

(٧) انظر: المغني (٥٤١/٩)، كشاف القناع (٨٠/٥-٨١)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٥/٢).

(٨) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[١].

فإن قيل: الجمع في الوطء لا يتصور، فالآية لا تتناوله قلنا: الجمع ممكن في الاستمتاع بما دون الوطء، وإذا ثبت فيه التحريم ثبت في الوطء، ولأن الجمع قد يقع على شيئين متعاقبين، كما روي عن النبي ﷺ ((أنه جمع بين الصلاتين))[٢]، ولأن الأمة إذا وطئها صارت فراشا، فلا يجوز أن يحدد فراشا لأختها كالحرتين، والآية مخصوصة بما ذكرناه.

فإن قيل: فحكم الإماء مخالف للحرائر؛ لأن الإماء يجوز أن يجمع في الوطء بين أكثر من أربع، ولا يجوز ذلك في نكاح الحرائر[٣].

فالجواب: أن الحرائر يجب لهن القسم والنفقة، فإذا كثر العدد أدى إلى الحيف[٤] والظلم بخلاف الإماء؛ لأنهن لا قسم لهن، والنفقة في أكسابهن، ويخالف الأختين إذا جمع بينهما في الاستمتاع حيث جرى ذلك مجرى الجمع في النكاح من حصول الفراش والتحاسد والتباغض وقطع الرحم.

إذا ثبت هذا، فلا يجوز أيضا الجمع بين الأمة وعمتها وخالتها حقيقة ومجازاً في الوطء كالأختين[٥].

---

(١) سورة النساء، الاية: ٢٣.

(٢) روى جابر ((أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب، والعشاء بمزدلفة بأذان، وإقامتين)). رواه مسلم.

انظر: صحيح مسلم (٢/٨٩٠-٨٩١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة. أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد.

انظر: سنن أبي داود (١/٤٤٨)، المجتبى (٢/١٤-١٥)، مسند الإمام أحمد (٢/١٨، ٣٣، ٣٤، ٥٦، ٥٩).

(٣) انظر: البيان (٩/٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٨، ٢٢٩)، مغني المحتاج (٣/١٨١)، الحاوي الكبير (٩/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) الحيف: الجور والظلم. وقد حاف عليه يحيف، أي: جار، وتحيفت الشيء، مثل تحوفته، إذا تنقصته من حافاته.

انظر: الصحاح (٤/١٣٤٧)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٦١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٠٣)، البيان (٩/٢٤٨-٢٤٩)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٨، ٢٢٩).

فصل

إذا وطئ إحدى الأختين وأراد وطء الأخرى لم يكن له إلا بعد أن يحرم الموطوءة على نفسه بعتق أو بيع أو كتابة أو تزويج. فإن رهنها لم تحل له الأخرى؛ فإنه وإن كان ممنوعا من وطئها فليس من جهة التحريم، وإنما هو لحق المرتهن. ولهذا لو أذن له فيه جاز[١].

وحكي عن قتادة أنه قال: إذا استبرأها حل له وطء الأخرى؛ لأن الاستبراء يقطع الفراش. ولهذا لو أتت بولد فنفاه بدعوى الاستبراء انتفى[٢].

[٤٣/ب] **ودليلنا**: ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال:/ (لا يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه)[٣]، ولأن ذلك لا يمنعه من وطئها، فلا يأمن عوده إلى وطئها، فإن باعها أو كاتبها ووطئ الأخرى، ثم ردت إليه بعيب أو فسخ الكتابة لم تحل له المردودة حتى تحرم التي وطئها[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/٩)، البيان (٢٤٨/٩)، الوجيز (١٧/٢)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٦)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦).

(٢) أخرجه عن ابن مسعود من طريق قتادة عبد الرزاق في مصنفه.

انظر: مصنف عبد الرزاق حديث رقم (١٢٧٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

انظر: السنن الكبرى (١٦٤/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/٩)، البيان (٢٤٨/٩)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٦)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦).

٦٥- مسألة :

قال الشافعي رحمه الله : فإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخراً، وأحببتُ أن يجتنب الأولى حتى يستبرئ الآخرة[(١)].

وجملة ذلك: أنه إذا وطئ إحدى الأختين ثم وطئ الأخرى قبل أن تحرم الموطوءة لم يجب عليه الحد؛ لأن وطأها صادف ملكه، ويخالف إذا وطئ أخته من الرضاع أو النسب في ملكه على أحد القولين[(٢)] حيث وجب الحد؛ لأن أخته من الرضاع محرمة بالإجماع عليه، بخلاف مسألتنا مع أن هذه يستبيحها بوجه بخلاف أخته من الرضاع؛ إلا أنه يأثم بذلك، ولا يجوز أن يعود إلى وطئها قبل تحريم الأولى ولا تحرم عليه الأولى؛ لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال، إلا أنه يستحب له أن لا يطأها حتى يستبرئ الثانية، فلا يكون جامعا بينهما في الفراش[(٣)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٧)، الأم (٣٨٩/٦).

(٢) القول الثاني: يجب عليه الحد.

انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٩)، البيان (٢٤٢/٩)، الوجيز (١٧/٢)، المهذب (٤٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١١/٩)، البيان (٢٤٩/٩)، روضة الطالبين (٤٥٧/٥-٤٥٨)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦).

فرع

قال ابن الحداد: إذا كان له عبد له أختان: أخت من أمه، وأخت من أبيه، جاز لسيدهم أن يطأ أختي عبده؛ لأن أحدهما ليست بأخت للأخرى، ولو كانت إحداهما ذكرا جاز له أن يتزوج بالأخرى[١].

فرع آخر له :

إذا كانت له أمتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى. فإذا كانت الموطوءة مكاتبة حلت له الأخرى. فإن لم يطأها حتى عجزت المكاتبة واستبرأها كان مخيرا بين الأمتين؛ لأن الأولى حلت له بكتابة، والمكاتبة حلت له بالاستبراء[٢].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٤٩)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٨).

٦٦- مسألة :

قال: وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين[١].

وجملة ذلك: أنه إذا كانت له أمة يطأها فتزوج بأختها/ صح النكاح، وكانت [٤٤/أ] المنكوحة مباحة له، وحرمت عليه أختها[٢].

وقال مالك في إحدى الروايتين[٣]: إن النكاح لا يصح[٤]. وبه قال أحمد[٥].

وقال أبو حنيفة : يصح النكاح، ولا تحل له المنكوحة حتى تحرّم التي وطئها[٦].

واحتج لمالك: بأن النكاح سبب تصير به المرأة فراشا، فلا يجوز أن يرد على فراش الأخت، كالوطء[٧].

ولأبي حنيفة: أن النكاح سبب يستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت، ولا يستباح به الوطء كشرى الأخت[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١١/٩)، البيان (٢٥٠/٩)، روضة الطالبين (٤٥٧/٥-٤٥٨)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦)، مغني المحتاج (١٨١/٣).

(٣) الرواية الثانية: أن النكاح يصح.

انظر: شرح منح الجليل (٥٦/٢)، المنتقى (٣٠٢/٣)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢).

(٤) انظر: شرح منح الجليل (٥٦/٢)، المنتقى (٣٠٢/٣)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٨٥/٥)، المغني (٥٤٢/٩).

(٦) انظر : مجمع الأنهر (٣٢٥/١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (١٢٢/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٢).

(٧) انظر: شرح منح الجليل (٥٦/٢)، المنتقى (٣٠٢/٣)، حاشية الدسوقي (٢٥٧/٢).

(٨) انظر : مجمع الأنهر (٣٢٥/١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (١٢٢/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٢).

ودليلنا: أن عقد النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين، فإذا اجتمعا وجب تقديم النكاح؛ لأن النكاح يتعلق به أحكام له وعليه لا يثبت في الوطء بملك اليمين، فقدم الأقوى.

وعن أبي حنيفة: أنه نكاح صحيح في امرأة غير متلبسة بعبادة فوجب أن يبيحها، كما لو لم يطأ أختها[١].

وما قال مالك فقد بينا قوة النكاح على الوطء بملك اليمين، ويخالف شرى الأخت؛ لأن الشرى لا يقصد به إلا التملك دون الوطء. ولهذا يجوز أن يشتري من لا تحل له، والنكاح لا يصح على من لا تحل له[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٩)، البيان (٢٥٠/٩)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٩)، البيان (٢٥٠/٩).

فصل

وإذا استمتع باللمس والقبلة وما دون الفرج فهل يتعلق به تحريم أختها؟ فيه قولان:

أحدهما: يتعلق به التحريم(١).(٢) وبه قال أبو حنيفة(٣).

ووجهه: أنه تلذذ بمباشرة فوجب أن يتعلق به التحريم كالوطء.

والثاني: لا يتعلق به التحريم(٤). وبه قال أحمد رحمه الله(٥).

ووجه قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٦)، فشرط الدخول، ولأنه تلذذ بغير الوطء، فأشبه النظر. ويفارق اللمس الوطء؛ لأن الوطء يتعلق به أحكام كثيرة بخلاف اللمس من استقرار المهر والإحصان والإحلال والاغتسال(٧)(٨).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٠)، البيان (٩/٢٥١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٧٨)، روضة الطالبين (٥/٤٥٣).

(٢) روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم.
انظر: البيان (٩/٢٥١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/١٠٥)، مجمع الأنهر (١/٣٢٦-٣٢٧)، الهداية مع شرح فتح القدير (٣/١٣٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٠)، البيان (٩/٢٥١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/١٧٨)، روضة الطالبين (٥/٤٥٣).

(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٢٦)، المغني (٩/٥٤١).

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٠)، البيان (٩/٢٥١)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٩).

(٨) الغسل بالفتح: سيلان الماء على الشيء مطلقا.
وشرعا: سيلانه على جميع البدن بنية. مصدر غسل الشيء غسلا: نظفه بالماء. والغِسل بالكسر: ما يغسل به الرأس ونحوه كالصابون.

=

فأما إذا نظر إليها أو إلى فرجها لم يتعلق به التحريم[(١)].[(٢)]

وقال أبو حنيفة[(٣)]: يتعلق بالنظر إلى فرجها؛ لقوله ﷺ: ((لا ينظر الله -عز وجل- إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها))[(٤)].

ودليلنا: الآية[(٥)]، ولأنه استمتاع من غير مباشرة/ فأشبه النظر إلى الوجه، وأما الخبر فغير معروف عند أصحاب الحديث على أنا نحمله أنه كناية عن الوطء. [٤٤/ب]

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: يتعلق باللمس التحريم تعلق به من ذلك ما يتعلق بالوطء من تحريم الربيبة والأخت من الإماء[(٦)].

= والغُسل بالضم: اسم للاغتسال، وهو تمام الطهارة، واسم للماء الذي يغتسل به، وهو أيضا جمع غسول، وهو ما يغسل به الثوب من أشنان ونحوه.

يقال: غسل الجنابة والحيض والجمعة والميت، وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء وأكثرهم.

انظر: الصحاح (١٧٨١/٥)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٦)، البيان (٢٣٢/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٠٤).

(١) حكى النووي بأن المسعودي حكى قولا آخر للشافعي -ولكنه ليس بمشهور- يتعلق بالنظر إلى فرجها تحريما. وقيل: لا يتعلق بالنظر إلى الفرج تحريما.

انظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٠/١٦)، البيان (٢٥١/٩)، روضة الطالبين (٤٥٢/٥-٤٥٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٩)، البيان (٢٥١/٩)، روضة الطالبين (٤٥٣/٥)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/١٦-٢٣٠).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣٢٧/١)، الهداية مع شرح فتح القدير (١٣٠/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٤)، السنن الكبرى (١٧٠/٧).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٩)، البيان (٢٥١/٩)، روضة الطالبين (٤٥٣/٥)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/١٦-٢٣٠).

٦٧- مسألة :

قال: ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها، وبين امرأة الرجل وبنت امرأته، إذا كانت من غيرها[١].

وجملة ذلك: أن الشافعي –رحمه الله– ذكر **مسألتين**:

أحدهما: أنه يجوز أن يجمع رجل بين امرأة كانت زوجة لرجل، وبين بنته من غيرها.

وذلك مثل أن يكون لرجل زوجة فطلقها أو يموت عنها، وله بنت من غيرها، فيتزوج رجل بالمرأة وبنت زوجها؛ لأنه ليس بينهما قرابة تقتضي تحريم الجمع[٢].

حكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن أحدهما لو قلبت ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى، فحرم الجمع بينهما كالأختين[٣].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤]، ولأن الجمع حرم خوفا من قطع الرحم بين المتناسبين، وليس بين هؤلاء قرابة يخشى قطعها.

فأما قوله: (لو قلبت أحدهما ذكرا لم تحل له الأخرى) قلنا: هذا يعتبر به التحريم إذا كان كل واحدة [منهما ذكراً لم يحل له الأخرى، وهاهنا][٥] لو قلبت

---

(١) تتمة المسألة: ((لأنه لا نسب بينهن)).

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٧)، الحاوي الكبير (٢١٢/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٩)، البيان (٢٤٤/٩)، الوجيز (١٧/٢)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٦/١٦)، روضة الطالبين (٤٥٧/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٩)، البيان (٢٤٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٦/١٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) ما بين المعقوفين ممسوح من المخطوط، والصواب ما أثبته.

انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٩)، البيان (٢٤٤/٩).

المرأة رجلا حل لها نكاح بنت زوجها.

وأما **الثانية**: فهو أنه يجوز أن يجمع بين امرأة كانت لرجل وبنت امرأة له أخرى؛ لأنه ليس بينهما قرابة توجب تحريم الجمع بينهما[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٢-٢١٣)، البيان (٩/٢٤٤-٢٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٦)، مغني المحتاج (٣/١٨٠).

فرع

إذا كان رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت، أو كان له بنت وللمرأة ابن جاز له أن يزوج ابنه من بنتها، أو بنته من ابنها[١]. فلو ولدت له ولدا كان أخوه متزوج بأخته، وإنما جاز ذلك؛ لأنه ليس بين ابنه وبين بنتها نسب، ولا سبب يقتضي التحريم، وكونه أخا لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم، فكان ذلك على الإباحة بمطلق الإباحة[٢].

---

(١) لما روي عن عمر رضي الله عنه: ((أن رجلا له ابن تزوج امرأة لها ابنه، ففجر الغلام بالصبية، فسألهما عمر —رضي الله عنه وأرضاه— فاعترفا، فجلدهما، وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام)).

أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي.

انظر: ترتيب المسند (٣٨/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣)، السنن الكبرى (١٥٥/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٩)، البيان (٢٤٥/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٧/١٦)، مغني المحتاج (١٨٠/٣)، روضة الطالبين (٤٥٧/٥).

فرع

إذا تزوج رجل بامرأة وزوج ابنه بأمها جاز؛ لأن أمّها محرمة على أبيه/ وليس [٤٥/أ] بينها وبين الابن ما يقتضي التحريم، وإذا ولد لكل واحد منهما ابن كان ولد الأب عم ولد الابن، وولد الابن خاله، ولو كان الأب تزوج الأم، والابن البنت، ثم رزق كل واحد منهما ابناً كان ولد الأب عم ولد الابن وخاله[١].

(١) انظر: البيان (٩/٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/٤٥٧)، مغني المحتاج (٣/١٨٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢٧).

٣٠٢

فرع

لابن الحداد: إذا تزوج رجل بامرأة، وتزوج ابنه بنتها، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر فوطئها، فإن وطئ الأول تعلق به وجوب مهر المثل لها؛ لأنه وطء شبهة، وينفسخ به نكاحها من زوجها؛ لأنها صارت بالوطء بمنزلة حليلة أبيه أو ابنه، ويجب لزوجها عليه مهر مثلها في أحد القولين.

وفي الآخر: نصف مهر المثل، ولا يجب للموطوءة على زوجها شيء، بل يسقط عنه مهرها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها دونه، وهي مطاوعة على الوطء، وينفسخ نكاح زوجة الواطئ؛ لأنها أم من وطئها أو بنتها، ويجب لها نصف المسمى.

وأما واطئ الثاني فتعلق به وجوب مهر المثل لها خاصة، فإن أشكل الأول منهما فإنه يجب للموطوءة مهر المثل، وينفسخ النكاحان، ولا يثبت رجوع لأحدهما على الآخر، ويجب لزوجة كل واحد على زوجها نصف المسمى، ولا يسقط بالشك[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢١٣)، البيان (٩/٢٥٢)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٠-٢٣١).

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله[١]: الزنا لا يحرم الحلال. وقاله ابن عباس[٢] رضي الله عنه[٣].

وجملة ذلك: أنه إذا زنى بامرأة لا تحرم عليه بنتها، ولا أمها[٤]. وبه قال ربيعة[٥]، ومالك[٦]، وأبو ثور[٧] رحمهم الله. ويروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وفي التابعين عن الزهري وسعيد بن المسيب[٨].

وقال أبو حنيفة[٩] والثوري والأوزاعي[١٠]: يتعلق به تحريم المصاهرة. وإليه ذهب أحمد[١١] وإسحاق[١٢] رحمهما الله.

---

(١) انظر: الأم (٣٩٨/٦).

(٢) روى عن ابن عباس أن الوطء الحرام لا يحرم.

أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي.

انظر: سنن سعيد بن منصور (٣٩٣/١)، السنن الكبرى (١٦٨/٧).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/٩)، البيان (٢٥٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦)، المهذب (٤٣/٢)، الأم (٣٩٨/٦)، مغني المحتاج (١٧٥/٣).

(٥) انظر: البيان (٢٥٤/٩)، الحاوي الكبير (٢١٤/٩)، المغني (٥٢٦/٩).

(٦) انظر: الخرشي (٢٠٧/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/٩)، البيان (٢٥٤/٩)، المغني (٥٢٦/٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/٩)، البيان (٢٥٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦)، المغني (٥٢٦/٩).

(٩) انظر: شرح فتح القدير (١٢٦/٣)، مجمع الأنهر (٣٢٦/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/٩)، البيان (٢٥٥/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/٣).

(١١) انظر: المغني (٥٢٦/٩)، كشاف القناع (٧٧/٥-٧٨)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٦/٢).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/٩)، البيان (٢٥٥/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦).

وانفرد الأوزاعي وأحمد بأن قالا: ((إذا لاط بغلام حرم عليه بنته وأمه))[(١)].

[٤٥/ب]

وقال أبو حنيفة : إذا قبَّل أم امرأته انفسخ نكاح امرأته . وإذا قبَّل امرأة ابنه/ انفسخ نكاحها، وتعلقوا بأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح يتعلق بالمحظور كوطء المحرمة والحائض[(٢)].

دليلنا: ما روت عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن يتزوج بنتها فقال: ((لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح))[(٣)]. وهذا نص. وهذا النص وما قاسوا عليه لا يشبه مسألتنا؛ لأن المرأة تصير به فراشا، وهذا لا تصير به فراشا، فلا يتعلق به تحريم، كوطء الصغير[(٤)]. وعند أبي حنيفة لا يتعلق بالزنا وجوب العدة، ويتعلق بما قاسوا عليه[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (٩/٥٢٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٢٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣/١٢٦)، مجمع الأنهر (١/٣٢٦).

(٣) أخرجه عن عائشة الدارقطني والبيهقي.

انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٦٨)، السنن الكبرى (٧/١٦٨-١٦٩).

(٤) انظر: الأم (٦/٣٩٨)، الحاوي الكبير (٩/٢١٥)، البيان (٩/٢٥٥)، المهذب (٢/٤٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٢١-٢٢٢).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٣/١٢٦)، مجمع الأنهر (١/٣٢٦).

فصل

الوطء على ثلاثة أضرب:

أحدها: الوطء المباح، وهو: الوطء في النكاح، وبملك اليمين، لا يقع المباح إلا بأحد هذين السببين، ويتعلق به تحريم المصاهرة، فتحرم به أم الموطوءة على الواطئ، وأمهاتها حقيقة ومجازا. وكذلك بناتها وتحرم على أبيه وجده، وإن علا، وعلى ابنه وابن ابنه، وإن سفل. ويحرم ما يحرمه العقد؛ لأنه آكد منه في ثبوت الفراش، ويصير به هؤلاء المحرمات محرما، فيجوز له النظر إلى الموطوءة وبنتها، كما ينظر إليها ابنها وأبوها؛ لأنها محرمة عليه بسبب مباح، فأشبه النسب[1].

والثاني: وهو الوطء المحظور المحض المتمحض، وهو الزنا؛ فإنه لا يتعلق به تحريم ولا حرمة[2].

وأما الثالث -وهو: الوطء بشبهة، إما في نكاح فاسد، كنكاح الشغار[3] والمتعة[4]، أو شراء فاسد، أو وجد امرأة على فراشه وظنها زوجته، أو أمته- فإن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٩)، البيان (٢٣٨/٩)، المهذب (٤٢/٢)، الوجيز (١٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦-٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: الأم (٣٩٨/٦)، الحاوي الكبير (٢١٤/٩)، البيان (٢٥٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/١٦)، المهذب (٤٣/٢).

(٣) نكاح الشغار: هو أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابنتي، أو أختي، أو امرأة يلي عليها على أن تزوجني ابنتك، أو أختك، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى.

انظر: البيان (٢٧١/٩)، الحاوي الكبير (٣٢٣/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٤٥/١٦)، المهذب (٤٦/٢).

(٤) نكاح المتعة: هو أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة بأن يقول: زوجني ابنتك شهرا، أو أيام الموسم، ولا يتعلق به حكم من أحكام النكاح، مثل الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.

انظر: البيان (٢٧٥/٩)، الحاوي الكبير (٣٢٨/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٤٩/١٦)، المهذب (٤٦/٢).

هذا الوطء يتعلق به التحريم، كما يتعلق بالوطء المباح لتعلق أحكام الوطء الصحيح به من لحوق النسب ووجوب المهر، إلا أنه لا تصير أمها محرما وإن كانت محرمة. نص الشافعي -رحمه الله- عليه[١]. وإنما كان كذلك؛ لأن هذا الوطء ليس بمباح، وإنما تعلق به التحريم لشبهه بالمباح في بعض الأحكام تغليبا للتحريم. فأما المحرمة فيتعلق بكمال حرمة الوطء؛ لأنها إباحة، ولأن الموطوءة لم يستبح النظر إليها، فلا يجوز لأجل ذلك أن يستبيح النظر إلى أمها وبنتها/ والمسافرة بها[٢]. [٤٦/أ]

---

(١) انظر: الأم (٦/٧٠).

(٢) انظر: البيان (٩/٢٥٠)، الأم (٦/٧٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٦-٢٧٧)، المهذب (٢/٤٣).

فرع

إذا أكره امرأة على الزنا لم يثبت تحريم المصاهرة؛ لأن هذا الوطء زنا في حقّه، فلا يثبت به تحريم المصاهرة[1]. فأما الاستمتاع فيما دون الفرج فقد ذكرنا أنه إذا كان مباحا ففيه قولان[2]. وإذا كان محرماً تحريماً متمحضاً لم يتعلق به التحريم[3]، وإن كان بشبهة فكالمباح على القولين[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٩)، البيان (٢٥٠/٩-٢٥١).

(٢) القول الأول: يتعلق به التحريم.

القول الثاني: لا يتعلق به التحريم.

انظر: البيان (٢١٠/٩)، الحاوي الكبير (٢٥١/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/١٦)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٦)، مغني المحتاج (١٧٨/٣) روضة الطالبين (٤٥٣/٥).

(٣) انظر: الأم (٣٩٨/٦)، الحاوي الكبير (٢١٤/٩)، البيان (٢٥٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/١٦)، المهذب (٤٣/٢).

(٤) القول الأول: يتعلق به التحريم. ذكر العمراني بأن هذا هو المشهور من المذهب.

القول الثاني: لا يتعلق به التحريم.

انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٩)، البيان (٢٥٠/٩-٢٥١).

فصل

قال في كتاب الرضاع: إن المرأة إذا زنى بها الرجل فولدت بنتا كرهت له في الورع أن يتزوج بها، ولو تزوج بها لم أفسخه[(١)].

وجملة ذلك: أن الرجل إذا زنى بامرأة فأتت بولد فالمشهور من مذهب الشافعي – رحمه الله– ما حكيناه، وأنه يكره، ولا يحرم[(٢)]. واختلف أصحابنا في معنى الكراهة:

فمنهم من قال: إنما كره لما فيه من الاختلاف. فعلى هذه الطريقة لو تيقن أنها مخلوقة من مائه بخبر الصادق جاز نكاحها[(٣)].

ومنهم من قال: إنما كره ذلك لئلا تكون مخلوقة من مائه. فعلى هذا لو أخبرنا الصادق –مثل أن يكون ذلك في زمن النبي ﷺ، وأخبر أنه من مائه– لم يجز له أن يتزوج بها[(٤)].

وحكى القاضي عن أبي العباس بن القاصّ أنه قال: إن مذهب الشافعي – رحمه الله– أنه لا يجوز، وإنما كره للزاني نكاح من أرضعته المزني بها، والأول هو المشهور[(٥)]. وبه قال مالك[(٦)].

وقال أبو حنيفة[(٧)] وأحمد[(٨)]: لا يجوز؛ لأنها مخلوقة من مائه في الظاهر، فلم يجز له أن يتزوج بها، كما لو وطئها بشبهة.

---

(١) انظر: الأم (٧٠/٦).

(٢) انظر: الأم (٧٠/٦)، البيان (٢٥٦/٩)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/١٦).

(٣) انظر: البيان (٢٥٦/٩)؛ المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/١٦).

(٤) انظر: البيان (٢٥٦/٩-٢٥٧)، المهذب (٤٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/١٦).

(٥) انظر: الأم (٧٠/٦-٧١).

(٦) انظر: الخرشي (٢٠٧/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٣).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (١٢٦/٣)، مجمع الأنهر (٣٢٦/١).

(٨) انظر: المغني (٥٢٩/٩-٥٣٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٦/٢).

ودليلنا: أن هذه منفية عنه قطعا ويقينا، فلا يثبت بينهما تحريم الولادة، كالأجنبية.

ويخالف ما قاسوا عليه؛ لأن ولدها يثبت نسبه، ويرثه، ويثبت بينهما أحكام النسب بخلاف مسألتنا[1].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢١٨/٩) ، البيان (٢٥٧/٩) ، المهذب (٤٣/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/١٦).

٣١٠

فرع

قال ابن الحداد: إذا تزوج بامرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع أو النسب، فإن صدقته حكمنا بفساد النكاح. فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها. وإن كان قد دخل بها مع الجهل بذلك وجب مهر المثل. وإن كذبته، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المسمى؛ لأنه/ لا يصدق في حقها. وإن كان بعد الدخول وجب جميع المسمى، فرق بينهما؛ لأنه يملك إيقاع الفرقة، وتحرم على ابنه صدقته، أو كذبته؛ فإنه إن صدقته فهي عمته، وإن كذبته فهي حليلة ابنه؛ وإن قال: هي بنت أختي فإن صدقته لم تحرم عليه يعني على الابن إذا لم يدخل بها الأب، وإن كذبته حرمت عليه(١). [٤٦/ب]

(١) انظر : البيان (٩/٢٥٢-٢٥٣) ، الأم (٦/٩٧-٩٨-٩٩)، روضة الطالبين (٥/٥٦٩).

باب نكاح حرائر أهل الكتاب[1] وإمائهم وإماء المسلمين

قال: **وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود[2] والنصارى[3] دون المجوس[4] والصابئين[5] والسامرة[6] من اليهود والنصارى[7].**

وجملة ذلك: أن الكفار على ثلاثة أضرب:

- من له كتاب،
- ومن لا كتاب له،

---

(١) أهل الكتاب: الكتابية المراد بها اليهودية والنصرانية دون من تمسك بسائر كتب الأنبياء الأولين.

انظر: فيض الإله المالك. (١٨٣/٢).

(٢) اليهود: من هادوا، يهودون، سميت اليهود اشتقاقا من هادوا، أي: تابوا. والتهويد أن يصير الإنسان يهوديا. و"اليهود" اشتق اسمها من يهود بن يعقوب.

انظر: لسان العرب (٤٣٩/٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٣).

(٣) النصارى: من ناصرة، قرية بالشام ينسب إليها النصارى، والتنصر: الدخول في النصرانية، وهي المتمسكة بالإنجيل.

انظر: لسان العرب (٢١٢/٥)، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٧٣/٣).

(٤) المجوس: هم عباد النار؛ إذ لا كتاب بأيدي قومها الآن، و لم نتيقنه قبل من فنحتاط.

انظر: مغني المحتاج (١٨٧/٣)، السراج الوهاج ص (٣٧٦).

(٥) الصابئون: هي طائفة تعد من النصارى، سميت بذلك قيل: لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه السلام. وقيل: لخروجها من دين إلى دين. وكان الكفار يسمون الصحابة صابئة؛ لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام.

انظر: مغني المحتاج (١٨٩/٣)، فيض الإله المالك (١٨٣/٢)، روضة الطالبين (٤٧٦/٥).

(٦) السامرة: طائفة تعدّ من اليهود، وسميت بذلك لنسبتها إلى أصلها السامري، عابد العجل.

والسامرة والصابئة إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وتصح مناكحتهم وإن خالفت أصل دينهم لا تنكح، ولا تقرر بالجزية أيضا.

انظر: مغني المحتاج (١٨٩/٣)، فيض الإله المالك (١٨٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٣/٢).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

- ومن له شبهة كتاب.

- فأما من له كتاب فهم اليهود والنصارى. لليهود التوراة، وللنصارى الإنجيل[١]. فهؤلاء يجوز نكاح حرائرهم[٢].

وقالت الإمامية من الشيعة: لا يجوز نكاح حرائرهم، إلا إذا عدمت المسلمة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٥]، وهذا نص، فروي عن ابن عباس[٦] أن هذه نسخت التي في البقرة[٧]، وعلى أن اسم الشرك إذا أطلق لا يتناول أهل الكتاب، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٨]، ففصل بينهم، وعلى أن آيتنا خاصة، وآيتهم عامة، والخاص أولى[٩].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران، الآيتين: ٣، ٤].

(٢) انظر: الأم (٦/١٦-١٧)، الحاوي الكبير (٩/٢٢٠)، البيان (٩/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/١٨٧)، روضة الطالبين (٥/٤٧٢-٤٧٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٢-٢٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢١)، البيان (٩/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/١٨٧)، الأم (٦/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٦) أخرجه عن ابن عباس البيهقي والهيثمي والسيوطي.
انظر: السنن الكبرى (٧/١٧١)، مجمع الزوائد (٤/٢٧٧)، الدر المنثور (١/٤٥٨).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢١].

(٨) سورة البينة، الآية: ١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢١)، الأم (٦/١٤-١٥)، البيان (٩/٢٥٩-٢٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٢-٢٣٣)، مغني المحتاج (٣/١٨٧).

وأما الصابئون والسامرة فإن الشافعي[(١)] -رحمه الله- جعلهم من اليهود والنصارى. السامرة من اليهود، والصابئون من النصارى[(٢)].

قال أبو إسحاق: علق الشافعي القول فيهم في موضع آخر، ثم قطع في هذا الموضع.

وجملة ذلك: أن هؤلاء إن كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين، ويخالفونهم في فروعه كانوا منهم/ وإن خالفوهم في أصله فليسوا منهم، وقد وقع الاختلاف [٤٧/أ] فيهم في زمن القاهر[(٣)(٤)]، فأفتى **أبو سعيد الإصطخري:** أنهم لا يقرون ببذل الجزية؛ فإنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، ويعبدون الكواكب السبعة. والمرجع في ذلك إلى ما ذكرناه[(٥)].

---

(١) انظر: الأم (١٧/٦).

(٢) انظر: البيان (٢٦٢/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٣٥/١٦-٢٣٦)، مغني المحتاج (١٨٩/٣)، الحاوي الكبير (٢٢٤/٩)، المهذب (٤٤/٢)، فيض الإله المالك (١٨٣/٢)، روضة الطالبين (٤٧٦/٥).

(٣) حكي أن القاهر العباسي استفتى في الصابئة، فأفتاه أبو سعيد أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الأنجم السبعة آلهة؛ وهي: الشمس والقمر، والمشترى (جوبتير)، وزحل، والمريخ، وزهرة، وعطارد. فأفتى بضرب رقابهم؛ فجمعهم القاهر ليقتلهم، فبذلوا له مالا كثيرا، فتركهم. وهؤلاء يتفقون مع قدماء اليونان في عبادة الزهرة والمريخ وفينوس، إله الجمال، وباكرس إله النبيذ، وجوبتون.

أما السامريون فيقال: إنهم أصحاب موسى السامري وقبيله، وهم يقطنون نابلس من أرض فلسطين.

انظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٦/١٦).

(٤) هو القاهر بالله محمد بن أحمد بن طلحة العباسي، أمير المؤمنين ابن المعتضد أبو منصور، من خلفاء الدولة العباسية، بويع في أيام سلفة المقتدر أخيه لأبيه سنة ٣١٧هـ، وأقام يومين، وخلع، وسجن. ولما قتل المقتدر سنة ٣٢٠هـ أخرج من السجن، وبويع فأقام إلى سنة ٣٢٢، ولم تحسن سيرته، فهاج الجند، وخلعوه، وكحلوا عينيه بالنار بمسمار محمى، وحبس ثم أطلق . توفي ببغداد سنة ٣٣٩هـ.

انظر: البداية والنهاية (٢٧٣/١١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٢-٣٥٠).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٤/٩) ، البيان (٢٦٢/٩) ، المهذب (٤٤/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٣٥/١٦-٢٣٦)، روضة الطالبين (٤٧٦/٥)، مغني المحتاج (١٨٩/٣)، فيض الإله المالك (١٨٣/٢).

فأما من كان له كتاب غير هذين الكتابين من صحف إبراهيم والزبور الذي نزل على دواد عليه السلام، فالتمسك بشيء من ذلك لا تحل مناكحته[١].

قال أصحابنا: لأن هذه الكتب كانت وحيا، كما أخبر ﷺ بأشياء من الوحي ولم يكن قرآنا[٢].

ومن أصحابنا من قال: إنما لم يثبت للتمسك بها حرمة[٣]؛ لأنه ليس فيها أحكام، وإنما هي مواعظ بخلاف الكتابين[٤].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٣/٩) ، البيان (٢٦٢/٩)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥) ، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، المهذب (٤٤/٢)، السراج الوهاج ص (٣٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢٣٢/١٦-٢٣٤).

(٢) فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أتاني جبريل –عليه السلام– فأمرني أن أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)).

أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

انظر: ترتيب المسند ص (٧٩٤)، سنن الدارقطني (٢٣٨/٢)، السنن الكبرى (٤٢/٥).

(٣) كحرمة القرآن وقدسيته. انظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/٩)، البيان (٢٦٢/٩).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٣/٩) ، البيان (٢٦٢/٩) ، روضة الطالبين (٤٧٣/٥) ، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، المهذب (٤٤/٢)، السراج الوهاج ص (٣٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢٣٣/١٦-٢٣٤).

فصل

فأما من انتقل إلى دين أهل الكتاب نظرت، فإن كان بعد النسخ لم تثبت لأولادهم حرمة ولم يقروا على دينهم وإن كانوا دخلوا في دينهم قبل النسخ والتبديل ثبتت لهم حرمة أهل الكتاب، وإن كانوا انتقلوا إلى ذلك قبل النسخ وبعد التبديل نظرت:

فإن انتقلوا إلى دين من لم يبدل ثبت لأولادهم حرمة أهل الكتاب، فإن كانوا انتقلوا إلى دين من بدل لم تثبت لأولادهم حرمة أهل الكتاب ، وإن أشكل أمرهم فلم [يُدْرَى هل][1] انتقلوا قبل التبديل أو بعده أو دخلوا في دين من بدل أو لم يبدل جرى أمرهم مجرى المجوس فحرمت ذبائحهم وحقنت دماؤهم وحرمت مناكحتهم[2].

وأما الضرب الثاني فهم من لا كتاب لهم، وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن من الحجر والبقر والشمس والقمر، فإن هؤلاء لا يقرون على دينهم ببذل الجزية[3]، ولا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط، والصواب ما أثبته.

انظر: البيان (٩/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/٢٢٢-٢٢٣)، البيان (٩/٢٦٢-٢٦٤)، المهذب (٢/٤٤)، مغني المحتاج (٣/١٨٧-١٨٨) ، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٣) ، روضة الطالبين (٥/٤٧٤-٤٧٥)، الأم (٦/١٧).

(٣) الجزية مأخوذة من المجازاة، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء، وجمعها: جزى، جزي، وجزاء.

واصطلاحا هي: قال الشربيني: إنما ليست مأخوذة في مقابلة الكفر، ولا التقدير عليه، بل هي نوع إذلال لهم، ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام.

انظر: الصحاح (٦/٢٣٠٠)، التعريفات ص (٧٩)، مغني المحتاج (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: البيان (٩/٢٦٠-٢٦١)، الحاوي الكبير (٩/٢٢٣)، المهذب (٢/٤٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٣-٢٣٤)، روضة الطالبين (٥/٤٧٣)، الأم (٦/١٧).

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[١].

فشرط في الإقرار بالجزية إن يكونوا من أهل الكتاب[٢].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: البيان (٩/٢٦٠-٢٦١)، الحاوي الكبير (٩/٢٢٣)، المهذب (٢/٤٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٣-٢٣٤)، روضة الطالبين (٥/٤٧٣).

فصل

فأما الضرب الثالث -وهم من له شبهة كتاب، وهم المجوس[(١)]- فقد/ [٤٧/ب]
اختلف قول الشافعي -رحمه الله- هل كان لهم كتاب؟ على قولين[(٢)]:

أحدهما: كان لهم كتاب، ثم رفع[(٣)]. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[(٤)].

والثاني: لم يكن كتاب أصلا، وإنما أشكل أمرهم، فغلبنا حكم التحريم في دمائهم ومناكحتهم. وعلى القولين جميعا لا تحل مناكحتهم[(٥)].

وحكي عن أبي إسحاق[(٦)] أنه قال: إذا قلنا: كان لهم كتاب، كانوا كاليهود

---

(١) أي: لا تحل مناكحة من لهم شبهة كتاب، وهم المجوس.
انظر: فيض الإله المالك (١٨٢/٢)، المهذب (٤٤/٢).

(٢) انظر: الأم (١٧/٦).

(٣) قال الرملي: المشهور أن للمجوس كتابا منسوبا إلى زادشت، فلما بدلوه رفع، وزادشت هو الذي تدعي المجوس نبوته. فالمجوس لا كتاب بأيديهم، فلا تحل مناكحتهم على المذهب؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب، فهم كعبدة الأوثان.
انظر: فيض الإله المالك (١٨٢/٢)، المهذب (٤٥/٢).

(٤) روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: وكانوا أهل كتاب ((وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا آل مملكته فقال: ((تعلمون دينا خيرا من دين آدم، فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه، فبايعوه، وخالفوا الذين خالفوهم، فأصبحوا وقد أسري على كاتبهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهم- منهم الجزية))، فنكح الملك أخته، وأمسكوا عن الإنكار عليه، إما متابعة لرأيه، وإما خوفا من سطوته، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم.
أخرجه الشافعي والبيهقي.
انظر: المسند (١٣١/٢)، السنن الكبرى (١٨٩/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٩)، البيان (٢٦١/٩)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥).

(٦) وهو أيضا قول أبي عبيد بن حربويه.
انظر: روضة الطالبين (٤٧٣/٥).

والنصارى[1]. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ثبوت كتابهم غير متيقن مع أنه رفع، وهذا على القول الآخر لا يكون كعبدة الأوثان؛ لأن عدم الكتاب غير متحقق[2].

إذا ثبت هذا، فذهب جماعة الفقهاء[3] إلى أنه لا يحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم، إلا أبو ثور، فإنه قال[4]: تحل مناكحتهم وذبائحهم، لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[5].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[6]، ولم يثبت لهؤلاء كتاب، فكانوا على التحريم بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[7].

فأما الخبر فهو حجة لنا في أنه لم يكن لهم كتاب، وعلى أنا نحمله على حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم[8].

---

(١) انظر : البيان (٢٦١/٩) ، المهذب (٤٤/٢)؛ المجموع شرح المهذب (٢٣٥/١٦)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥).

(٢) انظر: البيان (٢٦١/٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢٣٥/١٦)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥).

(٣) انظر: المغني (٥٤٧/٩)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٧/٢)، تحفة الفقهاء (١٢٩/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/٢-١٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٩)، البيان (٢٦١/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٣٤/١٦)، المهذب (٤٤/٢).

(٥) أخرجه مالك.

انظر: الموطأ (٢٧٨/١).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٨) انظر: البيان (٢٦١/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٣٤/١٦)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥).

٦٨- مسألة :

قال: والحد في قذفها التعزير، وإنما كان كذلك؛ لأن من شرط وجوب الحد إحصان المقذوف، والكافرة ليست محصنة؛ لقوله ﷺ: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))[١]. إلا أن عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان.

قال: فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها، وعليها، غير أنهما لا يتوارثان[٢].

وجملة ذلك: أن الذمية[٣] في حقوق النكاح كالمسلمة؛ لأنه عقد معاوضة فاستوت المسلمة والكافرة في حقوقه، كالبيع والإجارة، فيكون لها المهر والنفقة وغير ذلك، إلا أنه إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني.

انظر: سنن الدارقطني (٣/٣٢٧).

(٢) انظر: الأم (٦/٤٠٧)، مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٣) الذمية: هي من قوم من أهل الكتاب بينهم وبين المسلمين عهد مؤبد بموجبه يدفعون الجزية لوالي المسلمين، ويلتزم لهم ببذلها بحقّين: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين. ويكره نكاح الكتابية الذمية على الصحيح.

انظر: الأحكام السلطانية ص (١٤٣-١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري (٥/١٨٧-٨/١٩٤)، صحيح مسلم (٣/١٢٣٣).

٦٩- مسألة :

قال: ويجبرها على الغسل من الحيض[١]، وإنما كان كذلك لأنه شرط في استباحة وطئها. فإن قيل: كيف يصح من غير نية؟ فقد بينا حكم ذلك/ في الطهارة[٢]. [٤٨/أ]

قال أصحابنا: وكذلك المجنونة يجبرها على الغسل إذا كانت زوجته. فأما غسل الجنابة فهل له إجبارها عليه فيه قولان:

أحدهما: له إجبارها عليه؛ لأن نفسه تعاف من لا يغتسل من جنابة.

والثاني: لا يجبرها؛ لأن عدم الغسل لا يحرم الوطء، ولا يكرهه[٣].

قال: والتنظيف والاستحداد[٤] وتقليم الأظافر. وإنما كان كذلك لأن النفس تعاف طول الأظافر وترك الاستحداد، وهو أخذ شعر العانة[٥].

هذا إذا تفاحش طول ذلك. فأما إذا طال ما جرت العادة بأخذه، إلا أنه لم يتفاحش فهل يجبرها على أخذه؟ **قولان:**

أحدهما: يجبر؛ لأن ذلك ينقص الاستمتاع.

والثاني: لا يجبر؛ لأنه لم يتفاحش، فلا يؤثر في الاستمتاع[٦].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢].

(٢) انظر: الأم (٤٠٧/٦)، مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٩-٢٢٨)، البيان (٤٩٧/٩)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥)، مغني المحتاج (١٨٨/٣)، المهذب (٦٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٠٩/١٦-٤١٠).

(٤) الاستحداد: هو إزالة ما حول الفرج من شعر العانة، وقلم الأظافر، وإزالة شعر الإبط، والأوساخ، لأن اللذة الحاصلة مع إزالتها أعظم من اللذة الحاصلة مع مصاحبتها.

انظر: الزاهر في معرفة الألفاظ ص (٢٢٨)، فيض الإله المالك (١٧٩/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٠/٦، ٤٠٧)، مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٩)، البيان (٤٩٨/٩)، روضة الطالبين (٤٧٤/٥)، المهذب (٦٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٤١٠/١٦)، مغني المحتاج (١٨٩/٣).

قال: ويمنعها من الكنيسة[١]، والخروج إلى الأعياد، كما يمنع المسلمة من المساجد[٢]. وإنما كان له منعها؛ لأنه استحق عليها تمكينه من نفسها في بيته، وبخروجها يفوت ذلك عليه. وكذلك يمنع المسلم زوجته من الخروج إلى المسجد لهذه العلة[٣].

قال الشافعي رحمه الله[٤]: فإذا كانت شابة ذات هيئة منعها، وإن كانت كبيرة ولا هيئة لها استحب له أن لا يمنعها من المساجد لقوله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٥][٦].

---

(١) الكنيسة: متعبد اليهود، وتطلق أيضا على متعبد النصارى.

انظر: المصباح المنير ص (٥٤٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨)، الأم (٦/٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢٨-٢٢٩)، البيان (٩/٤٩٩-٥٠٠)، مغني المحتاج (٣/١٨٩)، روضة الطالبين (٥/٤٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١١)، المهذب (٢/٦٦).

(٤) انظر: الأم (٦/٢٠-٢١).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري (٢/٧)، صحيح مسلم (١/٣٢٧).

(٦) ذكر العمراني: هذا الحديث له ثلاث تأويلات:

أحدها: أنه أراد به الاستحباب في غير ذوات الهيئات.

والثاني: أنه أراد به الاستحباب في الجمع والأعياد.

والثالث: أنه أراد به المسجد الحرام إذا أرادت الحج. وهذا التأويل ضعيف؛ لأنه قال: "مساجد الله"، وذلك جمع.

انظر: البيان (٩/٥٠٠).

٧٠- مسألة :

قال: ((ويمنعها شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير إذا كان يتقذره، ومن أكل ما يحل إذا كان يتأذى بريحه[(١)]**.**

وجملة ذلك: أن الشافعي -رحمه الله- قال في موضع آخر[(٢)]: يمنعها من شرب الخمر؛ لئلا يزول عقلها. وهذا يدل على أنه يمنعها من السُّكر خاصة، فحصل من ذلك أن له أن يمنعها من السكر قولا واحدا؛ لأن ذلك يتعذر معه الاستمتاع لزوال تمييزها، فتصير كالمجنونة[(٣)].

وأما القدر الذي لا سكر ففيه **قولان:**

أحدهما: ليس له منعها، لأن ذلك لا يؤثر في الاستمتاع، وهي مستحلة له.

والثاني: له منعها؛ لأن نفسه/ قد تعاف ذلك لدينه فينقص استمتاعه. [٤٨/ب]

قال ابن أبي هريرة: ولأن القدر الذي سكر لا ينحصر، فإن من الناس من يسكر بالقليل. ومنهم من لا يسكر به، فمنعت من جميعه، كما حرم جميع الخمر لهذه العلة[(٤)].

وأما الخنزير فظاهر كلامه أنه إن كان يتقذره وتعافه نفسه يمنعها منه. وإن كان لم تعافه نفسه لم يمنعها؛ لأنها تعتقد إباحته[(٥)]. وحكى الشيخ أبو حامد فيه

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٩)، البيان (٩/ ٤٩٨)، المهذب (٢/ ٦٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤).

(٤) انظر: البيان (٩/ ٤٩٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٩)، المهذب (٢/ ٦٦)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٠-٤١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٣٠)، البيان (٩/ ٤٩٩)، المهذب (٢/ ٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١١)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤٧٤).

قولين[1].

وإذا شربت خمرا أو أكلت لحم الخنزير فله إجبارها على غسل فمها؛ لأنه نجس، وإذا قبلها نجس فمه، فأجبرت على إزالة ذلك[2]. فأما المسلمة إذا أرادت شرب النبيذ، فإن كانا يعتقد أن تحريمه كان له منعها. وإن كانت تعتقد إباحته كان له أن يمنعها من السكر. وهل له أن يمنعها مما دون ذلك؟ على ما ذكرنا من القولين، والقاضي يحكي في ذلك وجهين[3].

---

(١) القول الأول: له أن يمنعها منه.

القول الثاني: ليس له أن يمنعها منه.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٠)، البيان (٩/٤٩٩)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١١).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/٢٣٠) ، البيان (٩/٤٩٩) ، المهذب (٢/٦٦) ، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١١)، مغني المحتاج (٣/١٨٩)، روضة الطالبين (٥/٤٧٤).

(٣) الوجه الأول: ليس له أن يمنعها منه؛ لأنها مقرة عليه، ولا يمنعه من الاستمتاع.

الوجه الثاني: له منعها منه؛ لأنه يتأذى برائحته، ويمنعه كمال الاستمتاع.

انظر: البيان (٩/٤٩٩)، الحاوي الكبير (٩/٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١١)، مغني المحتاج (٣/١٨٩)، روضة الطالبين (٥/٤٧٤).

فصل

وأما أكل ما له رائحة من الأشياء المنتنة كالبصل والكراث وما أشبه ذلك فحكى القاضي: أن له منعها منه؛ لأنه يتأذى بريحه مسلمة كانت أو غير مسلمة، إلا أن تميته طبخا؛ لأن نتنه يزول[1].

وذكر الشيخ أبو حامد أنه على القولين[2] تشبيها بالقليل من الخمر، ولحم الخنزير، وليس يشبه ذلك؛ لأن النفس لا تعاف الخمر والخنزير إلا من جهة الدين والاعتقاد. وأما هذه الأشياء المنتنة فكل واحد تعافها نفسه، ويمنعه من كمال الاستمتاع فافترقا[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٠)، البيان (٩/٤٩٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١٠)، روضة الطالبين (٥/٤٧٤)، مغني المحتاج (٣/١٨٩).

(٢) القول الأول: ليس له أن يمنعها منه، ولا يمنعه من الاستمتاع.

القول الثاني: له منعها منه؛ لأنه يتأذى برائحته، ويمنعه كمال الاستمتاع.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١٠)، روضة الطالبين (٥/٤٧٤)، مغني المحتاج (٣/١٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٠)، الأم (٦/٢١)، البيان (٩/٤٩٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٤١٠)، مغني المحتاج (٣/١٨٩)، روضة الطالبين (٥/٤٧٤).

فصل

فأما اللباس: فإذا لبست المرأة الديباج[1] والحرير جاز، وليس له منعها؛ لأنه مباح للنساء، وكذلك الحلي[2].

فأما إن لبست جلد ميتة نظرت: فإن كان طاهرا مدبوغا لم يكن له منعها إلا أن يكون له رائحة منتنة. وإن كان غير مدبوغ فإنه نجس، وله منعها منه؛ لأن ذلك ينجسه إذا التصق به، ويحتاج إلى التحرز منه/[3]. [٤٩/أ]

(١) الديباج: ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال: هو معرب، ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا: ذبج الغيث الأرض دبجا، من باب ضرب، إذا سقاها، فأنبتت أزهارا مختلفة؛ لأنه عندهم اسم للمنقش.

انظر: المصباح المنير ص (١٨٨)، الصحاح (٣١٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٩)، البيان (٤٩٩/٩)، المجموع شرح المهذب (٤١١/١٦)، مغني المحتاج (١٨٩/٣)، روضة الطالبين (٤٧٤/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٩-٢٣١)، البيان (٤٩٩/٩)، المجموع شرح المهذب (٤١١/١٦)، مغني المحتاج (١٨٩/٣)؛ روضة الطالبين (٤٧٤/٥).

٧١- مسألة :

قال: وإن ارتدت[(١)] إلى مجوسية[(٢)] أو غير دين أهل الكتاب قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح[(٣)].

وجملة ذلك: أنا تقدم على مسألة الكتاب أن المرأة إذا ارتدت: فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحها[(٤)]. وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة. فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فهما على الزوجية. وإن انقضت العدة قبل أن تعود انفسخ النكاح. وكذلك إذا أسلمت زوجة الذمي. فإن كان قبل الدخول انفسخ في الحال. وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة. فإن أسلم، وإلا انفسخ النكاح بينهما[(٥)].

فأما مسألة الكتاب، وهي إذا كان تحته كتابية فانتقلت عن دينها إلى دين آخر غير دين الإسلام، نظرت:

فإن كانت انتقلت إلى دين لا يقرّ أهله عليه كأنها انتقلت إلى عبادة الأصنام

---

(١) أي: أنه لا يحل نكاح المرتدة؛ لأنها كافرة لا تقر على كفرها، فأشبهت الوثنية، وكما تحرم المرتدة على المسلم كذلك تحرم على الذمي؛ لبقاء علقة الإسلام، وكذلك تحرم على مرتد مثلها؛ لأنه لا يبقى على ارتداده كهي.

انظر: فيض الإله المالك (١٨٣/٢).

(٢) المجوسية: المجوس لا كتاب بأيديهم، فلا تحل مناكحتهم على المذهب؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب، فهم كعبدة الأوثان.

انظر: فيض الإله المالك (١٨٢/٢)، روضة الطالبين (٤٦٩/٥).

(٣) تتمة المسألة: وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة؛ لأن يصلح أن يبتدئ.

انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١٠].

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٩)، البيان (٣٥٦/٩)، مغني المحتاج (١٩٠/٣)، المهذب (٥٤/٢)، روضة الطالبين (٤٧٨/٥)؛ السراج الوهاج ص (٣٧٧)، فيض الإله المالك (١٨٣/٢).

وما أشبهها؛ فإنها لا تقرّ على ذلك، وما الذي يقبل منها؟ فيه **ثلاثة أقوال**:

أحدها: إنه لا يقبل منها إلا دين الإسلام؛ لأن الدين الذي انتقلت عنه وسائر الأديان غير دين الإسلام دين باطل، أقرت ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتدت عن دين الإسلام إليه[١].

والثاني: إنه يقبل منها دين الإسلام، أو الدين الذي كانت عليه.

ووجهه: أنها انتقلت من دين يقر أهله عليه إلى دين لا يقر أهله عليه، فوجب أن يقبل منها الرجوع إليه، كما لو انتقلت عن الإسلام[٢].

والثالث: إنه يقبل منها دين الإسلام أو أي دين كان مما يقر أهله عليه، سواء في ذلك ما انتقلت عنه وغيره[٣].

قال القاضي أبو حامد: هذا أظهر الأقاويل[٤].

ووجهه: أن الأديان المخالفة لدين الإسلام ملة واحدة، لأن جميعها كفر، فإذا كانت ملتان يقر أهلها عليها كانتا سواء[٥].

إذا ثبت هذا، فإذا أقامت على الدين الذي انتقلت إليه ولم ترجع إلى الإسلام، أو رجعت إلى دينها وقلنا: لا يقر عليه فما يصنع بها/ فيه **قولان**: [٤٩/ب]

أحدهما: ترد إلى أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، وتكون حرباً لنا.

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣١/٩) ، البيان (٣٥٧/٩) ، روضة الطالبين (٤٧٧/٥-٤٧٨)، المهذب (٥٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٣١٤/١٦)، مغني المحتاج (١٩٠/٣).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٣١/٩) ، البيان (٣٥٧/٩) ، المهذب (٥٤/٢) ، المجموع شرح المهذب (٣١٤/١٦)، مغني المحتاج (١٩٠/٣)، روضة الطالبين (٤٧٧/٥).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٣١/٩) ، البيان (٣٥٧/٩) ، المهذب (٥٤/٢) ، المجموع شرح المهذب (٣١٥/١٦)، مغني المحتاج (١٩٠/٣)، روضة الطالبين (٤٧٧/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٩)، البيان (٣٥٧/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٩-٢٣٢)، البيان (٣٥٧/٩-٣٥٨)، المهذب (٥٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٣١٥/١٦)، مغني المحتاج (١٩٠/٣)، روضة الطالبين (٤٧٧/٥).

والثاني: تقتل[1]؛ لقوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[2].

فأما النكاح: فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ العقد. وإن كان بعد الدخول: فإن رجعت إلى دين الإسلام أو إلى دينها الذي انتقلت عنه على القول الآخر أو دين يقر أهله عليه على القول الثالث قبل انقضاء العدة، وإلا بانت بانقضاء العدة. هذا إذا انتقلت إلى دين لا يقر أهله عليه[3].

فأما إذا انتقلت إلى دين يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية والمجوسية: فإن انتقلت إلى المجوسية فهل يقر عليه؟ فيه **قولان**[4]:

فإن قلنا: يقر عليه: فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ. وإن كان بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة[5].

وإن رجعت إلى الإسلام، أو إلى دينها الذي كانت عليه على القول الآخر، أو نصرانية على القول الثالث لم ينفسخ النكاح. وإن أقامت عليه حتى انقضت العدة انفسخ؛ لأن المجوسية وإن أقرت عليها لا يحل للمسلم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣١-٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٧-٣٥٨)، المهذب (٢/٥٤)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٥)، روضة الطالبين (٥/٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

انظر: صحيح البخاري (٤/٧٥)، (٩/١٣٨)، سنن أبي داود (٢/٤٤٠)، عارضة الأحوذي (٦/٢٤٣)، المجتبى (٧/٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/٨٤٨)، مسند الإمام أحمد (١/٢٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣١-٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٦)، المهذب (٢/٥٤)، مغني المحتاج (٣/١٩٠)، روضة الطالبين (٥/٤٧٧-٤٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٤-٣١٥).

(٤) القول الأول: تقر عليه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

القول الثاني: لا تقر عليه.

انظر: البيان (٩/٣٥٦-٣٥٧)؛ الحاوي الكبير (٩/٢٣١-٢٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٦)، المهذب (٢/٥٤)، مغني المحتاج (٣/١٩٠)، روضة الطالبين (٥/٤٧٧-٤٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٥).

نكاحها[١].

وإن قلنا: لا يقر عليه كان فيه **قولان:**

أحدهما: يطالب بالإسلام.

والثاني: بالإسلام أو الدين الذي كانت عليه[٢].

فإن رجعت إليه، وإلا فما يصنع بها قولان[٣]، وانفسخ نكاحها في الحال إن كان قبل الدخول.

وأما إذا انتقلت إلى يهودية من نصرانية، أو نصرانية من يهودية ففيه **قولان** أيضا:

أحدهما: يقر عليه. فيكون فيه **قولان:**

أحدهما: لا يقبل منها إلا الإسلام.

والثاني: يقبل منها الإسلام والدين الذي كانت عليه.

ولا يجيء فيه **قول آخر**[٤]، وحكم النكاح على ما تقدم[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣١-٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٧-٣٥٨)، روضة الطالبين (٥/٤٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٥)، مغني المحتاج (٣/١٩٠)، المهذب (٢/٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٥)، مغني المحتاج (٣/١٩٠).

(٣) القول الأول: ترد إلى أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، وتكون حربا لنا.

القول الثاني: تقتل.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣١-٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٧-٣٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٥)، روضة الطالبين (٥/٤٧٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٢)، البيان (٩/٣٥٧-٣٥٨)، روضة الطالبين (٥/٤٧٧-٤٧٨)، مغني المحتاج (٣/١٩٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣١٥).

(٥) تقدم ذكره ص (٣٢٨).

٧٢- مسألة :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾ [١]**، وفي ذلك دليل على أنه أراد الأحرار؛ لأن الملك لهم، فلا تحل من الإماء إلا مسلمة، ولا تحل حتى يجتمع الشرطان، أن لا يجد طول الحرة، ويخاف العنت**[٢].

[٥٠/أ] **وجملة ذلك:** أن الحر ليس له/ أن يتزوج أمة مشركة. وأما المسلمة فلا يتزوجها إلا بشرطين:

أحدهما: عدم الطول، وهو وجود مهر الحرة.

وخوف العنت، وهو خوف الزنا[٣].[٤]

وشرط القاضي في التعليق **شرطا ثالثا:** أن لا يكون تحته حرة. وهذا لا يستقيم؛ لأنه إذا كان تحته حرة أمن العنت، إلا أن تكون صغيرة لا توطأ مثلها، فلا يمنعه إذاً من نكاح الأمة[٥].

وروى مثل مذهبنا عن ابن عباس[٦]، وجابر[٧]. وهو مذهب الحسن،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨)، الأم (٦/٢٣).

(٣) انظر: الأم (٦/٢٣، ٢٤)، الحاوي الكبير (٩/٢٣٣)، البيان (٩/٢٦٤)، المهذب (٢/٤٤-٤٥)، الوجيز (٢/١٨)، روضة الطالبين (٥/٤٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) انظر: مختصر تفسير ابن كثير (١/٣٧٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٣)، البيان (٩/٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩).

(٦) ابن عباس فروى عنه البراء وطاووس أنه قال: ((من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء)). أخرجه عبد الرزاق.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/٢٦٤)، رقم (١٣٠٨٥).

(٧) قال جابر: ((من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة)). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٦٤)؛ رقم (١٣٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٧٥).

وعطاء[١]، وطاووس[٢]، وعمرو بن دينار[٣]،[٤] والزهري[٥]. وبه قال مالك[٦]، والأوزاعي[٧]، وأحمد[٨] رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن تحته حرة جاز ذلك[٩].

وقال الثوري: إذا خاف العنت جاز له، وإن كان واجدا للطول[١٠].

واحتج لأبي حنيفة: بأن القدرة على النكاح لا تمنع نكاحا آخر، وإنما تمنع وجود النكاح، كنكاح الأخت،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٥)، مختصر المزني ص (٢٢٨)، البيان (٩/٢٦٤-٢٦٥)، المغني (٩/٥٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٩).

(٢) عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يحل لحرّ أن ينكح أمة وهو يجد طول حرة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٢٦٣)، رقم (١٣٠٨٠).

(٣) هو عمرو بن دينار المكي، التابعي، الجمحي مولاهم، أبو محمد، أحد أئمة التابعين. اتفقوا على توثيقه، وجلالته، وإمامته. وهو أحد المجتهدين، ومن أئمة المذاهب. قال سفيان بن عيينة: هو ثقة ثقة ثقة، أربع مرات. قال ابن المديني: له (٥٠٠) حديثا. توفي سنة ١٢٦هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثمانين. روى له الجماعة.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٦٩)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨).

(٤) عن عمرو بن دينار، قال: سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه؟ أجائز هو؟ فقال: لا يصلح اليوم نكاح الإماء؛ لأنه يجد طولاً إلى حرة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٦٦).

(٥) انظر: المغني (٩/٥٥٥)، البيان (٩/٢٦٤-٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٦).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٦٢-٢٦٣)، الخرشي (٣/٢٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٥).

(٧) انظر: المغني (٩/٥٥٥)، البيان (٩/٢٦٤-٢٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٩).

(٨) انظر: المغني (٩/٥٥٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٣٠).

(٩) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٧)، البحر الرائق (٣/١١٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢/١٥٦-١٥٧)، تحفة الفقهاء (٢/١٢٧).

(١٠) وهو أيضا قول أبي يوسف.

انظر: البيان (٩/٢٦٥)، المغني (٩/٥٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٩).

والخامسة[١].

ودليلنا : الآية، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾، ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[٢]، وهذا نص.

فأما **القياس** فليس بصحيح؛ لأن الخامسة ممنوع منها؛ لأجل الجمع، وكذلك الأخت، وبالقدرة لا يصير جامعا. وليس هو ممنوع من نكاح الأمة لأجل الجمع، ألا ترى أنه يجوز أن يتزوج الحرة على الأمة، فثبت أنه منع لأجل استغنائه عن نكاحها، وبالقدرة على الحرة تكون مستغنيا عن نكاحها واسترقاق ولده منها، فلهذا منع[٣].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٧/٣)، البحر الرائق (١١٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٧/٢)، تحفة الفقهاء (١٢٧/٢-١٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/٩)، البيان (٢٦٧/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/١٦)، الأم (٢٣/٦-٢٤)، روضة الطالبين (٤٦٦/٥-٤٦٧).

فصل

إذا ثبت هذا، فإن وجد من يقرضه مهر حرة جاز له نكاح الأمة؛ لأن عليه ضرراً في تعلق الدين بذمته. وكذلك إذا رضيت الحرة بتأخير صداقها أو تفويض بضعها؛ لأن لها أن تطالبه بفرض صداقها، فيجب في ذمته. وكذلك إذا بذل له الصداق باذل يزنه عنه أو يقرضه إياه لم يلزمه؛ لتحمل المنة: في الهبة، ووجوب الدين عليه في القرض. وإذا كانت تحته حرة صغيرة [لا يقدر][1] على وطئها، وهو يخاف العنت جاز له أن يتزوج أمة. وكذلك إذا كانت الحرة كبيرة/ غائبة لا يصل إليها. [٥٠/ب] وكذلك إذا كان واجدا لمهر حرة إلا أنه لا يجد لقصور نسبه جاز له أن يتزوج أمة[2].

فأما إذا وجد مهر كتابية، أو ما يشتري به أمة ففيه **وجهان**:

أحدهما: يجوز نكاح الأمة؛ لأن الله تعالى شرط في جواز نكاح الأمة أن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات، والشرط موجود.

والثاني، وهو الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى شرط خوف العنت، والواجد لهذين لا يخاف العنت[3].

قال أبو إسحاق: الوجه الأول: قول من قدمن، فإذا لم يزوجه أهل البلد إلا بأكثر من مهر المثل كان له أن ينكح أمة؛ لأن وجودها بأكثر من مهرها بمنزلة عدمها، كمن وجد الماء بأكثر من ثمن مثله، فإنه يكون بمنزلة العادم له[4].

---

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في المخطوط، والصواب ما أثبته.

انظر: البيان (٢٦٥/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٤٠/١٦).

(٢) انظر: البيان (٢٦٥/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/١٦-٢٤٠)، روضة الطالبين (٤٦٦/٥-٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٦-٢٨٦)، المهذب (٤٥/٢).

(٣) انظر: البيان (٢٦٦/٩)، المهذب (٤٥/٢)، روضة الطالبين (٤٦٧/٥-٤٦٨)، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/١٦-٢٤٠).

(٤) انظر : البيان (٢٦٥/٩) ، المهذب (٤٥/٢) ، روضة الطالبين (٤٦٧/٥) ، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/١٦-٢٤٠).

٧٣- مسألة :

قال: وإذا وجد الشرطان في الرجل، وهو أن يكون خائفا من العنت، عادما لطول الحرة، فتزوج أمة لم يكن له أن يتزوج أخرى[١].

وجملة ذلك: أن الحر إذا تزوج أمة يمكنه وطؤها لم يجز له أن يتزوج بأخرى[٢]. وبه قال أحمد[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]: يجوز؛ لأن كل امرأة جاز له أن يتزوجها كان له أن يستوفي العدد من جنسها كالحرة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[٦]. وإذا كان تحته أمة فلا يخشى العنت.

ويفارق الأحرار؛ لأن خوف العنت ليس بشرط في نكاحهن[٧].

---

(١) مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٧-٢٣٨)، البيان (٩/٢٦٧)، الأم (٦/٢٥)، المهذب (٢/٤٥)، روضة الطالبين (٥/٤٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٤٠).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٥٥)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٣٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٣/٢٢٥-٢٢٦)، تحفة الفقهاء (٢/١٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (٢/١٥٧).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/٢٦٣).

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٧-٢٣٨)، البيان (٩/٢٦٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٤٠).

٣٣٥

فصل

إذا ثبت هذا، فإن تزوج بأمتين في دفعة واحدة كان نكاحهما فاسدا؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الأخرى، كما إذا جمع بين الأختين. فإن تزوج واحدة بعد واحدة كان نكاح الثانية فاسدا[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٦)، الأم (٦/٢٥)، البيان (٩/٢٦٧)، روضة الطالبين (٥/٤٧١).

٧٤- مسألة :

قال: فإن عقد نكاح حرة وأمة معا، قيل: يثبت نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الأمة. وقيل: ينفسخان معا[١].

وجملة ذلك: أنه إذا جمع بين حرة وأمة في عقد واحد مثل أن يكون له بنت وأمة، فتزوجهما من رجل، أو تزوج بنت غيره بوكالة، وأمة نفسه، فإن نكاح الأمة/ فاسد؛ لأنه واجد لطول الحرة[٢]. وهل يفسد نكاح الحرة؟ على قولين بناء [٥١/أ] على تفريق الصفقة في البيع[٣]. وهو إذا باع حراً وعبداً، فإن العقد في الحر باطل.

وهل يبطل في العبد **قولان:**

وإذا قلنا: يبطل في العبد اختلف أصحابنا في تعليله، منهم من قال: **فسد فيه** العقد لجهالة ثمنه.

ومنهم من يقول: فسد؛ لأن اللفظة الواحدة جمعت حلالا وحراما[٤].

فإذا قلنا: لا يفسد العقد في العبد.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤١)، البيان (٩/٢٦٧)، مغني المحتاج (٣/١٨٦)، قليوبي وعميرة (٣/٢٥٠)، الوجيز (٢/١٨)، روضة الطالبين (٥/٤٧٠-٤٧١).

(٣) تفريق الصفقة في البيع، أي: إذا جمع العقد الواحد حلالاً وحراماً، كبيع خل وخمر في عقد واحد، أو بيع حر وعبد في عقد واحد، فيبطل البيع في الحرام، وفي بطلانه في الحلال قولين:

القول الأول، وهو قوله في القديم، وأحد قوليه في الجديد: إنه لا يبطل في الحلال، تعليلا بأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادها. فعلى هذا يكون نكاح الحرة جائزا، وإن كان نكاح الأمة باطلا.

والقول الثاني، وهو أحد قوليه في الجديد: إن البيع يبطل في الحلال لبطلانه في الحرام.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤١)، روضة الطالبين (٥/٤٧١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤١).

أو قلنا: فسد لجهالة العوض لم يفسد نكاح الحرة؛ لأن جهالة الصداق لا يفسد النكاح.

وإذا قلنا: فسد؛ لأن اللفظة جمعت حلالا وحراما فسد في الحرة.

فإذا قلنا: النكاح فاسد فيهما فلا كلام[١].

وإذا قنا: يصح في الحرة ففي مهرها **قولان:**

أحدهما: يجب لها مهر المثل.

والثاني: يجب لها قسط مهر المثل من المسمى.

وأصل هذين القولين: إذا تزوج امرأتين يجوز له نكاحهما، وسمى لهما صداقا واحدا هل يصح تسمية الصداق؟ قولان[٢].[٣] وكذلك إذا اشترى عبدين من رجلين لكل واحد منهما أحدهما بثمن واحد هل يصح البيع؟ **قولان:**

أحدهما: يصح؛ لأن جملة الثمن معلومة كما لو كان العبدان لواحد.

والثاني: لا يصح؛ لأن العقد مع الاثنين بمترلة العقدين، فيكون عوض كل واحد من العبدين مجهولا[٤].

وإذا قلنا: تفسد التسمية وجب لكل واحدة مهر المثل. وإذا قلنا: يصح قسطنا المسمى على مهر مثليهما فما خص الأمة يسقط وما خص الحرة يثبت[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٩)، روضة الطالبين (٤٧١/٥)، البيان (٢٦٧/٩).

(٢) القول الأول: يصح تسمية الصداق.

القول الثاني: لا يصح تسمية الصداق.

انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٩)، البيان (٢٦٧/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٩)، روضة الطالبين (٤٧١/٥)، البيان (٢٦٧/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٩)، روضة الطالبين (٤٧١/٥)، البيان (٢٦٧/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٩)، روضة الطالبين (٤٧١/٥).

فصل

اختار المزني أن النكاح صحيح. وقال: لأن النكاح يقوم بنفسه، ولا يفسد بغيره، فهو في معنى من تزوجها وقسطا معها في خمر بدينار، والنكاح وحده ثابت، والقسط من الخمر والمهر فاسدان[١].

قال الشيخ أبو حامد في التعليق: لا يصح ما احتج به؛ لأن اللفظة لم تجمع الحلال والحرام، وإنما تقديره: زوجتك بنتي، وبعتك الخمر، أن يقول: زوجتك بنتي هذه وبعتك أمتي هذه بألف فإنه لا يبطلان [٢].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٧١-٤٧٢)، الحاوي الكبير (٩/٢٤١)؛ المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٣٠-٢٣١).

فرع

قال ابن الحداد:/ إذا تزوج مجوسية ويهودية أو نصرانية فسد في المجوسية[1]، [٥١/ب]
وكان في اليهودية على القولين[2].

وكذلك إذا تزوج محل محلة، ومحرمة فسد نكاح المحرمة، وكان نكاح المحلة على القولين[3]، وكذلك إذا تزوج أخته وأجنبية[4].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٣)؛ البيان (٩/٢٦٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٣)، البيان (٩/٢٦٧).

(٣) القول الأول: يبطل النكاح.

القول الثاني: لا يبطل.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤١)، المجموع شرح المهذب (٩/٤٧١)، البيان (٩/٢٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٣)، البيان (٩/٢٦٧).

فرع

قال: ولو تزوج من تحل له نكاح الأمة خمس نسوة أربع حرائر وأمة فسد نكاح الكل قولا واحدا[١].

وإنما قال ذلك لأن المعسر الخائف من العنت يجوز له نكاح الأمة، فإذا تزوج بها وأربع حرائر فقد تزوج بعدد يحرم جمعهن. ويجوز له إفراد كل واحدة بالعقد، فإذا جمع فسد الكل؛ لأنه لا مزية لإحداهن على الأخرى، كالجمع بين الأختين، ولو كان موسرا فسد نكاح الأمة[٢]، وكان في نكاح الحرائر القولان[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨)، الحاوي الكبير (٩/٢٣٩).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/٢٣٩) ، البيان (٩/٢٦٧) ، المهذب (٢/٤٦) ، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) القول الأول: يبطل.

القول الثاني: لا يبطل.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٩)، البيان (٩/٢٦٧).

فصل

العبد يجوز له أن يجمع بين نكاح الحرة والأمة. وإذا كان تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة[١]. وكذلك إذا كان قادرا على نكاح الحرة جاز له أن يتزوج أمة. وبه قال أحمد في أشهر الروايتين عنه[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا كان تحته حرة لا يجوز له أن يتزوج بأمة؛ لأن من ملك بضع حرة لا يجوز له أن يتزوج بأمة كالحر[٣].

ودليلنا: أن كل من كان له أن يتزوج بامرأة من غير جنسه جاز له أن يتزوج عليها امرأة من جنسه، كالحر له أن يتزوج الحرة على الأمة.

ويفارق العبد الحر؛ لأن الحر عليه ضرر في استرقاق ولده، بخلاف العبد[٤].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٦٧)، الحاوي الكبير (٩/٢٣٩).

(٢) الرواية الثانية: لا يجوز له ذلك.

انظر: المغني (٩/٥٦١)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/١٣١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (٢/١٥٦-١٥٧)، شرح فتح القدير (٣/٢٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٣٩)، البيان (٩/٢٦٩).

٧٥- مسألة :

قال: ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده[١].

وجملــة ذلك: أنه إذا تزوج بأمة لعدم طول الحرة، ثم أيسر وقدر على نكاح الحرة لم يفسد نكاح الأمة. وكذلك إذا تزوج بحرة[٢].

وقال المزني[٣]: إذا وجد الطول فسد نكاح الأمة؛ لأنه إنما جاز له بشرط الحاجة، فإذا زالت الحاجة لم يجز استدامته، كمن أبيح له أكل الميتة لضرورته، فإذا وجد الحلال لم يستدمه.

ودليلــنا: أن وجود الطول أحد شرطي إباحة الأمة، فلم يعتبر في الاستدامة، كخوف العنت/ وما ذكره من الطعام لا يشبه مسألتنا؛ لأنه إذا أكل بعد القدرة على الحلال يكون مبتدئاً للأكل، وهاهنا لا يكون مبتدئا بل مستديم، والاستدامة في النكاح بخلاف الابتداء. ألا ترى أن العدة والردة يمنعان ابتداء النكاح، ولا يمنعان استدامته، وكذلك الإحرام[٤]. [٥٢/أ]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٢)، الأم (٦/٢٥-٢٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨)، الوجيز (٢/١٨)، المهذب (٢/٤٥)، روضة الطالبين (٥/٤٧٠).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٢-٢٤٣)، البيان (٩/٢٦٦)، الأم (٦/٢٦)، المهذب (٢/٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

٣٤٣

فرع

إذا تزوج بأمة ثم قال: كنت واجدا للطول حين العقد، فإن صدقه المولى حكم بفساد النكاح في حقهما. وإن كذبه حكم بفساد النكاح في حق الزوج خاصة. ولو كان في يده مال فقال: هذا استفدته بعد العقد كان القول قوله؛ لأن الظاهر صحة النكاح[1].

(١) انظر: الأم (٦/٢٥-٢٦)، مغني المحتاج (٣/٨٦)، البيان (٩/٢٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

فرع

قال ابن الحداد: إذا تزوج بأمة أبيه لوجود الشرطين فيه ثم مات أبوه انفسخ النكاح؛ لأنه ملكها أو جزء منها، وملك اليمين والنكاح يتنافيان، فإن وصى بها أبوه لأجنبي وقبلها الأجنبي وكانت تخرج من الثلث لم ينفسخ، فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا: تبين بالقبول: إنه ملك من حين الموت. وإذا قلنا: ملك من حين القبول انفسخ النكاح؛ لأن قبل القبول كان في ملك الوارث.

ومنهم من قال: لا ينفسخ على هذا القول أيضا؛ لأنها تكون على حكم ملك الميت إلى أن يقبل، وإن لم تخرج من الثلث. فإن لم يجز الورثة فالنكاح مفسوخ. وإن أجازوا فإن قلنا: إنه عطية منهم من قال: كان مفسوخا أيضا. وإن قلنا: إنه يكون تنفيذا لما فعله الموصي كما لو خرجت من الثلث[1].

---

(١) انظر: البيان (٩/٢٦٩).

٧٦- مسألة :

قال: والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية[(١)].

وجملة ذلك: أن الحر والعبد لا يجوز له نكاح أمة كتابية[(٢)]. وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود. وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، والزهري،[(٣)] ومالك[(٤)]، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم[(٥)].[(٦)]

وقال أبو حنيفة رحمه الله[(٧)]: يجوز؛ لأن كل أمة جاز وطؤها بملك اليمين جاز بالنكاح كالمسلمة.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[(٨)]، فشرط الإيمان، فدل على أنه لا يجوز غير المؤمنات. ويخالف/ المؤمنة؛ لأنه لا يؤدي [٥٢/ب] إلى استرقاق الكافر المسلم؛ لأن ولدها يكون رقيقا لسيدها، والأمة الكافرة تؤدي

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/٩)، الأم (٢١/٦)، البيان (٢٦٨/٩)، المهذب (٤٥/٢)، الوجيز (١٨/٢)، روضة الطالبين (٤٦٩/٥).

(٣) ما جاء عن عمر وابن مسعود والحسن البصري ومجاهد والزهري في المغني (٥٥٤/٩).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤٥).

(٥) ما جاء عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق في المغني (٥٥٤/٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٧/٢).

(٦) ونقل عن أحمد أنه قال: لا بأس بتزويجها، إلا أن الخلال ردّ هذه الرواية وقال: إنما توقف أحمد فيها، ولم ينفذ له قول. ومذهبه أنها لا تحل لقول الله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد. وتفارق المسلمة وما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه حرم على العبد.

انظر: المغني (٥٥٤/٩-٥٥٥).

(٧) انظر: البحر الرائق (١١٢/٣).

(٨) سورة النساء، الآية: ٢٥.

إلى ذلك مع أنه قد اعتورها[١] نقصان من جهة الكفر؛ لأن الرق كان بسبب الكفر فهي كالمجوسية اعتورها الكفر وعدم الكتاب، ويخالف الوطء بملك اليمين؛ لأنه أوسع. ألا ترى أنه لا يقدر فيه عدد[٢].

---

(١) اعتورها، أي: تداولها.

انظر: البيان (٩/٢٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٤-٢٤٧)، البيان (٩/٢٦٨)، روضة الطالبين (٥/٤٦٩).

/ فصل

[٥٣/أ]

حكي عن بعض الناس أنه قال: يجوز للعبد نكاح الأمة الكتابية دون الحر؛ لأن العبد سواها في الرق، وإنما نقصت عنه بالدين، فهو بمنزلة الحر مع الحرة الكتابية[١].

ودليلنا: أن كل امرأة لم تحل للحر لم تحل للعبد كالمجوسية، وما ذكره فليس بصحيح؛ لأنا منعنا النكاح؛ لأنه اعتورها نقصان من جهة الكفر، وهو موجود في حقها[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٤-٢٤٥)، البيان (٩/٢٦٨)، المهذب (٢/٤٥)، روضة الطالبين (٥/٤٦٩-٤٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٤-٢٤٥)، البيان (٩/٢٦٨)، روضة الطالبين (٥/٤٦٩-٤٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٨).

فصل

فأما الكافر فهل يجوز له أن يتزوج بالأمة الكافرة؟ **وجهان:**

أحدهما: لا يجوز؛ لأنها لا تحل للمسلمين، فلم تحل للكفار كالمرتدة.

والثاني: يجوز؛ لأنه مساوٍ لها في الدين[١]. وكذلك المجوسية والوثنية هل تحل لأهل دينها؟ فيه وجهان[٢].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/٢٤٥)، البيان (٩/٢٦٨)، روضة الطالبين (٥/٤٦٩)، فيض الإله المالك (٢/١٨٣).

(٢) الوجه الأول: لا تحل مناكحهم، وهو المذهب.

الوجه الثاني: تحل مناكحتهم.

انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٥)، البيان (٩/٢٦٨)، روضة الطالبين (٥/٤٦٩).

٧٧- مسألة :

قال: وأي صنف يحل نكاح حرائرهم يحل وطء إمائهم بملك اليمين[١].

وجملة ذلك: أن المسلمة يجوز وطؤها بملك اليمين، وكذلك الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[٢]. فأما المجوسية فلا يجوز وطؤها بملك اليمين؛ لأنه لا يجوز نكاح حرائرهم كالمرتدات[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٣) انظر : الأم (٦/٢١-٢٢) ، الحاوي الكبير (٩/٢٤٥) ، المهذب (٢/٤٤)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٣٧).

٧٨- مسألة :

قال: ولا أكره نساء أهل الحرب إلا لئلا تفتن مسلم عن دينه أو يسترق ولده[١].

وجملة ذلك: أن الحربية[٢] من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتبارا بالكتاب دون الدار إلا أنه يكره نكاحها **لمعان:**

أحدها: أنها ربما فتنته عن دينه، ولأنه لا يأمن أن تُسبى وهي حامل منه أو معها ولده فيسترق، ولأنه إذا تزوج بالحربية أقام بدار الحرب وكثر جمعهم، وذلك غير جائز له[٣][٤].

وقد كره في **القديم** نكاح الذمية أيضا، فإنه قال: في نكاحها رغبة عن المسلمين، وربما فتنته عن دينه، إلا أن نكاح الحربية أشد كراهة؛ لما ذكرناه.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٩).

(٢) الحربية: أي: من كانت من أهل دار الحرب، وليست بدار الإسلام، فنكاح الحربية أشد كراهة من الذمية على الصحيح؛ لأنها بالإقامة بين أهل الحرب تكثر سوادهم، وأيضا يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، وهي ليست تحت قهرنا.

انظر: فيض الإله المالك (١٨٣/٢)، مغني المحتاج (١٨٧/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٦/٩) ، البيان (٢٦٤/٩) ، المهذب (٤٤/٢) ، المجموع شرح المهذب (٢٣٦/١٦)، فيض الإله المالك (١٨٣/٢).

(٤) الثاني: لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم.

الثالث: لئلا يسترق ولده، وتسبى زوجته، لأن دار الحرب ثغر وتغنم، فإن سبي ولده لم يسترق.

انظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٩)، البيان (٢٦٤/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٣٦/١٦).

باب التعريض بالخطبة من الجامع

قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز[(١)].

وجملة/ ذلك: أن المعتدات ثلاث: معتدة رجعية[(٢)]، ومتوفى عنها زوجها، وبائن[(٣)] بالطلاق. [٣٥/ب]

فأما الرجعية فلا يجوز التعريض لها، ولا التصريح؛ لأن الرجعية زوجة، ولا يجوز لأحد أن يعرض لها بخطبة[(٤)].

وأما المتوفى عنها زوجها فيجوز التعريض لها بالخطبة، ولا يجوز التصريح لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٥)]، فجوز التعريض، وذلك يدل على أنه لا يجوز التصريح، ولأن التعريض محتمل للنكاح وغيره، بخلاف التصريح[(٦)].

---

(١) انظر: الأم (٦/٤١٠)، مختصر المزني ص (٢٢٩).

(٢) الرجعية: هي المرأة المطلقة طلاقا غير بائن، فيجوز للزوج ردها إلى النكاح على وجه مخصوص.
انظر: مغني المحتاج (٣/٣٣٥)، البيان (٩/٢٨٠).

(٣) البائنة: هي المرأة المطلقة طلاقا لا رجعة فيه. فالبائن بطلاق أو فسخ يحل التعريض بخطبتها على الأظهر، لانقطاع سلطنة الزوج عنها.
والثاني: المنع؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية.
انظر: مغني المحتاج (٣/١٣٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٧-٢٤٨)، البيان (٩/٢٨٠)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، المهذب (٢/٤٧)، الوجيز (٢/٧)، مغني المحتاج (٣/١٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٧-٢٤٨)، البيان (٩/٢٨٠-٢٨١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، المهذب (٢/٤٧)، الوجيز (٢/٧)، مغني المحتاج (٣/١٣٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٧).

وأما المعتدة البائن: فإن كانت بائنا بالثلاث، أو باللعان، أو بالرضاع فهي بمنزلة المعتدة عن الوفاة. وإن كانت بائنا تحل لمن بانت منه كالبائن بالخلع، أو الفسخ، فإن الزوج يجوز له التصريح والتعريض؛ لأنه يجوز له نكاحها قبل انقضاء العدة. وأما غيره فلا يجوز له التصريح[1]. وأما التعريض فقال في البويطي[2]: يجوز، وعلق القول في التعريض بالخطبة.

قال أصحابنا: المسألة على **قولين**:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنها مطلقة يجوز لمطلقها أن يستبيحها، فلا يجوز التعريض بخطبتها كالرجعية.

والثاني: يجوز؛ لأنها بائن، فجاز التعريض لها بالخطبة، كالبائن بالثلاث، والمتوفى عنها زوجها، ويخالف الرجعية؛ لأنها في نكاحه.

إذا ثبت هذا، فإن جواب المرأة مثل خطبته، فيجوز لها التعريض بالخطبة فيما يجوز له التعريض فيه[3].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٨)، البيان (٩/٢٨١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، الوجيز (٢/٧)، المهذب (٢/٤٧)، مغني المحتاج (٣/١٣٥-١٣٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٠٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٨-٢٤٩)، البيان (٩/٢٨١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، مغني المحتاج (٣/١٣٥-١٣٦)، نهاية المحتاج (٦/٢٠٣).

فصل

التصريح: أن يقول لها: إذا انقضت عدتك تزوجت بك أو نكحتك[1].

وأما التعريض: أن يقول: إني راغب فيك، أو يقول: رُبَّ راغبٍ فيك[2].

روى الشافعي[3] عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد رحمهم الله أنه قال: والتعريض أن يقول لامرأة هي في عدتها: إنك عليَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا، ونحو هذا[4].

قال أصحابنا: فإن ذكر لفظ النكاح أيهم الخاطب فيقول: رُبَّ راغب في نكاحك، ولا يكون ذلك صريحا[5]/. [٥٤/أ]

والدليل على هذه الجملة ما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: ((إذا حللت فآذنيني، ولا تفوتيني نفسك)). وهذا تعريض[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٩)، البيان (٩/٢٨٢)، المهذب (٢/٤٧)، الأم (٦/٤١٠)، روضة الطالبين (٥/٣٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٩)، البيان (٩/٢٨٢)، المهذب (٢/٤٧)، الأم (٦/٤١٠)، روضة الطالبين (٥/٣٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٧).

(٣) انظر: الأم (٦/٤١٠).

(٤) أخرجه ابن مالك.

انظر: الموطأ (٢/٥٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٩)، البيان (٩/٢٨٢)، الأم (٦/٤١٠)، المهذب (٢/٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٦-٢٥٧).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري (٧/٦٤-٧٥)، صحيح مسلم (٢/١١١٤).

فصل

قوله تعالى: ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[1]، قال الشافعي رحمه الله: لم يرد بالسر الذي هو ضد الجهر؛ لأنه يجوز التعريض بالخطبة سراً وجهرا، وإنما أراد بالسرّ الجماع[2]، وأنشد قول امرئ القيس[3].

ألا زعمت بسباسة[5] اليوم أنني   كبرت وألا يحسن السر أمثالي[4]

ومواعده السر أن يقول: عندي جماع يرضيك، ونحو ذلك من الكلام، وكذلك إن أخرجه مخرج التعريض بأن يقول: رُب جماع يرضيك. وإنما كره ذلك لأنه من الهجر والفحش، ولأن ذلك ربما دعاها إلى الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، ولذلك لم يجز التصريح بالخطبة[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٢) انظر: الأم (٦/٤١٠).

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، صاحب المعلقة، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، واسمه حندج، وقيل: مليكة، كان أبوه ملك أسد وغطفان، يعرف بالملك الضليل، لاضطراب حياته. توفي سنة (٨٠) ق.هـ. ورد ذكره في حديثه ﷺ بـ((أنه حامل لواء الشعراء إلى النار)).

(٤) البسباسة: اسم امرأة. لم أقف على اسمها.

انظر: الأم (٦/٤١٠)، البيان (٩/٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٨).

(٥) البيت لامرئ القيس، من بحر الطويل في الديوان ص (٢٨)، وأورده الشافعي في أحكام القرآن (١/١٩٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٩)، البيان (٩/٢٨٢-٢٨٣)، الشافعي (٦/٤١٠)، المهذب (٢/٤٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٧-٢٥٨).

فصل

إذا صرح بخطبتها في العدة أو وعدها سراً ثم انقضت عدتها فتزوج بها صح النكاح[1].

قال الشافعي رحمه الله[2]: لأن النكاح حادث بعد المعصية، فلا يؤثر تقدم المعصية فيه كما لو نظر إليها متجردة ثم تزوجها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٥٠)، البيان (٩/٢٨٣)، روضة الطالبين (٥/٣٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٥٦-٢٥٧)، المهذب (٢/٤٧).

(٢) انظر: الأم (٦/٤١٠).

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال الشافعي[١]: **أخبرنا مالك عن نافع**[٢] **عن ابن عمر -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ قال: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه))**[٣].[٤]

وجملة ذلك: أن في الخطبة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يخطب الرجل المرأة، فيصرح له بالإجابة مثل أن يقول: قد أجبت إلى ذلك، أو تأذن لوليها أن يزوجها منه إن كانت ثيبا أو تسكت إذا استأذنها وليها فيه، فيكون سكوتها جارٍ مجرى الإذن، أو تكون ممن يجبرها وليها فتصرح الولي بالإجابة، فإن هاهنا لا يجوز لغيره أن يخطبها[٥].

لما رويناه من خبر ابن عمر[٦]، ولأن ذلك/ إفساد على الخاطب الأول. وهذا [٥٤/ب] كما نهى رسول الله ﷺ ((أن يبيع الرجل على بيع أخيه[٧] لهذه العلة. فأما إذا كان الولي ممن لا يجبر كالأخ والعم وغيرهما، فإنه إذا أجاب لم يحرم بذلك

---

(١) انظر: الأم (٦/٤١٧-٤١٨).

(٢) هو نافع العدوي أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، كان من كبار فقهاء التابعين في المدينة، وعلَماً من أعلامهم، حافظاً ثبتاً، كبير الشأن، كثير الحديث. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب (١/٤١٢)، الجرح والتعديل (٨/٤٥)، مرآة الجنان (١/٢٥١)، وفيات الأعيان (٥/٣٦٧)، شذرات الذهب (١/١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري (٣/٩١-٢٥٠)، (٧/٢٤)، صحيح مسلم (٢/١٠٢٨-١٠٣٢-١٠٣٤)، (٣/١١٥٤).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٢٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٥١)، المهذب (٢/٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦-٣٧٧)، الوجيز (٢/٧)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٦٠-٢٦١)، البيان (٩/٢٨٤).

(٦) سبق ذكره في نفس الصفحة.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.
انظر: صحيح البخاري (٣/٩١)، (٩/٣١)، صحيح (٣/١١٥٦).

خطبتها[١].

الثانـية: أن يخطبها فترده أو لا تجيبه، ولا يوجد منها ركون إلى إجابته، فإن هذا لا يحرم خطبتها، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: ((إذا حللت فآذنيني))، فلما حلت قالت: يا رسول الله خطبني معاوية[٢] وأبو جهم[٣]، فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٤]، انكحي أسامة))، وإنما خطبها لأسامة؛ لأنه لم يوجد منها ما دل على إجابتها[٥].[٦]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥١/٩)، البيان (٢٨٤/٩)، المهذب (٤٧/٢-٤٨)، المجموع شرح المهذب (٢٦٠/١٦-٢٦١)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية، القرشي، الأموي، الصحابي، ابن الصحابي. أسلم وأبوه يوم فتح مكة، من كتاب الوحي، له عن رسول الله ﷺ (١٦٣) حديثا، روى أن رسول الله قال: ((اللهم اجعله هاديا مهديا، فكان حليما كريما سائسا، عاقلا. توفي سنة ٦٠هـ بدمشق وقد قارب الثمانين.

انظر: جوامع السيرة (٣٥٦).

(٣) أبو جهم هو عامر بن حذيفة ، ويقال: عمير أو عبيد بن حذيفة بن غانم من قريش من بني عدي بن كعب. أسلم يوم فتح مكة، شارك في بناء الكعبة مرتين في الجاهلية، وفي الإسلام مع ابن الزبير. وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وله خبر مع معاوية، توفي نحو سنة (٧٠ هـ).

انظر: الإصابة (٣٥/٤)، طبقات ابن سعد (٤٥١/٥)، الاستيعاب (١٦٢٣/٤)، أسد الغابة (٥٧/٦).

(٤) العاتق ما بين المنكب والعنق.

انظر: المصباح المنير ص (٣٩٢).

(٥) رواه النسائي بلفظ: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له))، والترمذي بلفظ: ((أما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن النساء))؛ وابن ماجه بلفظ ((أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء)).

انظر: سنن النسائي (٧٥/٦)، تحفة الأحوذي (٢٨٤/٤)، سنن ابن ماجه (٦٠/١).

(٦) انظر: الأم (٤١٨/٦-٤١٩)، الحاوي الكبير (٢٥٢/٩)، البيان (٢٨٤/٩)، الوجيز (٧/٢)، المهذب (٤٧/٢-٤٨)، المجموع شرح المهذب (٢٦٠/١٦-٢٦١).

وقد ذُكِرَ في قوله: ((لا يضع عصاه عن عاتقه)) **تأويلان:**

أحدهما: أن معناه: أنه كثير الأسفار، من قولهم في الرجل إذا أقام في موضع فلم ألقى فلان عصاه[١][٢].

والثاني: أنه كثير الضرب للمرأة، تقول العرب: العنيف: الغيور لا يضع عصاه عن عاتقه[٣].

ولأنا لو حرمنا خطبتها متى خطبها واحد لم تحبه أضر بها ذلك؛ لأنه لا يسأل أحد أن يمنع نكاحها إلا أمكنه بأن يخطبها في الحال[٤].

الثالثة: أن لا يصرح بالإجابة ولا بالرد، ولكن يوجد منها سكون إليه، مثل أن يقول: ما أنت إلا رضا، أو تقول: ما فيك عيب فهل تحرم بذلك خطبتها[٥].

قال في القديم: تحرم[٦] لخبر ابن عمر؛ لأنه عام[٧].

وقال في الجديد: لا تحرم[٨]؛ لحديث فاطمة بنت قيس[٩]، فإن الظاهر من كلامها

---

(١) انظر: لسان العرب (عصا)، الحاوي الكبير (٢٥٣/٩).

(٢) انظر: الاشتقاق ص (٤٨)، الحاوي الكبير (٢٥٣/٩)، البيان (٢٨٧/٩-٢٨٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/٩)، البيان (٢٨٧/٩-٢٨٨).

(٤) ذكر الماوردي أن قوله: ((لا يضع عصاه عن عاتقه))، فيه ثلاث تأويلات. الثالث هو: أنه أراد به كثرة تزويجه، لتنقله من زوجة إلى أخرى، كتنقل المسافر بالعصى من مدينة إلى أخرى.

انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/٩)، البيان (٢٨٤/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥)، المهذب (٤٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٦١/١٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/٩)، البيان (٢٨٤/٩)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٦١/١٦).

(٧) سبق ذكره ص٣٥٦.

(٨) ذكر العمراني بأن هذا هو الصحيح.

انظر: البيان (٢٨٥/٩).

(٩) سبق ذكره ص٣٥٧.

أنها ركنت إلى نكاح أحدهما، ولهذا ذكرتهما للنبي ﷺ، وهذا يخص حديث ابن عمر.

فإن أجابت خاطبا فأذن الخاطب لغيره في خطبتها جاز له أن يخطبها. وإن تركها الخاطب جاز لغيره خطبتها؛ لما روي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى تنكح أو تترك))[1]، وروي في بعضها إلا بإذنه/[2]. [٥٥/أ]

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٥٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٥٢)، البيان (٩/٢٨٤-٢٨٥)، روضة الطالبين (٥/٣٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٦١).

فصل

إذا خطب امرأة فأجابته فخطبها غيره وتزوج بها صح النكاح، وإن كان فعل محرما[١].

وقال مالك[٢] وداود[٣]: لا يصح النكاح؛ لقوله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه))[٤]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ودليلنا: أن المنع في ذلك لمعنى في غير العقد، فلا يمنع صحته، كما لو عقد في وقت تضيقت عليه فيه الصلاة. فأما النهي فإنما تناول الخطبة بلفظه مع أن النهي لا يتعلق بالنكاح لمعنى فيه[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٥٢-٢٥٣)، روضة الطالبين (٥/٣٧٧-٣٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٦٠-٢٦١)، المهذب (٢/٤٨)، البيان (٩/٢٨٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٣٠).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٤٧٨).

(٤) سبق تخريجه ص٣٥٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٢٥٣)، روضة الطالبين (٥/٣٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٦١)، المهذب (٢/٤٨)، البيان (٩/٢٨٥-٢٨٦).

الفهـــــــارس :

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾	٢٣	٢٧٩
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	٢٧٨
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	٢٨٠
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾	٢٣	٢٧٨
﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾	٢٣	٢٨٣
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٢٧٨
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٣	٢٧٨
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	٢٤	٢٨٥
﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٢٤	٨٧
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾	٢٥	٢٧
﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٢٥	٣٤٥
﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾	٢٥	٢٦
﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) ﴾	٧٤	٨٧
سورة المائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	٥	٣١٢
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	٥	٣١٨
سورة الأنفال		
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	١٦٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

الأثر	المروي عنه	
زوج؛ فإن النساء لا يعقدن	عائشة	٢١٨
سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجائز هو؟ فقال: لا يصح اليوم نكاح الإماء	عمرو بن دينار	٣٣١
سئل عن نكاح الزانية فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم ثم أبتاعه أكان يجوز	ابن عباس	٢٧٥
صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة	ابن عمر	٢٩٠
ضرب رجل وامرأة في الزنا وحرص أن يجمع بينهما	عمر	٢٧٤
العبد لا يزيد على اثنتين	علي وعمر	٢٤٢
لا تغلوا في مهور النساء، فلو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى من عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ	عمر	١٤٥
لا يحل لحرّ أن ينكح أمة وهو يجد طول الحرة	ابن طاووس عن أبيه	٣٣١
لا يطأ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه	علي	٢٩١
ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء	عائشة	٢٥
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج	ابن عباس	٣٣٠
من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة	جابر	٣٣٠
الموت يقوم مقام الدخول	زيد	٢٨١
الوطء الحرام لا يحرم	ابن عباس	٢٣
همّ عمر برجم الأشعث الكندي؛ لأنه تزوج بالكلبية	عمر	٣٠٣
وكانوا أهل كتاب، وأن ملكهم سكر...الخ	علي	٣١٧
يحل للعبد أربعة	الزهري وربيعة وداود وأبو ثور	٢٤٢

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة مطبعة المعارف بمصر، دار الكتب الخديويه.

٢- **أحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استنبول ١٣٣٥هـ.

٣- **أخبار القضاة** : للعلامة وكيع محمد بن خلف بن حبان، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، نشر : عالم الكتب، بيروت.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للألباني محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، وأشرف على طبعه محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٥- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة، مصر، وهو مطبوع بهامش كتاب "الإصابة".

٦- **أسد الغابة** : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، المكتبة الإسلامية.

٧- **الإشراف على مذهب أهل العلم** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣٠٩هـ، تخريج عبد الله عمر البارودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

٩- **الأعلام** : لخير الدين الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، الطبعة الثالثة.
الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٠- **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام** : للأستاذ/ عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للإمام عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٢- **الأم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.

١٤- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : للشيخ قاسم القونوي، تحقيق : د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة.

١٥- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق د/ محمد أحمد إسماعيل الخروف، طبع دار الفكر، بدمشق ١٩٨٠م.

(ب)

١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للإمام زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية .

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٩- **البداية والنهاية** : للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م، + مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للإمام أحمد بن محمد الصاوي، المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة بيروت.

٢١- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** : للساعاتي أحمد عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ، الطبعة الأولى، وأعادته بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت. الناشر: دار الحديث بالقاهرة.

٢٢- **البناية في شرح الهداية** : لدار الدين أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الأولى بيروت: دار الفكر ١٤٠٠هـ.

٢٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

(ت)

٢٤- **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد بن محمد، المعروف بالمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥- **التاج والإكليل على مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع على هامش "مواهب الجليل"، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٢٦- **تاريخ الإسلام** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مخطوط مصور بمركز البحث عن المتحف البريطاني.

٢٧- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، الدكتور حسن إبراهيم حسن، طبع مكتبة المعارف، بيروت، سنة ١٩٦٦م بالأوفست.

٢٨- **تاريخ بغداد** : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- **تاريخ التراث العربي**: للأستاذ فؤاد سزكين، ترجمة د/ محمود فهمي حجازي، د/ فهمي أبو الفضل، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٠هـ.

٣٠- **تاريخ الخلفاء**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة، سنة ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م.

٣١- **تاريخ الرسل والملوك**: لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٠م.

٣٢- **التاريخ الكبير** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣- التبيين في أنساب القرشيين: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد نايف الدليمي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، من منشورات المجمع العلمي العراقي، طبع مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٣٤- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لناصر السنة أبي القاسم علي بن الحسن بن حبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

٣٥- **تتمة المختصر في أخبار البشر**: لزين الدين عمر بن الوردي، تحقيق أحمد رفعت البدراوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

٣٦- **تجارب الأمم**: لأبي علي أحمد بن محمد ، المعروف بمسكويه، طبعة مطبعة التمدن الصناعية بمصر، سنة ١٣٣٢هـ = ١٩١٤م.

٣٧- **تحفة الطالب (مخطوط)**: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، نسخة مصورة عن مكتبة فيض الله أفندي بتركيا، ورقمها في الجامعة الإسلامية (٢٧٩٦).

٣٨- **تحفة الفقهاء** : لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩- **تذكرة الحفاظ** : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة .

٤٠- **التعريفات** : للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨٦٦هـ، طبعة ١٩٩٠م مكتبة لبنان، بيروت.

٤١- **التعليق المغني على الدارقطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٨٦هـ، مطبوع بهامش كتاب سنن الدارقطني.

٤٢- **تفسير الجلالين**، دار المعرفة بيروت لبنان.

٤٣- **تفسير غريب الحديث** : للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان.

٤٤- **تفسـير الطـبري، جامع البيان** : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٣هـ صور ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٥- **تفسـير القـرآن العظيم** : تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مطبعة الشعب.

٤٦- **تفسـير القـرطبي/ الجـامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

٤٧- **تقريـب التهذيب** : لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة أولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

٤٨- **تلخـيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للحافظ أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتنسيق تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

٤٩- **تهذيب الأسماء واللغات** : للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٩٧٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية + دار الكتب العلمية.

٥٠- **تهذيـب تـاريخ ابن عساكر**: للعلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران، طبع مطبعة روضة الشام ١٣٢٩هـ.

٥١- **تهذيـب التهذيـب** : للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعت بالأوفست في دار صادر، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند.

(ج)

٥٢- **الجـامع الصغير** : للإمام أبي عبد الله الشيباني مع شرحه النافع الكبير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٥٣- **الجـامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ.

٥٤- **الجرح والتعديل:** للحافظ محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

٥٥- **الجواهـر المضيئة في تراجم الحنفية** : للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة دائرة المعارف بالهند.

(ح)

٥٦- **حاشية ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار"** : لمحمد أمين عابدين ابن عمر بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥٧- **حاشـية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** للسيد أبي بكر، المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري. ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٣٥٦هـ.

٥٨- **حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٩- **حاشـــية رد المحتار على الدر المختار** : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عـابدين المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ، الطبعة الثانية / ط : مطبعة بولاق.

٦٠- **حاشـــية الرهوني على شرح الزرقاني**: للإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٦١- **حاشـــية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٦٢- **حاشـــية الشـــرواني على تحفة المنهاج**: لعبد الحميد الشرواني، طبعة مطبعة مصطفى محمد .

٦٣- **حاشـــية العـــدوي على الخرشي**: للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، طبعة دار صادر بيروت.

٦٤- **الحـــاوي الكبير في الفروع**: للإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب المـاوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- **حلـــية الأولـــياء وطـــبقات الأصفياء** : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

(د)

٦٦- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين.**

٦٧- **الـــدر المنـــثور في التفســـير بالمأثور**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة بالأوفست في المطبعة الإسلامية بطهران.

٦٨- **دول الإســـلام** : لـلحافظ الذهبي، تحقيق فهيم محمد شلتوت محمد مصطفى إبراهيم، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م.

٦٩- **دول الســـلاحقة:** للدكتور عبد النعيم محمد حسنين، مكتبة الإنجلو المصرية، طبعة ١٩٧٥م.

(ر)

٧٠- **روضة الطالبين** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومعه "المناهج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد علـى الروضـة مـن الفـروع" لـلحافظ جـلال الديـن السـيوطي، تحقـيق الشيخين: عـادل عـبد الموجـود، عـلي معـوض، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١- **رؤوس المسائل:** لجار الله أبي القاسم بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دراسة وتحقيق : عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

(ز)

٧٢- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع "الحاوي الكبير".**

(س)

٧٣- **سنن ابن ماجه** : للإمـام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي بمصر، ١٩٥٢م.

٧٤- **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ١٣٧١هـ + مطبعة المكتبة العصرية، ميدان بيروت + دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٧٥- **سـنن الدارقطـني** : للإمام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، (وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لابن الطيب آبادي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٧٦- **سـنن الدارمي** : للإمام أبي محمد عبد الله بن بهترام المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الفكر، بمصر، ١٣٨٩هـ.

٧٧- **السـنن الكـبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ.

٧٨- **السنن الكبرى** : لأحمد بن شعيث النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩- **سير أعلام النبلاء** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٨٠- **السـيرة النبوية** : للإمام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المتوفى سنة ٢١٣هـ، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.

(ش)

٨١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الفكر، بيروت + دار الآفاق الجديدة.

٨٢- **شرح روضة الطالب**: لزيد الملة والدين أبي يحيى الشافعي، المكتبة الإسلامية.

٨٣- **شرح السنة** : للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٨٤- **شرح فتح القدير شرح الهداية**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السكندري، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥- **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**: لأبي البركات أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٨٦- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أُلي النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة بالرياض.

٨٧- **شرح النووي لصحيح مسلم** : النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.

٨٨- **الشـــرقاوي على التحرير (شرح الشرقاوي على التحرير)**: للعلامة عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، ط: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(ص)

٨٩- **الصحاح** : لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م، الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٩٠- **صحيح البخاري** : لمحمد بن إسماعيل البخاري، مصورة دار الشعب بمصر ١٩٣١هـ.

٩١- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بم مسلم القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٥م.

٩٢- **صـــحيح مسلم بشرح النووي** : مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد علي عمر، مكتبة وهبه بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٩٣- **صفوة الصفوة** : للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي، مطبعة الأصيل، حلب، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

(ط)

٩٤- **طبقات الحفاظ**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٩٥- **طبقات الحنابلة** : للإمام أبي الحسين محمد الفراء، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٦- **طبقات الشافعية** : للإمام أبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: عادل نويهض، مطابع سرقي برس بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٩٧- **طبقات الشافعية** : للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق : عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ + مطبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.

٩٨- **طبقات الشافعية الكبرى** : للإمام أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٩٩- **طبقات الفقهاء** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مطبعة بغداد، العراق ١٣٥٦هـ.

١٠٠- **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمام أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبع في ليدن ١٩٦٤م.

١٠١- **الطـبقات الكبرى** : للإمـام محمـد بـن سعد بن منيع، المتوفى سنة ٢٢٢هـ، دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ.

(ظ)

١٠٢- **ظهر الإسلام لأحمد أمين**، مطبعة ومكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦م.

(ع)

١٠٣- **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي** : لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤م.

١٠٤- **العـبر في خير من غبر** : لـلحافظ محمـد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد، طبع مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٠م.

١٠٥- **العلـل المتناهـية في الأحاديـث الواهية**: لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية باكستان ١٤٠١هـ.

١٠٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للإمـام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، مطابع المجد، القاهرة.

(غ)

١٠٧- **غايـة النهاية في طبقات القراء**: للإمام أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٠٨- **غريب الحديث** : للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق : د/ عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

(ف)

١٠٩- **الفائق في غريب الحديث** : للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط: عيسى البابي وشركاه، الطبعة الثانية.

١١٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، أشرف عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

١١١- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١١٢- **الفروع** : لمحمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة بيروت، ١٣٢٤هـ.

١١٤- **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**: لعمر بركات بن السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

(ق)

١١٥- **القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.

١١٦- **قليوبي وعميرة (شرح على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي)** للإمام شهاب الدين القليوبي، وعميرة، ط: دار إحياء الكتب العربية.

١١٧- **القواعد في الفقه الإسلامي**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، ط: مؤسسة الفكر العربي للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

(ك)

١١٨- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ، تحقيق عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموسى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١١٩- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٢٠- **الكـــافي في فقه أهل المدينة المالكي:** للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢١- **الكـــامل في الـــتاريخ** : للإمام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر للطباعة، دار بيروت للطباعة، بيروت ١٣٨٦هـ.

١٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني إسماعيل محمد الجراعي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٢٤- الكلـــيات معجم المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، طبعة دار الثقافة والإرشاد القومي.

(ل)

١٢٥- **اللباب في تهذيب الأنساب** : للإمام عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٦- اللـــباب في شـــرح الكتاب: تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، ومعه تثبيت أولي الألباب، بتخريج أحاديث اللباب. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، قديم كتب خانه.

١٢٧- **لسان العرب** : للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١ هـ، دار صادر بيروت، لبنان.

(م)

١٢٨- **المبدع في شرح المقنع** : للإمام الجليل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

١٢٩- **المبسوط** : للإمام شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة حديثة، منقحة، ومصححة، ومعزوة الآيات القرآنية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

١٣٠- متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة: القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، الطبعة الثانية مصر، مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

١٣١- المجتبى من السنن: للنسائي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ.

١٣٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حيان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار الطباعة العامرة + دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

١٣٤- **المجموع شرح المهذب** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٥- **المحرر في الفقه ، ومعه: النكت والفوائد السنية:** للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣٦- **المحلى** : للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن حزم، الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل بيروت، لبنان.

١٣٧- **مختار الصحاح** : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

١٣٨- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المتوفى سنة ٢٣٢هـ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم ١١٣٠، فقه شافعي.

١٣٩- مختصر تفسير ابن كثير: لمحمد علي الصابوني، طبعة دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ.

١٤٠- مختصر الطحاوي : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٠هـ.

١٤١- **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة:** للشيخ عبد الرحمن الجزائري، دار القلم بيروت، لبنان.

١٤٢- **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس، وهو رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المتقي، عن الإمام مالك، طبع بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى .

١٤٣- **مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند.

١٤٤- المراسيل : لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١٤٥- **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ابن البيع، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، مصورة.

١٤٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي للطباعة + دار صادر للطباعة، بيروت.

١٤٧- **مشاهير علماء الأمصار**: لمحمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ١٣٧٩هـ.

١٤٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٩- **المصنف** : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٥٠- **مصنف ابن أبي شيبة** : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، طبع الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٥١- **المطلع على أبواب المقنع** : لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، دار الجيل المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٥٢- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١٥٣- **المعجم الوسيط** : إخراج د/ إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، أشرف على طبعه: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٤- معرفة السنن والآثار مخرج على ترتيب مختصر المزني: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

١٥٥- المغرب في ترتيب المغرب : لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٦- **المغني** : لموفق الدين عبد الله بن قدامة، المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١٥٨- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، ١٩٦٨م.

١٥٩- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الطبعة الثالثة، المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٦٠- **الملل والنحل** : للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨١هـ = ١٩٦١م + طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١٦١- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي** :لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٦٢- **المنهاج في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي، الشيرزي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الفكر.

١٦٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، + ليبيا + مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١٦٤- **الموضوعات** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي.

١٦٥- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٩٧هـ، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، وبذيله كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الريان للتراث – القاهرة.

١٦٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر.

(ن)

١٦٧- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : ليوسف بن تغري بردي، الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م.

١٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مطبعة دار المأمون، القاهرة.

للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي.

((مطبوع مع المهذب)).

١٦٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لمجد الدين المبارك بن محمد الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٧٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المصري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

١٧١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

(هـ)

١٧٢- **الهداية شرح بداية المبتدي** : للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة.

(و)

١٧٣- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** : للعلامة أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر.